



مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة السابعة عشر - العدد الواحد والخمسون ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

العدد الواحد والخمسون

ذى القعدة ١٤٣٤هـ - صفر ١٤٣٥هـ

سبتمبر - ديسمبر ٢٠١٣م

مجلة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مدير المركز



أولاً : البحوث

ثانياً: المقالات

ثالثاً : قائمة بحوث المجلة
(ألبولوجرافيا)

قواعد النشر بالمجلة

- ١- أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.
- ٢- أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.
- ٣- أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.
- ٥- أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٦- أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.
- ٧- أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية - القاهرة - مدينة نصر - شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com
- ٨- أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.
- ٩- الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.
- ١٠- الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.
- ١١- الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

- ١- فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب
شيخ الأزهر
- ٢- فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد
رئيس الجامعة رئيس مجلس الإدارة
- ٣- سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل
المؤسسة العالمية للزكاة
- ٤- الأستاذ الدكتور/ توفيق نور الدين
نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٥- معالي الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز حجازي
المفكر الإسلامي المعروف ورئيس مجلس الوزراء الأسبق
- ٦- فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد
مفتي الجمهورية السابق
- ٧- الدكتور/ عمر عبد الله كامل
عضو الرابطة العالمية لخريجي الأزهر
- ٨- الأستاذ الدكتور/ حامد محمد أبو طالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة
- ٩- الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر
- ١٠- السيد الأستاذ/ ياسر محمد عبده يماني
مؤسسة اقرأ للعلاقات الإنسانية
- ١١- الأستاذ الدكتور/ عادل حميد يعقوب
وكيل كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر
- ١٢- الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي- مدير المركز
- ١٣- السيد الدكتور/ عادل عبد الفضيل عيد
باحث بالمركز

قائمة المحكمين

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصًا.

في الاقتصاد الإسلامي	في الفقه المقارن
أ.د/ رفعت السيد العوضي	أ.د/ أحمد يوسف سليمان
أ.د/ شعبان فهمي عبد العزيز	أ.د/ رشاد حسن خليل
أ.د/ شوقي أحمد دنيا	أ.د/ سعد الدين مسعد هلال
أ.د/ عادل محمد المهدي	أ.د/ سيف رجب قزامل
أ.د/ عبد الرحمن يسرى أحمد	أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د/ نعمت عبد اللطيف مشهور	أ.د/ عطية السيد فياض
أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف	أ.د/ محمد رأفت عثمان
أ.د/ عادل حميد يعقوب	أ.د/ محمد السيد الدسوقي

في إدارة الأعمال الإسلامية والإحصاء والتأمين الإسلامي	في المحاسبة
أ.د/ إسماعيل علي بسيونى	أ.د/ حسين حسين شحاته
أ.د/ جمال أحمد الشوادفي	أ.د/ عطية البدويهي
أ.د/ سعيد عبد العال الإمام	أ.د/ ماهر مصطفى أحمد
أ.د/ محمد الدسوقي حبيب	أ.د/ محمد عبد الحلیم عمر
أ.د/ محمد محمد جاهين	أ.د/ محمود حسين الجداوي

﴿ الترتيب هجائي ولا علاقة له بمكانة المحكم. ﴾

تصديــــــــــــــــر

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً كما أمر وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد خير البشر، وعلى آله وصحبه السادات الغرر ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي إذ يتابع القيام بدوره في نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي كجزء من رسالة الأزهر الشريف في نشر الفكر الإسلامي ليسعده أن يقدم هذا العدد الذي يحمل رقم (٥١) من أعداد المجلة العلمية التي يصدرها المركز بانتظام كجزء من الوفاء بهذا الغرض، حاملاً للقراء من الباحثين وراغبى الإطلاع على هذا الفكر، وراغبى التعرف على موقف الفكر الإسلامي من القضايا المختلفة ما يهمهم الوقوف عليه.

يحمل هذا العدد سبعة أبحاث تعددت موضوعاتها وتنوعت القضايا التي تناقشها ما بين حديث عن دراسات الجدوى، وآخر عن إجازة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون، وأثر المتغيرات الاقتصادية على أسواق الأسهم العربية، وسبل زيادة فعالية الاستثمار في مصر، وحق الانفراد بالتصرف في الولاية المشتركة وغير ذلك من القضايا ذات الأهمية على مسيرة الاقتصاد وتنقية المؤسسات من الفساد المالي والإداري، موضوعات على جانب من الأهمية يحملها هذا العدد لمن يتابع مجلتنا ويتواصل معها إن بالنشر فيها أو بقراءتها والاستفادة منها.

ونسأل الله تعالى أن تكون عند ظنهم بها . كما نسأل الله تعالى أن يجزى كل من له دور أو إسهام بدرجة ما في ظهورها ، وأن يجعل ذلك في سجل حسناتهم يوم القيامة . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. يوسف إبراهيم يوسف



دراسة الجدوى وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي

دكتور/ مجدي علي محمد غيث(*)

مقدمة:

قبل القيام بعملية الاستثمار واتخاذ القرار الاستثماري تجري عملية تقويم المشروعات؛ لمعرفة الجدوى الاقتصادية لها، ويأتي ذلك إجراء عملية المفاضلة بين المشروعات؛ لاختيار المشروع الأفضل ذي الجدوى الاقتصادية. وقد احتلت هذه العملية مركزاً هاماً في الاقتصاد التقليدي؛ لما لها من صلة وثيقة بالمفاهيم والمبادئ الاقتصادية، فهي أمرٌ معترف به في كل النظم الاقتصادية الوضعية؛ لأن هدف الربحية هو الأساس في هذه العملية لاختيار المشروعات الاستثمارية الأفضل، إذ تقبل المشروعات التي تحقق أكبر ربح للمنشأة الخاصة، وترفض المشروعات التي تجلب خسائر. وهدف الربحية يجري من خلال مبدأ المقارنة بين الإيرادات المتوقعة بالمصروفات المتوقعة خلال العمر الإنتاجي للمشروع، باعتبار عنصر الزمن الذي يدخل في دراسة الجدوى؛ للتعرف على القيمة الحالية لكل من الإيرادات والتكاليف.

(*) أستاذ مساعد. قسم المصارف الإسلامية. تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية. الجامعة الأردنية،
المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: majdi37@yahoo.com

المبحث الأول المفاهيم الأساسية والضرورية لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات المطلب الأول المشروع

ينظر في تعريف المشروع الواحد بالنظر: إما إلى جهة تمويله، أو تنفيذه، أو تشغيله، أو إدارته، أو العلاقات بين الأفراد المكوّنين له، أو كونه أداة لتحقيق هدف معين: إما اقتصادي، وإما اجتماعي. ومن أهم التعريفات للمشروع الاقتصادي:

١. هو «وحدة استثمارية مقترحة تتكون من مجموعة كاملة من الأنشطة والعمليات، بمقتضاها تستخدم كمية من الموارد المحددة التي ينتظر أن تحقق من ورائها تياراً من الدخول والمزايا النقدية وغير النقدية»^(١).

٢. أو هو التنظيم الاقتصادي الذي يتم من خلال المزج بين العوامل الإنتاجية - رأس المال، والعمل، والموارد الطبيعية؛ لإنتاج سلعة أو خدمة اقتصادية^(٢). والمقصود بالسلعة الاقتصادية أو الخدمة الاقتصادية أن النشاط أو التنظيم يقوم باستخدام موارد اقتصادية؛ من أجل إنتاج سلعة أو خدمة لها منفعة اقتصادية.

٣. ويمكن تعريف المشروع من خلال استخدام عناصر الإنتاج وأهدافه بأنه: مجموعة من الأنشطة التي تستخدم جانباً من الموارد الطبيعية والبشرية التي يمكن تمويلها وتشغيلها؛ للحصول على مجموعة من المنافع والأهداف، على أن تزيد إيرادات المشروع عن تكاليفه (تكاليف الإنشاء والتشغيل).

- (١) عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى. دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، ط ١، عمان: دار مكتبة حامد للنشر، ٢٠٠٢، ص ١٣. وانظر أيضاً:
- المصري، مأمون صلاح. «معايير تقييم جدوى المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي»، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١)، ص ٢.
- (٢) باخرمة، أحمد. اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، ط ١، الرياض: دار الزهراء، ١٩٩٦، ص ١. وانظر أيضاً:
- عبد الكريم، عبد العزيز مصطفى. دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، مرجع سابق، ص ١٣.
- محبوب، رفعت. الاقتصاد السياسي، ط ٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ج ١، ص ٤٧-٥٠٠.

المطلب الثاني الاستثمار

يتوقف حجم النمو الاقتصادي على قدرة المجتمع على إيجاد فرص توظيف جديدة، وزيادة حجم التوظيف تتوقف على الطلب الكلي في سوق السلع والخدمات، والاستثمار وسيلة لذلك. وقد تعددت تعريفات الاستثمار وذلك بالنظر: إما إلى غايته، أو أنواعه. وأهم التعريفات في ذلك:

١. تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية، أي تحويلها إلى عدد وآلات ومبانٍ^(١)
٢. الحصول على عناصر الإنتاج الطبيعية، لا سيما الأصول طويلة الأجل؛ بقصد زيادة أو تحسين الطاقة الإنتاجية للمشروع، أو الاقتصاد القومي^(٢).
٣. تيار من الإنفاق الجديد على السلع الرأسمالية الثابتة (مصانع، وآلات، وطرق، ... الخ) أو الإضافة إلى المخزون (مواد أولية، وبيع، وسيطة، ... الخ) خلال فترة زمنية معينة^(٣).

ويلاحظ من التعريفات السابقة: أن التعريف الأول ركّز على جانب وسيلة الحصول على مصدر التمويل من خلال المدخرات، والثاني على هدف الاستثمار. والثالث بيّن أنواع الاستثمار من خلال إنفاق الأموال على شكل استثمارات مؤدياً إلى تعدد أشكال وأنواع الإنفاق الاستثماري.

ومن أهم أشكال الإنفاق الاستثماري:

١. الإنفاق الذي يهدف إلى تكوين رؤوس الأموال الجديدة، والإنفاق الذي يهدف

(١) عبد المولى. السيد. أصول الاقتصاد، ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠. ص ٢٨٨.

(٢) شيحة، مصطفى رشدي. الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط١، الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨١، ص ٦٦٢. وانظر أيضاً:

- دويدار، محمد وآخرون. الاقتصاد السياسي، ط١، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث، ١٩٧٣، ص ٧٤٣.

(٣) صقر، صقر محمد. النظرية الاقتصادية الكلية، ط٣، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٨٨، ص ٢٢٨.

إلى تشييد المباني، وإقامة العدد والآلات، والإنفاق الذي يهدف إلى إعادة الإنشاء، ونفقات إعادة التشغيل، مثل: شراء مبنى قديم وهدمه لإقامة مبنى جديد محله، وهو ما يطلق عليه الاستثمار الحقيقي.

٢. الإنفاق الاستثماري الهادف إلى المحافظة على تجديد الأموال الثابتة، ويشمل نفقات الإصلاح المترتب عليها زيادة القوة الإنتاجية، ونفقات التحسين والتجديد، ونفقات الإضافة والتوسع، ونفقات الإحلال والاستبدال^(١).

٣. والاستثمار السابق من الناحية الفنية يختلف عن الاستثمار من الناحية المالية، إذ يتمثل هذا الأخير في شراء الأصول من أسهم وسندات (التوظيف المالي). فالاستثمار المترتب على شراء الأسهم في شركة معينة قد لا يؤدي بالضرورة إلى قيام هذه الشركة باستخدام الأموال في شراء الآلات الجديدة أو إقامة إنشاءات جديدة، وهو ما يطلق عليه الاستثمار المالي^(٢).

والمعنى المقصود عند تقويم المشروعات الاستثمارية من الأشكال الاستثمارية السابقة المشروعات الاستثمارية الجديدة أو الإنشائية. فالقرار الاستثماري متعلق بالمشروعات الإنشائية قبل إنشائها، أي: الاختيار بين الاستثمار أو عدمه، أو أنه متعلق بالمفاضلة بين بدائل استثمارية.

(١) معروف، إبراهيم. القول الفصل في اقتصاد العصر، ط١، القاهرة: دار القلم، ٢٠٠٣، ص ١٠٣. وانظر أيضاً:

- سويلم، محمد. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن"، ط١، دمشق: دار الطباعة، ١٩٨٧، ص ١٥٢.

- عبد المولى. السيد. أصول الاقتصاد، ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٨٨.

- شيحة، مصطفى رشدي. الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط١، الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨١، ص ٦٦٣-٦٦٥.

(٢) شيحة، مصطفى رشدي. الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٦٦٥. وانظر أيضاً:

- صقر. النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

المطلب الثالث

دراسة الجدوى وتقويم المشروعات

عملية دراسة الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات يمكن التعبير عنها بأكثر من مصطلح؛ ففي كثير من الأحيان يستخدم مصطلح دراسات الجدوى الاقتصادية، إذ يقصد بها بشكل عام: القيام بالدراسات اللازمة لتقرير ما إذا كان المشروع صالحاً من الناحية الاقتصادية أم لا. ومن التعابير الأخرى تقويم المشروعات، وكذلك الهندسة الاقتصادية، وهو اصطلاح يطلق على أساليب التحليل الاقتصادي لتقييم المشروعات، وعند علماء الاقتصاد تطلق عملية دراسة الجدوى على تقويم المشروعات، فهما بنفس المعنى، ويراد بهما الجدوى الاقتصادية.

نفهم مما سبق أن أبرز تعريفات الجدوى تتلخص فيما يأتي:

١. مجموعة من الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما^(١).

وبهذا التعريف تكون دراسة الجدوى عملية تقديرية مسبقة، تسبق خروج المشروع إلى الواقع العملي للتأكد من حسن استغلال الموارد بما يعود بالنفع ويزيد عما يتوقع من تكاليف^(٢). وبالمعنى السابق نفسه عُرِّفت دراسة الجدوى بأنها: مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة التي تجري لتقويم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف متعددة^(٣).

(١) راضي، عبد المنعم. مبادئ الاقتصاد، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٣، ص ٨٨.

(٢) عبد العظيم. دراسة الجدوى في البنك الإسلامي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦، ص ١٨.

(٣) عطية، طاهر مرسي. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٩.

٢. الدراسة التي تهدف إلى تقويم مدى إمكانية تحقيق مشروع معين لأهدافه المرجوة، كالربحية بناءً على معايير معينة للتقويم، وباستخدام البيانات المقدرة لأداء المشروع طيلة المدة التشغيلية^(١).

وهذا التعريف أشار إلى ضرورة استخدام معايير معينة للتقييم لفترة زمنية مستقبلية لتحقيق أهدافٍ مرجوة فردية واجتماعية.

٣. دراسة استطلاعية لأشكال مختلفة من المشاريع الاستثمارية. أما من المنظور الإسلامي فهي دراسة لاختيار المشروعات الاستثمارية وفق ما يغلب على الظن أنه صحيح من المنظور الشرعي^(٢).

ويلاحظ أن هذا التعريف لم يُبين طبيعة الدراسة الاستطلاعية والهدف منها، أما من المنظور الإسلامي فلم يبين الآلية لاختيار المشروعات وكيفية الاختيار.

٤. مجموعة من الاختيارات والتقديرية التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري، في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة، طوال العمر الافتراضي للمشروع. وتبدأ الدراسات اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها وتبويبها، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضاً، والقيمة التقديرية للمشروع، واستبعاد أثر التغيرات^(٣).

(١) باخرمة. اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص ٣. وانظر أيضاً:

- عبد الكريم. دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) بني هاني، حسين. حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط ١، إربد: دار الكندي، ٢٠٠٣، ص ١٠٥.

(٣) عبد العظيم، حمدي. دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٥، ص ١١٠.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يُشَرَّ إلى الاختيارات الواجب القيام بها، بالإضافة إلى أنه أغفل عبارة عدم قبول المشروع أو القرار الاستثماري إذا كانت جوانب الدراسة غير مجدية^(١).

ويمكن تعريف دراسة الجدوى وتقويم المشروعات بأنها: سلسلة من الدراسات التمهيدية التفصيلية التي تتم حول مشروع معين؛ للوصول إلى قرار قبوله أو رفضه وفقاً لمعايير محددة. وفي مجال البحث في معنى دراسة الجدوى وتقويم المشروعات قام بعض الدارسين بالفصل بين دراسة الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات، منهم: محمد سويلم، إذ عرّف الجدوى الاقتصادية بأنها: تحليل المنافع التي تتحقق، والتكاليف التي يتحملها الأفراد والمجتمع في إقامة هذا المشروع. وأوضح أن الدراسة مهمة من ناحيتين، هما: الأثر بالنسبة للمستثمر، والأثر العام على الاقتصاد القومي. أما تقويم المشروعات فعرفها بأنها: دراسة تتم بغرض مقارنة النتائج التي تحققت بعد إقامة المشروع وتنفيذه بالأهداف المقررة والمخططة لهذا المشروع^(٢).

وترى الدراسة أن ما ذهب إليه سويلم سليم، وتضيف أن دراسة الجدوى تدرس نتائج المشروع المقرر إقامته بدراسة نتائجه الممكن تحقيقها. أما تقييم المشروعات فتتناول مقارنة هذه النتائج بنتائج المشروعات الأخرى، أو مع الأهداف الخاصة والعامّة التي يطمح إلى تحقيقها.

ويلاحظ مما سبق: أن عملية دراسة الجدوى ما هي إلا عملية تقديرية تنبؤية قبل الدخول في أيّ عملية استثمارية؛ لمعرفة النتائج المتوقع حصولها،

(١) مويدي، محمد. «أسس دراسات الجدوى ومعايير تقييم المشروعات». (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٧)، ص ٥.

(٢) سويلم. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن"، ط ١، دمشق: دار الطباعة، ١٩٨٧، ص ١٥١.

وهذا يدخل في دائرة التخطيط الاقتصادي. ولا أعتقد وجود ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي، بل على العكس من ذلك فالتخطيط وحسن التدبير لأي عمل أمرٌ واجب على الإنسان، وإلا دخلنا في دائرة تضييع المال، فالدراسة للجدوى الاقتصادية أمرٌ في غاية الأهمية.



المبحث الثاني

أهمية دراسة الجدوى وتقويم المشروعات

احتلت دراسة الجدوى حيزاً كبيراً من البحث؛ لأهمية دراسة الجدوى في نجاح المشروعات، وتقليل الفاقد الاقتصادي، ويمكن إجمال أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية^(١) بما يأتي:

١. تحديد مدى ربحية المشروع، من خلال تقدير العوائد المتوقعة من المشروع ومقارنتها بالتكاليف المتوقعة، ومن ثمّ حساب الربح الصافي للمشروع.
٢. المساعدة في اتخاذ القرار حول أفضل الاستثمارات، باستخدام الموارد المتاحة للمستثمر مما يؤدي إلى ترشيد القرار الاستثماري، لا سيّما عندما تكون ميزانية الاستثمار محدودة.
٣. تجنب الخسائر التي قد يتحملها المشروع؛ لعدم دراسة الجدوى له لا سيّما في المشروعات ذات التكلفة العالية، وذات المساهمة الكبيرة من عدد كبير من المساهمين.
٤. التعرف على فرصة المشروع من بيع سلعته في الأسواق محلياً وخارجياً، ومدى قدرته على الصمود، والمنافسة في هذه الأسواق انطلاقاً من تقدير الطلب على السلعة.
٥. المساهمة في تحديد الهيكل الأمثل لتمويل المشروع وتكاليفه، وتخفيض تكاليف المشروع.
٦. المساعدة في تحديد الحجم الأمثل للمشروع الذي يحقق الربح الأمثل.
٧. تسهيل عملية تقييم أداء المشروع، وذلك من خلال مقارنة مدى ما يُحقّق من أهداف المشروع من: أرباح، ومبيعات، ومعدل نمو بعد بدء التشغيل، مع ما خطط له من هذه الأهداف من دراسة الجدوى.

(١) باخرمة. اقتصاديات جدوى المشروعات والاستثمارية، مرجع سابق، ص ٣.

٨. التقليل من مخاطر عدم التأكد، من خلال التأثيرات المختلفة على أداء المشروع، مثل: تغيرات أسعار السلع المنتجة، وأسعار مستلزمات الإنتاج، وتكاليف التمويل، وتغيرات الطلب، والتطورات التقنية، أي: معالجة المخاطر التي أصبحت جزءاً من دراسات الجدوى للمشروعات.



المبحث الثالث

البعد الزمني للاستثمارات في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

القرار الاستثماري يعتمد على أمرين رئيسيين هما: أولاً: حجم العائد المتوقع لتحقيق أهداف خاصة وعامة، وثانياً: عامل الزمن. وحتى تتمكن المؤسسة من قبول أي مشروع لا بد من النظر في الأمرين معاً، وقد احتل البعد الزمني احتل مكانة واسعة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

البعد الزمني للاستثمار في الاقتصاد الوضعي

- احتل الزمن أهمية كبيرة وحيزاً واسعاً في الاستثمار من خلال:
 - الزمن وتقدير صافي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة من خلال خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.
 - الزمن وفترات الإيفاء بالالتزامات: زمن إيفاء الالتزامات أمرٌ ضروري وحاسم في اتخاذ القرار الاستثماري؛ لأن الزمن إما أن يتعلق باقتراض الأموال وتحمل خدمات الديون، أو بتعطيل الموجودات التي يمتلكها المنظم لفترة قد تطول أحياناً.
 - الزمن وتآكل القيم الحقيقية للموجودات الاستثمارية، وللموجودات التي تخضع خلال عمر الجهاز الإنتاجي للمشروع لعدد من عوامل التآكل، أهمها: استهلاك رأس المال واندثاره مع مرور الزمن، والتطور التكنولوجي لكثير من المعدات، وأهم عوامل التآكل: التضخم السائد في الأسواق المختلفة^(١).
 - إن فكرة التخطيط تقتضي تحقيق أهداف منشودة ضمن دائرتي الفرد والمجتمع؛

(١) معروف، هوشيا. دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، ط١، عمان: دار صفاء للنشر، ٢٠٠٤، ص٢٠١٩.

لتحقيق أكبر قدر من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الأهداف تتغير على مدار الزمن، فما يعد غاية أولى في مرحلة قد يصبح ضمن غايات ثانوية في مرحلة أخرى^(١). وما يهمننا من النقاط السابقة النقطة الأولى، إذ هي المتعلقة بالترفضيل الزمني، وبها يتمثل البعد الزمني في الاستثمار، أما النقاط الأخرى فلها علاقة من خلال هذه النقطة.

المطلب الثاني

البعد الزمني للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

أما فيما يتعلق بالبعد الزمني للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، فلا ننكر أهمية الزمن كما عرضنا سابقاً، إذ لا ضير من اعتبار التغير لقيمة المبالغ المالية على شريط الزمن، ومن ثمّ القيمة المالية للزمن. بناء على مؤيدات وشواهد - بيّنت أن للزمن حصة من الثمن، أو قسماً من الثمن - توضيح مبدأ التفضيل الزمني، ويمكن تفصيل القول في ذلك بعدد من النقاط التي تبين أهمية البعد الزمني للاستثمار، وهي:

١. اعتبار النقود - قيمة النقود - تتأثر عبر الزمن بسبب عدد من الاعتبارات^(٢).
٢. لا بد من معرفة قيمة الزمن من أجل معرفة القرار الاستثماري، ويستوجب ذلك معرفة معدل الخصم بالمعالجة الإسلامية المختلفة لما هو عليه الحال في الاقتصاد الوضعي المعتمد على سعر الفائدة^(٣).

(١) دنيا، شوقي. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ١٤٦ - ١٦٠.

(٢) ناصر. المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط ١، القاهرة: اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١، ص ٣١١.
(٣) Khan, Fahim. "Time value of money and discounting in Islamic perspective", Review of Islamic economic, Islamic research and training institute, p.p41, no.2, 1991.

٣. لا بد من معرفة تأثير الزمن لأي مشروع استثماري؛ حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق أعلى الأرباح؛ ففي مجال تقويم المشروعات: إذا كنا أمام مشروعين استثماريين متساويين في كل شيء إلا الزمن، بحيث أن أحدهما يدر ثماره قبل الآخر، اخترنا الأول وإلا كنا مضيعين للمال الذي مقداره الفرق في الزمن، فبذلك أعطى العلماء مفهوماً متطوراً لإضاعة المال. فمعيار إضاعة المال ترجيح المؤجل على المعجل^(١).



(١) مجيد، ضياء. التحليل الاقتصادي الإسلامي، ط ١، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠١، ص ٣٣.

المبحث الرابع معايير تقييم المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي

مرّ معنا في الصفحات السابقة ما مفاده اعتبار دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية قائمة على أساس تنبؤي وتقديري لاتخاذ قرار استثماري بإنشاء المشروع أم لا، أو للمفاضلة بين مشروعات متعددة لإنشاء أحدها. والمشروعات الخاصة في الاقتصاد الوضعي قائمة على مبدأ تعظيم الربحية. ولتقدير المقترحات الاستثمارية وتقويمها لا بد من اتخاذ طرق ومعايير محددة نستطيع في ضوئها تحديد المشروع المناسب واتخاذ القرار الأفضل. وقد تعددت معايير تقييم المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الوضعي. وفي الصفحات القليلة القادمة سنعرض لأهم المعايير الاقتصادية لتقويم المشروعات في الاقتصاد التقليدي.

المطلب الأول

معيار فترة الاسترداد

من أشهر طرق تقويم المشروعات، طريقة فترة الاسترداد وما يميزها أنها لا تأخذ في الحسبان الامتداد الزمني، أو البعد الزمني الكامل للمشروع، وبالرغم من بساطتها فإنها الأكثر انتشاراً.

والمقصود بهذا المعيار (فترة الاسترداد) لتقويم المشروعات: المدة الزمنية اللازمة لاسترجاع قيمة الاستثمار المبدئية (التكلفة الرأسمالية للمشروع)^(١). بمعنى أنها المدة الزمنية التي يتساوى عندها كل من التدفق النقدي الداخل (المقبوضات) مع التدفق النقدي الخارج (المصروفات) لمشروع استثماري معين^(٢). ويمكن التعبير عن هذا المعيار حسابياً بالمعادلة الآتية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الإنفاق الاستثماري المبدئي}}{\text{قيمة صافي التدفقات النقدية السنوية الداخلة سنوياً}}$$

وبهذه الطريقة يكون المطلوب حساب عدد السنوات التي يكون فيها مجموع صافي الإيرادات النقدية السنوية مساوياً للمبلغ الكلي للاستثمار. وتحدد المشروعات فترة استرداد نموذجية، إذ يتم رفض المشروعات التي تزيد فيها فترة الاسترداد عن الفترة النموذجية أو تعديلها، أو يتم قبول المشروع صاحب أقل فترة استرداد عند المقارنة بين أكثر من فترة استرداد. ولتوضيح ذلك: لدينا المشروعات الثلاثة الآتية، وكل منها

(١) باخرمة. اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) خربوش، حسني. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ط ١، عمان: الشركة الدولية للتجهيزات، ١٩٩٦، ص ١١٥-١٣٠.

تكلف مبدئياً (١٠٠,٠٠٠) دينار وكانت التدفقات النقدية السنوية لكل مشروع على النحو الآتي^(١):

السنة	المشروع الاول	المشروع الثاني	المشروع الثالث
الأولى	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الثانية	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الثالثة	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الرابعة	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
الخامسة	٢٥٠٠٠		٢٠٠٠٠
السادسة			٢٠٠٠٠

$$\text{فترة استرداد المشروع الأول} = \frac{١٠٠٠٠٠}{٢٥٠٠٠} = ٤ \text{ سنوات}$$

$$\text{فترة استرداد المشروع الثاني} = \frac{١٠٠٠٠٠}{٢٥٠٠٠} = ٤ \text{ سنوات}$$

$$\text{فترة استرداد المشروع الثالث} = \frac{١٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠} = ٥ \text{ سنوات}$$

إذاً، الأول والثاني متساويان في المدة، ومن ثمّ فهما أفضل من الثالث؛ لأن فترة الاسترداد هي الأقصر. والمشروع الثالث أقل منزلة عند مقارنته بالأول والثاني. وبذلك يمكن اختيار أي مشروع من المشروعين الأول والثاني، أو قبولهما معاً إذا كان سيُختار مشروعان، مع رفض الثالث.

(١) سويلم. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن"، ط١، دمشق: دار الطباعة، ١٩٨٧، ص١٥١.

- ولم يسلم هذا المعيار من بعض الانتقادات^(١)؛ للأسباب الآتية:
١. يتجاهل التدفقات النقدية (الأرباح الإجمالية) التي يمكن تحقيقها بعد فترة الاسترداد (نهاية عمر المشروع)، ومن ثم فهو لا يقيس ربحية المشروع، وإنما يركز على السيولة والتدفقات النقدية فحسب.
 ٢. يتجاهل طول الفترة التي يظل فيها العائد في تنفيذ المشروع، ويركز على الفترة التي يسترد فيها التكاليف الأولية للمشروع.
 ٣. يتجاهل الهيكل الزمني للتدفقات النقدية حتى في المشروعات المتشابهة في المدة.
 ٤. يتجاهل تغيرات النقود التي تحدث في المستقبل خلال العمر الافتراضي.
- وليس في هذا المعيار ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما وأنه دراسة للأرباح المتوقعة؛ من خلال دراسة العمر الافتراضي للمشروع، واسترداد تكاليف الأصل. والإسلام يحث على الأرباح، ويحث على العمل والإنتاج؛ لتحقيق المنافع طالما أنها ناتجة عن نشاط مباح^(٢). ويمكن القول إن هذا المعيار يتجاهل أثر التفضيل الزمني وإن كان قائماً على الزمن.

(١) سويلم. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٤. وانظر أيضاً: عبيد، يحيى حسين. المنهج الاقتصادي في الإسلام بين النظرية والتطبيق، المنصورة: جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٧٣٤. وانظر عبيد، يحيى حسين. «تقييم المشروعات الاستثمارية في الفكر الإسلامي»، مجلة المال والتجارة، القاهرة، عدد ٢٠٩، ١٩٨٦، ص ١٤. وانظر عبد العظيم. دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) عبد العظيم. دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي. مرجع سابق، ص ٤٠.

المطلب الثاني

معييار متوسط معدل العائد على الاستثمار

وهذا المعيار يعرف بالمعيار المحاسبي المعتمد على الربح المحاسبي، ويمكن اتباع أحد الأسلوبين الآتين:

١. قسمة متوسط صافي الدخل السنوي (الربح السنوي) على الاستثمار.
 ٢. قسمة متوسط صافي الدخل السنوي (الربح السنوي) على متوسط الاستثمار^(١).
- ويوجد عند استخدام هذين الأسلوبين ثلاث حالات لكل أسلوب، هي^(٢):
١. إنفاق استثماري دون وجود إضافات استثمارية، وعدم وجود قيمة خردية^(*).

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{متوسط الربح الصافي السنوي}}{\text{قيمة الاستثمار المبدئي}}$$

٢. إنفاق استثماري مبدئي دون وجود إضافات رأسمالية مع وجود قيمة خردية.

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{متوسط الربح الصافي السنوي}}{\text{قيمة الاستثمار المبدئي} - \text{القيمة البيعية الخردية}}$$

٣. إنفاق استثماري مع وجود إضافات رأسمالية لاحقة ووجود قيمة خردية.

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{متوسط الربح الصافي السنوي}}{\text{قيمة الاستثمار المبدئي} + \text{الإضافة إلى رأس المال} - \text{القيمة البيعية الخردية}}$$

مثال: نفرض أن متوسط الأرباح السنوية لمدة (٥ سنوات = ٢٠٠٠ دينار). وكان الاستثمار المبدئي في المشروع هو (١٨٠٠٠) دينار.

(١) الأبحي، كوثر عبد الفتاح. «دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢، عدد ٢، ١٩٨٥، ص ١٦.

(٢) باخرمة. اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(*) القيمة الخردية: قيمة الأصل بعد انتهاء عمره الإنتاجي.

$$\therefore \text{معدل العائد} = \frac{2000}{18000} = 11,11\%$$

هذا، وقد يتم احتساب متوسط العائد على متوسط الاستثمار وليس على قيمة الاستثمار الأصلي، كما في المثال السابق^(١).

$$\therefore \text{متوسط معدل العائد} = \frac{2000}{9000} = 22,22\%$$

وبذلك يمكن مقارنة هذه النسبة بمعدل العائد المطلوب تحقيقه، ويتم القبول أو الرفض بناء على ذلك. وهذا المعيار يلاحظ عليه، كالمعيار السابق، إغفاله لتأثير التفضيل الزمني في التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، ومن ثم تفضيل البديل الاستثماري الذي يحقق تدفقات نقدية كبيرة خلال السنوات الأولى في الحياة الإنتاجية للاستثمار. ومن عيوبه أنه يستند إلى الربح المحاسبي الذي يأخذ في الاعتبار عنصر اهتلاك الأصول الثابتة، مع أنه قد يحقق منافع من استغلاله بوصفه تدفقاً نقدياً متاحاً للاستثمار^(٢).

المطلب الثالث

معياري صافي القيمة الحالية

يعالج هذا المعيار - على النقيض من المعيارين السابقين - مسألة التأثير الزمني في الاستثمارات، وإدخال البعد الزمني بقياس الفرق بين القيمة الحالية للتدفق النقدي الداخل على مدى العمر الاقتصادي للمشروع، والتدفق النقدي الخارج. ويُعرف هذا المعيار بأنه: الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة الداخلة، والقيمة

(١) سويلم. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية «مدخل مقارنة»، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) الأبحي، كوثر عبد الفتاح. «دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦.

الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للمشروع الاستثماري، مخصومة بمعدل خصم معين. وعادة ما يمثل تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال (سعر الفائدة، ومتوسط تكلفة الأموال المستثمرة، والحد الأدنى للعائد على الاستثمار)^(١). ويمكن توضيح استخدام معيار صافي القيمة الحالية من خلال الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: تقدير العائد واعتبار الزمن^(٢).

إن حساب العائد لا بد له في الاقتصاد الوضعي من الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن وأثره في العائد المتوقع الذي يفوق قيمته الحالية؛ فلو فرضنا أن سعر الفائدة في السوق (٥٪)، ويملك شخص مبلغ (١٠٠) دينار وديعة في أحد البنوك، فسيجد في نهاية العام أنه حقق عائداً مقداره (١٠٥) دينار حسب المعادلة الآتية:

$$R_n = P_n (1 + r)^n = R = 100 (1 + 0,05)^1 = 105 \text{ دينار}$$

حيث: R_1 = العائد المتوقع.

P = المبلغ الأصلي.

r = سعر الفائدة.

n = عدد السنوات.

وبهذه الطريقة حسبنا الوديعة في نهاية المدة.

الخطوة الثانية (المعكوسة): تحديد القيمة الحالية للمبلغ p بعد n من السنوات^(٣).

(١) خريوش. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٥-١٣٠.

(٢) صقر. النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٣) الموسوي، عبد الرسول. دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، ط ١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٣١.

تكمن هذه الخطوة في تحديد قيمة المبلغ الحالي بعد عدد من السنوات، ويمكن الحصول عليها من المعادلة الآتية:

$$P_n = \frac{R_n}{(1+r)^n} = \text{في العام الأول}$$

$$P_2 = \frac{R_2}{(1+r)^2} = \text{وفي العام الثاني}$$

وهذا يعني أن قيمة ١٠٥ بعد عام تساوي ١٠٠ دينار الآن.

الخطوة الثالثة: تحديد الكفاية الحدية للاستثمار^(١).

فمثلاً عندما تقرر مؤسسة ما شراء آلة جديدة فلا بد لها من تحمل نفقات مختلفة، منها: نفقة الاستثمار، أو ثمن العرض، أي: ثمن نفقة شراء الآلة. ولا تأخذ هذا القرار إلا بعد أن تحقق نفقة العرض عائداً، ولا بد عند تقدير هذا العائد من تقدير الأسعار للمنتج، وتقدير النفقات المتمثلة بتكلفة المواد الخام أو الوسيلة المستخدمة، والعمالة، الخ. وبالنظر إلى تكلفة هذه المدخلات فإنه لا يمكن التأكد منها خلال العمر الإنتاجي، إذ ستتوقف على اتجاه أسعار هذه الخدمات في المستقبل. ولا بد من تقدير المستوى المتوقع لأسعار هذه المدخلات المختلفة، وتحديد هذه الأسعار يمكن للشركة أن تحصل على تقدير لتيار النفقات السنوية التي سيتحملها من جراء القيام بتشغيل هذه الآلة، وهذا التيار الخاص بنفقات التشغيل يمكن طرحه من تيار العائد المنتظر للحصول على التيار الخاص بالعائد الصافي، وهذا يخضع باعتماد سعر الخصم وهو ما يطلق عليه صافي العائد المتوقع. ويمكن الاسترشاد على أرجحية القرار الاستثماري من خلال^(٢):

(١) صقر. النظرية الاقتصادية الكلية، ص ٢٣٥.

(٢) السبهاني، عبد الجبار. «الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في الاقتصاد الإسلامي؛ دراسة مقارنة». مجلة الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٨.

١. المقارنة بين القيمة الحالية للعوائد المستقبلية المتوقعة (PB) مع ثمن عرض رأس المال (C).

٢. المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار، وهي سعر الخصم (e) مع سعر الفائدة (r).

ولتوضيح ذلك: على المستثمر أن يقارن بين تكلفة الاستثمار وبين العائد المتوقع، وعليه أن يلجأ إلى حساب القيمة الحالية لصافي العوائد المستقبلية المتوقعة معتمداً على سعر الخصم السائد، كما يتضح من المعادلة الآتية:

$$PB = \frac{R^1}{(1+r)^1} + \frac{R^2}{(1+r)^2} + \frac{R^3}{(1+r)^3} + \dots + \frac{R^n}{(1+r)^n}$$

PB = القيمة الحالية. R = العوائد المتوقعة.
r = سعر الفائدة

والمستثمر يجد أن من المناسب له أن يقدم على الاستثمار إذا كانت $PB > C$ أما المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة فتمكّن المستثمر من الاسترشاد بها لترجيح القرار الاستثماري؛ إذ إن تيار العوائد المتوقعة من بيع الناتج حين يحسم منه تيار النفقات التشغيلية يُمكننا من تقدير صافي العائد المتوقع من شراء الأصل الإنتاجي، وسعر الخصم الذي يسوي بين القيمة الحالية لصافي العوائد المتوقعة وثمان العرض وهو ما يعرف بالكفاءة الحدية للاستثمار، والتي تعرف بأنها: «سعر الخصم الذي ينبغي استخدامه لخصم صافي العائد المتوقع من المشروع، بحيث يجعل القيمة الحالية لهذه العوائد تعادل ثمن العرض»^(١)، وهذا يعني أن الكفاية الحدية للاستثمار عبارة عن معدل العائد المتوقع الحصول عليه من الاستثمار.

(١) صقر. النظرية الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص ٢٣٥. وانظر أيضاً:

فإن كان معدل الخصم أكبر من سعر الفائدة سيقرر المستثمر أن يستثمر وإلا فلا، وهكذا نجد أن الكفاية الحدية للاستثمار لأي مقترح استثماري تعتمد على ثمن العرض وعلى صافي العائد المتوقع. مثال على الكفاية الحدية للاستثمار (e): افترض أن تكلفة شراء آلة معينة هي (١٠٠,٠٠٠) دينار، وأن العمر الاقتصادي المتوقع عامان، وصافي العائد المتوقع - بعد خصم كافة النفقات عدا تلك المتعلقة بالاهتلاك والفائدة - هو (٥٣,٠٠٠) دينار في السنة الأولى، و (٦١,٠٠٠) في السنة الثانية. فيمكننا الحصول على الكفاية الحدية للاستثمار - معدل الخصم - كالآتي:

$$C = \frac{R^1}{(1+e)^1} + \frac{R^2}{(1+e)^2} + \frac{R^3}{(1+e)^3} + \dots + \frac{R^n}{(1+e)^n}$$

$$1000000 = \frac{53000}{(1+e)^1} + \frac{61000}{(1+e)^2}$$

$$1000000 (1+e)^2 - 53000 (1+e) - 61000 = \text{صفر}$$

$$(1+e) = 1.08975$$

$$e = 0.08975$$

$$e = 8.97\%$$

ويلاحظ مما سبق تميز هذا المعيار لتقويم المشروعات باهتمامه بالهيكل الزمني بناء على نظرية التفضيل الزمني، وبأخذه بعين الاعتبار - خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بمعدل خصم معين اعتماداً على سعر الفائدة.

المطلب الرابع معدل العائد الداخلي

في المعيار السابق - صافي القيمة الحالية - يتم افتراض معدل خصم، تخصم به التدفقات النقدية، ويعبر هذا المعدل الذي نختاره عن معدل النمو المرغوب لاستثمارات بديلة في مجموعة مشروعات تتفق في مخاطرها. أما معدل العائد الداخلي - ويطلق عليه أيضاً معدل العائد المخصوص - فيتم التوصل إلى معدل الخصم عن طريق المحاولة والخطأ، بحيث يتم التوصل إلى المعدل الذي يجعل القيمة الحالية صفراً، وهو الذي تتساوى فيه القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجة^(١).

ويمكن تعريف هذا المعيار بأنه: سعر الفائدة الذي يجعل القيمة الحالية لصافي المكاسب المالية المتوقعة من الاقتراح مساوية للقيمة الحالية للاستثمار المبدئي اللازم لهذا الاقتراح^(٢).

ويهدف استخدام هذا المعيار عند تقويم المشروعات إلى معرفة العائد الذي يحققه المشروع مع استرداد قيمة الاستثمارات المبدئية في نهاية العمر الافتراضي للمشروع، يليها القيام بمقارنة هذا المعدل بسعر الفائدة السائد في السوق؛ للحكم على مدى جدوى الاستثمار. فإذا وصلنا إلى أن المعدل أعلى من سعر الفائدة في السوق، يمكن أن يكون الاستثمار ذا جدوى اقتصادية، وإن كان أقل فلا يكون الاستثمار ذا جدوى اقتصادية ويُرفض. وهذا المعدل - كسابقه - يأخذ في الحسبان الهيكل الزمني^(٣).

(١) عبيد، يحيى حسين. «تقييم المشروعات الاستثمارية في الفكر الإسلامي»، مجلة المال والتجارة، القاهرة، عدد ٢٠٩، ١٩٨٦، ص ١٤.

(٢) باخرمة. اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) عبد العظيم. دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨. وانظر أيضاً:
- الأبجي، كوثر عبد الفتاح. دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧.

المطلب الخامس

معيار الربحية الاجتماعية^(١)

المعايير الأربعة السابقة بشكل عام لا تُقيم وزناً إلا لقيمة واحدة، وهي: تحقيق أكبر قيمة للإنتاج من الاستثمار، والحصول على أعلى قدر من الأرباح. وقد ظهر اتجاه جديد بين الاقتصاديين يدعو إلى عدم الاهتمام بالربحية التجارية فقط، وإنما ينبغي الاهتمام والتعرف على ما يعود على المجتمع من فائدة. ولذا ينبغي التعرف على بعدٍ آخر بخلاف الربحية الخاصة، يتمثل في التعرف على تأثير المشروع السلبي أو الإيجابي في كلٍّ من:

١. الدخل القومي متمثلاً في القيمة المضافة وكيفية توزيعها.
٢. العمالة وفرص العمل.
٣. درجة التلوث الجوي، أو المائي، أو البري.
٤. حصيلة النقد الأجنبي.
٥. قيم المجتمع.
٦. استثمار الموارد والإمكانيات العاطلة، من: مناجم، وسيارات، ومياه، وزراعة،... الخ.

(١) سويلم. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن"، مرجع سابق، ص ٢٠٠. وانظر أيضاً:
- سويلم، محمد. الإدارة المالية (المفاهيم والأسس العلمية)، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٥٧.
- معاد، سهى شوكت. البنوك الإسلامية حول العالم، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٦، ص ١٥.

المبحث الخامس

معايير تقويم المشروعات الاستثمارية الخاصة من منظور إسلامي

ما يهمننا في مجال تحديد معايير تقويم المشروعات من منظور إسلامي ما يتعلق بموضوع الدراسة. فالاهتمام قائم على المعايير المهمة بالهيكل الزمني، لا سيما صافي القيمة الحالية، وبيان معدل الخصم المطلوب إسلامياً.

فيتم تخفيض قيمة التدفقات النقدية الآجلة لإيجاد قيمتها الحالية، ويزداد التخفيض كلما كانت التدفقات أبعد زمناً من الوقت الحاضر، ونحصل بعد الخصم على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الآجلة اعتماداً على سعر الفائدة. فما هو الموقف الإسلامي من عملية الخصم؟ وكيف يمكن أن نقدم معدلاً مناسباً للخصم؟ وقبل بيان ذلك لا بد من بيان آراء الاقتصاديين ومحاولاتهم لإيجاد معايير إسلامية لتقويم المشروعات الاستثمارية الإسلامية.

المطلب الأول

المعيار الإسلامي للعائد الخاص

قدمت الباحثة كوثر الأبجي^(١) معياراً ثنائياً لتقويم المشروعات، وهذه المحاولة من الباحثة تبين الكيفية المناسبة لتقويم المشروع الاستثماري وفق أسس إسلامية. وذلك من جانبين، هما:

الأول: الربحية التجارية: أي: الربح الاحتمالي المتوقع الحصول عليه من المشروع المقترح، والربح التجاري حافز ومشجع لاستغلال الموارد بكفاءة، وهذا لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

الثاني: التكلفة الاجتماعية، وهي الأثر السلبي في المجتمع المحيط نتيجة نشاط المشروع: كالتلوث مثلاً. وهذا الجانب يقيس عنصراً سلبياً نتيجة لنشاط المشروع وتكبدته تكلفة جراء ذلك. أما الجانب الأول فيقيس عنصراً إيجابياً لتحقيق أفضل عائد.

ويعتمد الربح الاحتمالي المذكور بوصفه معياراً عند إجراء التقويم على فكرتين، هما^(٢):

١. القيمة الحالية للتدفق النقدي الداخل والخارج، باستخدام الحسم الزمني في ذلك.

(١) الأبجي، كوثر عبد الفتاح. «دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٦. وانظر تفصيلات عن هذا المعيار عند:

- حمدي، عبد العظيم. دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مرجع سابق ص ٤٢-٤٥.
- عفر، محمد عبد المنعم. المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ط ١، مكة المكرمة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٩٩١، ص ٨٧.
- المشعل، خالد عبد الرحمن. الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة للنشر، ١٩٩٠، ص ١٨٩.
(٢) الأبجي. «دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٨.

٢. تكلفة الفرصة البديلة المستندة إلى فكرة وجود مكاسب ضائعة نتيجة اختيار بديل آخر.

عندما يقرر الاقتصادي الاستثمار - تقرير الاستثمار - فإنه يعلم باستحالة إنتاج كل الكميات التي يريدها أفراد المجتمع من جميع السلع والخدمات، ويعلم يقيناً أن زيادة الإنتاج من إحدى السلع بشرط الاستخدام الكامل للموارد، لا بد أن يقابله نقص الإنتاج من سلعة أخرى، والذي يجب التنازل والتضحية به من السلع الأخرى في مقابل الحصول على قدر محدد من سلعة معينة يعدّ تكلفة الفرصة البديلة^(١). ويمكن تعريف تكلفة الفرصة البديلة بأنها: التكلفة الخاصة بالحصول على قدر محدد من سلعة ما مقاسه بما يجب التنازل عنه من السلع الأخرى مقابل الحصول على هذه السلعة.

ويعدّ مفهوم تكلفة الفرصة البديلة أداة مستحدثة اقتضتها حاجة العصر لاستكمال دراسة الجدوى، كما يعد هذا المفهوم مقبولاً لسببين^(٢):

١. أن هذا المفهوم يتطلب أن يدرس المستثمر البدائل المختلفة وترتيبها حسب قائمة مستوى الرغبة ودرجة المخاطرة؛ تمهيداً لاختيار الاستثمار الذي يتمشى مع مستوى الربحية المطلوبة، وهذا الأمر ليس مرفوضاً في الفكر الإسلامي بل مطلوباً، والإسلام حث عليه.

٢. هذا المفهوم يتطلب إيجاد القيمة الحالية؛ بخضم التدفقات النقدية المتوقعة كما سبق بيانه، حتى يتسنى القيام بعملية الترتيب، ولا يصلح سعر الفائدة لإيجاد القيمة الحالية، ولا بد من استخدام معدل للخصم يتناسب والمنظومة القيمية الإسلامية.

(١) إبراهيم، نعمة الله نجيب. أسس علم الاقتصاد (التحليل الوجدوي)، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط١، ١٩٩٩. ص١٥. وانظر أيضاً:

- مجيد. التحليل الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢-٣٤.

(٢) شحاته، محمد حسين. «مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، عدد١، ١٩٧٨، ص٥٢-٥٥.

المطلب الثاني

معييار المصلحة الاجتماعية (دالة المصلحة الاجتماعية)

اقترح أنس الزرقا^(١) وجوب اتخاذ المعايير الخمسة الآتية إسلامياً بديلاً لتقويم المشروعات الاستثمارية. وهذه المعايير:

١. اختيار طبيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية.
 ٢. توليد رزق لأكبر عدد من الأحياء.
 ٣. مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.
 ٤. حفظ المال وتنميته باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع مؤشراً على استعمال الموارد.
 ٥. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا^(٢). بحيث نستفيد من المشروع للأجيال اللاحقة والحالية.
- ويلاحظ من المعايير الخمسة السابقة عدم تركيزها على الربحية الخاصة، وإنما تركز بمعظمها على الربحية الاجتماعية، ومن ثم فإن هذا المقترح يصلح بديلاً عن الربحية القومية.

(١) الزرقا. محمد أنس. «القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات»، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣١، ١٩٨٢، ص ٨٨.

(٢) هذا المعيار استناداً لفعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أراضي سواد العراق، إذ أدرك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يجب ألا يلحق بموارد الدولة ما ينقص من ريعها للأجيال اللاحقة، فجعلها فينا للمسلمين جميعاً ممثلين بالدولة، ومن ثم المحافظة على مستوى إنتاج الأرض على مرّ السنين للأجيال اللاحقة. انظر:

- عاشور، محمد. رواد الاقتصاد العرب. ط ١، القاهرة: دار الأمل، ص ١٤.
- معاد، شوكت. البنوك الإسلامية حول العالم، مرجع سابق، ص ١٥.
- عبد العظيم. دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٧.

المطلب الثالث

معياري صافي القيمة المضافة الإسلامية

هذه المحاولة قدمها سيد هوارى، وتختص بتقويم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ومن الممكن للبنوك التجارية أن تعتمد عليها - أيضاً - ويتكون هذا المعيار من عنصرين:

١. الأجور والمرتببات (مكافآت، ومزايا عينية).

٢. الفائض الاجتماعي الأساسي.

ويؤخذ في الاعتبار - إلى جانب هذا المعيار - القيمة المضافة غير المباشرة المتولدة من المشروع، ولكنها صعبة القياس. وهناك مؤشرات أخرى إضافية تتعلق بأثر المشروع في العمالة: كالتوزيع، والصرف الأجنبي، وعلى حوض المنافسة المصرفية التقليدية^(١). ويلاحظ على مقترح الهوارى أن هذه العناصر تصلح لجميع البنوك الأخرى؛ لأنه لا يوجد فرق واضح بين صافي القيمة المضافة الإسلامية، وبين صافي القيمة المضافة المستخدمة في تحليل الربحية الاجتماعية في الدراسات التقليدية، وصالحة كذلك للتطبيق من وجهة نظر المجتمع دون وجهة نظر المشروع الخاص^(٢).

(١) هوارى. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١٩-٤٣٤. وانظر أيضاً:

- هوارى، سيد. أضواء على تحليل العائد الإسلامي، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠، ص ٩٥.

(٢) الأبجي، كوثر عبد الفتاح. دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥. وانظر أيضاً:

- عفر. المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ٨٧.

المطلب الرابع

دالة التفضيل الاجتماعي

هذه المحاولة قدمها مسعود شودري⁽¹⁾، بحيث يكون هذا المعيار عاكساً للتفضيلات المختلفة للأفراد والمجتمع، ويعتمد هذا المعيار على تجميع تفضيلات الأفراد من السلع والخدمات وإعطائها أوزاناً ترجيحية من قبل الفقهاء المجتهدين بالاعتماد على أحكام الشريعة، ويمكن التعبير عن هذه التفضيلات رقمياً بالمعادلة الآتية:

$$PT = \sum_{r=1}^n \frac{PT}{(1+r)^n}$$

حيث:

PT: مجموع المنافع التي تعود على المجتمع جراء قيام المشروع (المنافع الاقتصادية وغير الاقتصادية).

r: معدل الخصم الممثل للتفضيل الزمني (يستخدم معدلان للخصم أحدهما للمنافع الاقتصادية وآخر لغير المنافع الاقتصادية).

وبالاعتماد على هذا المعيار يفضل المشروع ذو القيمة الحالية الأعلى للمنافع الاقتصادية وغير الاقتصادية، ويلاحظ في هذا المعيار صعوبة في التطبيق؛ لضرورة التعبير عن التفضيل الفردي بشكل رقمي، ولاعتماده على رأي المجتهدين في إعطاء أوزان ترجيحية لهذه التفضيلات. فلا يصلح هذا المعيار للمشروع الخاص بل بديلاً لمعيار الربحية الاجتماعية؛ لأنه يعكس تفضيلات المجتمع ككل.

(1) Ghoudhary Masduai A, An Islamic social welfare function, Islamabad, Indian American Trust publication, 1980” Rate of capitalization in valuation models in Islamic economy” fiscal policy and resources allocation in Islam, pp.287-289.

- Ghoudhary Masduai. A., Money in Islam, London: published by Rout ledge, 1997, pp.145-146.

المطلب الخامس دالة التفضيل الاجتماعي (دالة ترتيبية)

اقترح سيد أفتاب^(١) معيار التفضيل الاجتماعي؛ بتجميع التفضيلات الفردية، إلا أن الاختلاف الجوهرى عن المعيار الذي قدمه شودري يتجلى بطريقة قياس هذه التفضيلات، إذ اعتمد هذا المعيار على الدوال الترتيبية^(*)؛ لقياس المنفعة الاجتماعية، ولا يعتمد على الدوال العددية، من خلال نظام ترتيبى للأهداف الاقتصادية المناسبة للمجتمع، وتحويلها إلى معايير. وقد قدم أفتاب خمسة معايير لتقييم المشروعات من خلال اشتقاقها من خمسة أهداف سامية للمجتمع، هي:

١. معيار إعادة توزيع الدخل للثروة.
 ٢. معيار مستوى التعليم.
 ٣. معيار تحقيق النمو الاقتصادي الإسلامى المتوازن.
 ٤. معيار مراعاة مصالح الأجيال من بعدنا.
 ٥. معيار تحقيق العمالة الكاملة.
- واقترح أن يتم ترتيب الأهداف وفقاً لأولويات المجتمع وأهدافه المراد تحقيقها. ويلاحظ في هذا الاقتراح الشبه الكبير بينه وبين اقتراح الزرقا؛ فهما معياران بديلان عن الربحية الاجتماعية للدولة ولا يصلحان لأن يكونا أساساً لتقييم المشروعات الاستثمارية الفردية.

(1) Aftab, Syed. Social preferences and project evaluation "working group" presented to the international seminar on fiscal policy and development planning in an Islamic state, Islamabad, July, 6-1, 1980, international institute of Islamic economics, Pakistan. P.p1-23.

نقلاً عن:

- المصري، مأمون صلاح. «معايير تقييم المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامى». (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩١)، ص ٥٠.

(*) الدالة الترتيبية هي: الدالة التي لا تعطي قيمة عددية للمتغير التابع، بل تعطي ترتيباً معيناً.

المطلب السادس

معييار الربح المحقق في البنوك الإسلامية

اقترح حمدي عبد العظيم^(١) اتخاذ معيار الربح المحقق فعلاً في البنوك الإسلامية معياراً لتقويم المشروعات، وذلك من خلال مقارنته بالربح المتوقع، ويبيّن أن معدل الربح يمكن الاحتكام إليه كمقياس للحكم على جدوى الاستثمار أو صلاحيته الاقتصادية، عن طريق حساب متوسط لهذا المعدل.

وفي هذا المعيار - الربح المحقق - لا يتم استخدام الربح الأساسي كمعيار للتقويم؛ لوجود بعض الالتزامات: كالضرائب، وأقساط الاهتلاك، وهو ما لا يعدّ مناسباً لدراسة الجدوى وتقويم المشروعات التي تقوم على حسابات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، والأفضل استخدام الربح الاقتصادي البحت، وذلك باستبعاد التكاليف الضمنية^(*)، والأرباح الاحتكارية^(**)، من الربح التجاري. ويمكن مقارنة الربح المتوقع بالربح الفعلي، ويمثل الفرق بينهما الربح الاقتصادي البحت الذي تحقّقه البنوك الإسلامية، ويتخذ معياراً لمقارنة العوائد أو الأرباح التي توضحها حسابات دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات. فإذا كانت المعدلات التي توضحها الدراسة أكبر من معدلات الربح الاقتصادي للبنوك الإسلامية أو مساوية لها يمكن قبول الاستثمار، ويكون للمشروع جدوى أو صلاحية للتنفيذ، وإذا كانت المعدلات التي توضحها الدراسة أقل من معدلات الربح لدى البنوك الإسلامية فالاستثمار لا يكون له جدوى ويرفض. ويمكن الاعتماد على هذا المعيار في تحديد أولويات الاستثمار.

(١) عبد العظيم. دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩.

(*) التكاليف الضمنية تكاليف عناصر الإنتاج المملوكة للمشروع والتي لا يدفع عنها مقابل.

(**) الأرباح الاحتكارية الأرباح الناتجة عن احتكار سوق البيع والشراء، وهي أرباح غير عادية توجد في الأجل القصير ولا توجد في الأجل الطويل.

يلاحظ أن معظم المعايير السابقة لم تُفرِّق بين الربحية الاجتماعية والربحية الفردية - الخاصة - فبعضها - كما في محاولة شودري والزرقا - غلبت فيها جانب الربحية الاجتماعية، بينما اقترح عبد العظيم غلب فيه جانب الربحية الخاصة، واقترح الأبجي فيه موازنة ما بين نوعي الربحية. فجُلُّ المعايير السابقة لا تصلح أداة سليمة لتقويم المشروعات الخاصة، وإنما هي أداة لتقويم المشروعات العامة التي تقوم بها الدولة.



المبحث السادس

معايير تقييم المشروعات العامة إسلامياً

إن الاستثمارات التي تنفذها الدولة مباشرة بموارد القطاع العام تستطيع أن تختارها وفق معايير المشروعات التي تتبناها خطط التنمية بخطط مدروسة، وإقناع القطاع الخاص بتنفيذ هذه المشروعات وأمثالها يحتاج إلى إجراءات خاصة؛ لما يتميز به المشروع العام من خصائص تمنع الأفراد من القيام به: كارتفاع التكلفة، وكون العائد المتحقق غير متوافق مع الجهد المبذول الذي قُدم، وتعلق المصلحة العامة به. وقيام القطاع الخاص بهذه المشاريع وتنفيذها لن يكون مجزياً وجذاباً من الناحية التجارية؛ إذ إن الربحية الخاصة لهم من مشروعات أخرى أكثر جاذبية، مع أنها أقل نفعاً للمجتمع، وإقناعهم بالقيام بهذه المشروعات يتطلب بعض الإغراءات، فترجيح الأولويات الإسلامية لا يتم إلا بلغة الحوافز، وهي لغة الربح والخسارة التي يفهمها القطاع الخاص.

وأهم المعايير المستخدمة لتقويم المشروعات العامة الربحية الاقتصادية القومية، بالنظر إلى أثر هذه المشروعات في العمالة (التوظيف)، وفي الدخل، وميزان المدفوعات، والاستقرار الاقتصادي، والنمو الاقتصادي، ومستويات التعليم، والصحة، والأمن، والنظر إلى مصلحة الأجيال اللاحقة عند تحديد الربحية التجارية. وهذا يعني بالضرورة مساواة مصلحة الحاضر مع مصلحة المستقبل، أي لا يجوز لها أن تفصل الحاضر عن المستقبل بل عليها أن تعي جيداً مصالح المستقبل. وهذا ما أوضحه عمر بن الخطاب في سواد العراق، أي أن معدل الخصم قد يكون صفراً أو سالباً في الاستثمارات العامة. فلا يتم خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لإيجاد قيمتها الحالية. ففي الاعتراف بقيمة الزمن، وتفضيل الحاضر على المستقبل

نظر؛ إذ تدخل عوامل أخرى في الحسبان لاختلاف عمر الشعوب الممتد والنظر لمصلحة الأجيال اللاحقة لا تقل أهمية عن النظرة الحالية^(١).

والخلاصة أن معيار القيمة الحالية، وخصم التدفقات النقدية، يقوّم المنافع التي تعود إلى الجيل الحالي، ولا تُقيم وزناً لآثار المشروع في الأجيال القادمة، وتزداد هذه المشكلة كلما طال عمر المشروع، وكلما ارتفع معدل الخصم، وهذه من جملة الأسباب التي دفعت بعض الاقتصاديين لتفضيل اختيار معدل للحسم يقل عن المعدل السائد في السوق بالنسبة للمشروعات العامة^(٢).

وختاماً، وبعد عرض المعايير الإسلامية لتقويم المشروعات العامة والخاصة، أرى أن معيار تقييم المشروعات الخاصة يجب أن يتم وفقاً لخطوات ثلاث:

الخطوة الأولى: إتباع محددات الاستثمار الإسلامي، أي: المنهج الإسلامي المتبع في الاستثمار^(٣).

الخطوة الثانية: الربحية الخاصة: وحتى يتمكن أي مشروع من تحقيق أعلى عائد لا بد من الاعتماد على أمرين:

-
- (١) دنيا. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٦. وانظر أيضاً:
 - الزرقا، محمد أنس. «السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي». ندوة الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩، ص ١٢٣٥.
 - (٢) الزرقا، محمد. «القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات»، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣١، ١٩٨٢، ص ٩٥.
 - (٣) للاطلاع على هذه المحددات انظر:
 - عفر. المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ٧٨.
 - عفر. محمد. السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ، ص ٢٤٧.
 - الأبجي، كوثر عبد الفتاح. «الأخلاق في المحاسبة». الندوة الاقتصادية والإنائية في الإسلام، مركز صالح كامل، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣.

الأول: خصم التدفقات النقدية الصافية المتوقعة من الأصل الرأسمالي خلال فترة حياته بمعدل خصم معين^(*) يعكس تأثير الزمن في قيمة المتدفق النقدي للوصول إلى القيمة الحالية للربح المتوقع.

الثاني: مفهوم تكلفة الفرصة البديلة.

الخطوة الثالثة: تحليل الطلب^(١) والنظر في العوامل المختلفة التي تؤثر في ربحية المشروع:

١. الضرائب الوضعية: باعتبارها عاملاً يؤثر في حجم التدفقات النقدية للمشروعات.

٢. الزكاة: باعتبارها فريضة مالية إسلامية تؤثر - أيضاً - في حجم التدفقات النقدية.

٣. التضخم: باعتباره عاملاً يؤثر في القيمة الحقيقية للقوة الشرائية للنقود.

(*) مناقشة إيجاد معدل خصم مناسب لخصم التدفقات النقدية المتوقعة بعد عرض معايير تقييم المشروعات.

(١) لمزيد من التفصيل عن تحليل الطلب الحالي والمستقبلي انظر:

- سويلم. إدارة المصارف التقليدية والإسلامية "مدخل مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٨٩.

المبحث السابع

خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيم الحالية «معدل الخصم»

يثير استخدام معدل خصم التدفقات النقدية مخاوف البعض؛ لأنه استمرار لمفهوم سعر الفائدة أو تطبيق له، وعليه فالخصم للمشروعات حرام، لا سيما استخدام الاقتصاديين والمحللين لمعدل الخصم مرتبطاً بسعر الفائدة السائد في السوق، ولكن هذا التخريج بحرمة الخصم لم يرق لبعض الاقتصاديين المسلمين؛ مما حدا بهم إلى اقتراح معدل للخصم بعيداً عن سعر الفائدة. وقبل عرض هذه الاقتراحات لا بد من مناقشة الأمور الآتية، وهي:

١. خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيمة الحالية: حلال أم حرام؟
٢. الأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي.
٣. كيفية تحديد معدل الخصم والتعريف به.
٤. أهمية اختيار معدل الخصم بشكل صحيح.

المطلب الأول

خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيمة الحالية: أهو حلال أم حرام؟

إذا كان الاقتصاديون الوضعيون ينظرون إلى إيجاد القيمة الحالية على أنها تفضيل زمني للنقود، على أساس أن دينار اليوم أفضل من دينار الغد. فإذا كان الفرد مستعداً لأن يضحي بدينار اليوم مقابل الحصول على (١١٠) قرشاً في العام القادم، فإن ذلك يعني بالضرورة أن معدل التفضيل الزمني هو (١٠٪). ومن ثم فهو يقبل سعر فائدة (١٠٪) مقابل انتظاره للعام القادم. فإن هذه العملية في التفكير تجعل المسلم في حرج من قبول القيمة الحالية على هذا الأساس، فطالما أنها مرتبطة بسعر الفائدة فهي حرام. فإذا ما علمنا أن مفهوم القيمة الحالية يهدف إلى بيان أثر العامل الزمني في قيم

التدفقات النقدية المستقبلية باستخدام معدلٍ للخصم بعيداً عن سعر الفائدة، فالزمن له حصة وقسط من الثمن. فإذا فُكرة الخصم المعتمدة في تقييم المشروعات ليست منكراً بذاتها، إذ أمكن تأصيلها شرعاً بشواهد وأدلة^(١). ومفهوم القيمة الحالية لا غبار عليه طالما تم حساب أثر العامل الزمني وتقديره دون الاعتماد على سعر الفائدة ولو محاسبياً^(٢)، فاستخدامه في الدراسات الإسلامية أمر مُدان؛ «وذلك لاعتبارات منهجية، ولاعتبارات شرعية كذلك؛ فمن الناحية التحليلية ثبت أن معدل الفائدة كمكافأة عقدية لا يعبر عن الكفاءة الاقتصادية التي ترتبط أساساً بالربح المتوقع، ومن ثمّ إقامة الحساب على أساس الربح يوفر آلية أكفأ لترشيد الحساب الاقتصادي حتى يبعده المالي المجرد. ومن ناحية أخرى فإن استمرار اعتماده، ولو محاسبياً، أمر فيه إقرار ضمّني بضرورته، وليس الحال كذلك، فلا محل للفائدة في المعاملات الإسلامية ولو محاسبياً»^(٣).

(١) غيث، مجدي علي، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م، ص٤٩ وما بعدها.

(٢) دنيا. تمويل التنمية، مرجع سابق، ص١٢٠. وانظر أيضاً:

- Iqbal, Munwar. and Khan, Fahim. Money and Banking in Islam, institute of policy studies, Islamabad, 1983, pp.22

(٣) السبهاني، عبد الجبار. «الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي»، مجلة الشريعة والقانون. ص٢٨. وانظر:

- القرنشاي، حاتم. «تكلفة رأس المال وقرار الاستثمار في سوق المال الإسلامي»، مجلة كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، عدد٢، ١٩٨٦، ص٢٦١.

المطلب الثاني

الأساس الفكري لسعر الخصم من منظور إسلامي^(١)

استندت الدراسة إلى الاعتراف بتغير قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن، وكذلك إلى الاعتراف بالهيكل الزمني للإيرادات في البيوع فقط دون سائر المعاملات الأخرى. حيث يتم التفرقة بين الثمن الحالي والثمن المستقبلي - إلى مؤيدات نظرية وشواهد تطبيقية^(٢). ومن ثم فإن المشروعات وحسب سعر خصم معين يتم فيه النظر إلى الربح المتوقع في المستقبل على أساس قيمته الحالية (مفهوم القيمة الحالية)، وهذا الفرق بين الربح المستقبلي وقيمته الحالية اعترف به الفقهاء وأجازوه في بيوع ومعاملات عدة: كالبيع بالتقسيط والسلم.

المطلب الثالث

طرق (محاولات) تقدير معدل الخصم وأهمية تحديده

معدل الخصم يعني سعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لصافي المكاسب النقدية المتوقعة من الاقتراح مساوية للقيمة الحالية للاستثمار المبدئي اللازم لهذا الاقتراح. ويتم خصم التدفقات النقدية لإيجاد القيمة الحالية في الاقتصاد الإسلامي، لكن دون الاعتماد على سعر الفائدة، وإنما الاعتماد على معدل خصم يتفق والمنظور الإسلامي، وتحديد هذا المعدل ذو أهمية بالغة، إذ يترتب عليه قبول المشروع أو رفضه لاختيار مشروع آخر، فلا بد من اختيار معدل للخصم يعكس بالفعل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة بالاعتماد على أسس سليمة ومتفقة من النظرة الشرعية. وقدّم عدد من علماء المسلمين اقتراحات مختلفة لإيجاد معدل للخصم قائم على

(١) الأبيجي، كوثر عبد الفتاح. دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١. وانظر أيضاً:

- عطية، محمد كمال. نظم محاسبية في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، ١٩٨٩، ص ١١٧.

(٢) غيث، مجدي علي، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٩-٨٢.

أسس سليمة ومقبولة إسلامياً؛ لاستخدامها من قبل المستثمر المسلم غير معتمدة على سعر الفائدة:

المحاولة الأولى: محاولة معبد الجارحي:

يقترح الجارحي^(١) في هذه المحاولة استخدام معدل سماء: «معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل» اختصره بـ «المعام»^(*)، ويقصد بالودائع المركزية: الحسابات الاستثمارية التي يقوم بفتحها البنك المركزي الإسلامي في أعضائه من المصارف، إذ تقوم هذه المصارف الأعضاء باستثمار هذه الودائع، ويستطيع البنك المركزي أن يوجد أداة مالية تسمى شهادة ودائع مركزية ويبيعها للجمهور. وهذا العائد «المعام»، الذي يعطى للأفراد الذين يودعون أموالهم في البنك المركزي الإسلامي نظير شهادات إيداع مركزية يصدرها البنك المركزي نفسه، يعتمد على فكرة الفرصة البديلة. وهذا المعدل هو المستخدم في عملية الخصم سيقوم ببعض الوظائف الاقتصادية، وسيكون أداة سليمة في تقييم المشروعات، كما يمكن استخدامه في التخطيط؛ للمساعدة على تخصيص الموارد بين الاستخدامات المتباينة. ويؤخذ على هذا الاقتراح عدم صلاحية تطبيقه في ظل نظام مزدوج، والبنك المركزي غير إسلامي. ويتطلب ذلك تغيير النهج الاقتصادي بالبلاد عامة إلى النهج الإسلامي، بالإضافة إلى استخدام الودائع قصيرة الأجل فقط دون الأخذ بعين الاعتبار بأن تقويم المشروعات قد يشمل الاستثمارات طويلة الأجل^(٢).

(١) الجارحي، معبد. نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨١، ص ٤٢-٥٢.

(*) الأحرف الأولى من «معدل العائد على الودائع قصيرة الأجل».

(٢) المصري، مأمون صلاح. «معايير تقييم المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي»، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١). ص ٥٠.

م = سعر الخصم المطلوب.

١ و ٢ ون = معدل العائد المتوقع للاستثمار.

٢٤١ع عن = الوزن النسبي أو الاحتمالي.

ويلاحظ على هذا المعدل المقترح اعتماده على كم كبير من المعلومات والبيانات التفصيلية السابقة، على شكل سلاسل زمنية عن المشروعات المثيلة التي يصعب الحصول عليها في كثير من الأحيان، ومن ثمّ فيمكن - حسب وجهة نظر الباحثة - الحصول على البيانات عند تعذر الحصول عليها بالاعتماد على التقدير الشخصي، مما يترتب عليه تحول هذا المعيار إلى معيار شخصي.

المحاولة الثالثة: محاولة حسين شحاته:

اقترح الباحث^(١) استخدام معدل خصم سمّاه: «متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر».

ويتم التوصل إليه بالمعادلة الآتية:

$$\text{النسبة} = \frac{\text{ربحية الاستثمار المتوقع للمشروع}}{\text{حجم رأس المال المستثمر في المشروع}} \times 100\%$$

ثم بعد استخراج النسبة لكافة المشروعات محل المقارنة مع المشروع تحت الدراسة نجد متوسط هذه الأرباح في المعادلة الآتية:

$$\text{متوسط النسبة} = \frac{\% \text{ لربح المشروع أ} + \% \text{ لربح المشروع ب} + \dots + \% \text{ لربح المشروع ن}}{\text{ن}}$$

(١) شحاته، محمد حسين. «مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة». المجلة العلمية لتجارة الأزهر. ج ١، عدد ١، ١٩٧٨.

ويلاحظ على هذا الاقتراح^(١):

١. أنه لم يحدد هوية المشروعات، هل هي المشروعات المثيلة، أم المشروعات الأخرى بصفة عامة؟

٢. أن هذه الطريقة تساوي بين جميع أنواع المشروعات البديلة بصرف النظر عن أهميتها النسبية.

المحاولة الرابعة: اقتراح سيد هوارى:

اقترح الباحث^(٢) أن يكون معدل الخصم هو معدل «العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة من حيث الشرعية، والأولوية الإسلامية، ودرجة المخاطرة».

ويلاحظ على هذا المقترح الأمور الآتية:

١. أن هذا المعدل يميز خصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي، وخصم التدفقات النقدية من منظور وضعي. ففي المشروعات التي تفي بحاجة أساسية وتقع في الدرجات الأولى من سلم الأولويات الإسلامية، فإنه من المتوقع أن يكون معدل الخصم منخفضاً في حين أن الأمر يتطلب رفع معدل الخصم إذا كان المشروع ينتج السلع الكمالية^(٣).

٢. ارتباط هذا المعدل المقترح بعائد مختار، وليس بنسبة متوسطة لعوائد الاستثمار

(١) الأبجي، كوثر عبد الفتاح. دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص ٢٢. وانظر أيضاً:

- المصري، مأمون صلاح. «معايير تقييم المشاريع الاستثمارية الخاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي». (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١). ص ٩٤.

(٢) هوارى. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٣.

(٣) بني هاني. حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

البديلة، وكذلك ارتباطه بعائد أحسن استثمار بديل، مما يجعل معدل الربح المطلوب على الاستثمارات، محل التقويم، مرتفعاً.

٣. اختيار هذه المحاولة: معدل عائِدٍ واحداً مما يؤدي إلى عدم إعطاء صورة حقيقية عن الربحية. والأفضل استخدام متوسط عوائد الاستثمارات وليس معدل، عائِدٍ واحد.

٤. هذا المقترح يشترط ثلاثة شروط أساسية في الاستثمار البديل هي:

أ- الشرعية: من حيث كون النشاط الإنتاجي والمعاملات المالية التي يعتمد عليها لا يخالفان المنهج الإسلامي.

ب- الالتزام بسلم الأولويات: بمراعاة سلم الحاجات الإنسانية.

ج- المخاطرة: بأن يتساوى عنصر المخاطرة في الاستثمار محل الدراسة مع الاستثمار محل التقييم.

هذا، وقد سبق القول والإشارة إلى أن الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية يمكن اعتباره فقط في تقويم المشروعات العامة التي تتولى الدولة إقامتها؛ ولهذا يكتفى بشرط المخاطرة في الاستثمار البديل والتغاضي عن الشروط الأخرى^(١).

المحاولة الخامسة: محاولة أنس الزرقا:

اقترح الزرقا^(٢) استخدام معدل الربح الداخلي لاستثمار بديل حلال له درجة المخاطرة نفسها للمشروع تحت الدراسة. وهذا المعدل يعتمد على مفهوم الإنتاجية

(١) الأبجي، كوثر عبد الفتاح. دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١.

(2) Zarqa, Mohammad Anas. An Islamic perspective on the economics of discounting in project evaluation fiscal policy and resources allocation in Islam, I.c.i.e, Jeddah, 1983, pp.195-205. and look "

- الزرقا، محمد أنس. «القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات»، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣١، ١٩٨٢، ص ١٠١.

الصافية المحتملة للمشروع الاستثماري، والتي تبين معدل ربحية الاستثمار المتوقعة، من خلال معرفة حجم الإيرادات المتوقعة من المشروع بعد خصم حجم رأس المال المستثمر ابتداءً.

ويلاحظ اعتماد المعدل على مقدار الربح لاستثمار بديل حلال واحد، ولم يعتمد على متوسط الربح لمشاريع مماثلة عدة، الأمر الذي لا يعطي صورة واضحة وحقيقية عن الربحية في المجتمع.

المحاولة السادسة: محاولة رفيق المصري:

اقترح المصري^(١) أن يكون معدل الخصم هو المعدل السائد في السوق الإسلامية في المبيعات المؤجلة، بحيث يحسب الفرق بين الثمن النقدي المؤجل والمعدل، وتستخرج فيه نسبة مئوية تنسب إلى وحدة زمنية معينة، وهنا تطبق فكرة ما أقره كبار الفقهاء بأن المعدل خير من المؤجل، وأن القيمة الحالية لدفعة مؤجلة إلى أجل قريب أعلى من القيمة الحالية لدفعة مساوية لها في المقدار ولكنها مؤجلة إلى أجل بعيد. ويمكن التوصل إلى هذا المعدل باستخدام المعادلة الآتية:

$$\text{الفرق بين السعر الآجل والحالي} = \frac{\text{الثمن النقدي الآجل} - \text{الثمن النقدي الحالي}}{\text{الثمن النقدي الحالي}} \times 100\% \times \text{عدد السنوات}$$

ويلاحظ في هذا الاقتراح أن المعدل المطلوب للخصم هو نفسه السبب في اختلاف السعر الآجل عن الحاضر، فلا يمكن اعتبار معدل الخصم الفرق بين السعر الحالي والآجل؛ إذ إنه هو السبب في زيادة الثمن الحالي عن الآجل، إضافة إلى أن هذه النسبة المئوية تختلف باختلاف نوعية المبيعات الآجلة التي تقع في السوق الإسلامية؛ زراعية كانت، أم صناعية، أم تجارية. وهي سريعة التغير خلال فترات زمنية قصيرة جداً؛ لأنها تعتمد على العرض والطلب الذي يتغير غالباً بصورة سريعة.

(١) المصري. الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩.

المحاولة السابعة: محاولة حمدي عبد العظيم:

اقترح الباحث حمدي عبد العظيم^(١) «المعدل لأرباح البنوك الإسلامية مرجحاً بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله بنوك إسلامية، وبنوك تقليدية كمعدل للخصم، ويقصد بذلك الاحتكام إلى الوزن النسبي لأرباح المشروعات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال صيغ الاستثمار إلى إجمالي أرباح مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، سواءً منها ما تحققه الإسلامية وما تحققه المركزية».

ويلاحظ على هذا المعدل اعتماده على الأرباح التي تحققها البنوك التقليدية والإسلامية معاً، مع العلم أن أرباح البنوك التقليدية تمثل الفائدة التي تحصل عليها ولا تمثل الربح، ولا تعكس قيمة الأرباح الحقيقية للربح المتوقع للأنشطة الاقتصادية خارج نطاق البنوك، إذ إن الربح للبنك الربوي مضمون، وهذا الربح لا يعكس تكلفة الفرصة البديلة.

المحاولة الثامنة: اقتراح محمد فهميم خان:

اقترح الباحث^(٢) استخدام معدل للخصم هو «مقارنة بين تفضيل المستهلك للاستهلاك الحاضر والاستهلاك المستقبلي والفرق بينهما». وهذا الاقتراح مشابه للاقتراح الذي قدمه المصري كمعدل للخصم، وهو الفرق بين سعر البيع الآجل والبيع الحال.

وفي الاستعراض السابق لأهم الاقتراحات المقدمة من علماء المسلمين إلى إيجاد معدل خصم بديل لسعر الفائدة، يلاحظ أن معظمها يصلح أن يكون معدلاً لخصم

(١) عبد العظيم. دراسة الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١.

(2) Khan, Fahim, Time value of money and disconnecting in Islamic perspective, Review of Islamic economic, Islamic research and training institute, pp.40, No.2, 1991.

- Iqbal, Munwar, and Khan, Fahim, Money and Banking in Islam, institute of policy studies, Islamabad, 1983, pp.22.

المشروعات العامة، بينما بعضها الآخر يحتاج إلى بيانات ومعلومات يعجز عن توفيرها المشروع الخاص، هذا بالإضافة إلى كون بعضها يخضع للقرار الشخصي وغير خاضع للقرار الموضوعي، ولهذا فإن هذه الأسباب دعت إلى الحاجة لاقتراح معدل للخصم لتقويم المشروعات الخاصة كبديل لسعر الفائدة. ويقوم الاقتراح المقدم على عدد من المبادئ، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: يقوم هذا الاقتراح على عدد من الأسس هي:

١. المشروع الخاص: يهدف إلى تعظيم الربحية الخاصة بحيث يتجه المشروع الخاص إلى الاستثمار في المجال الذي يحقق له أكبر عائد، دون الالتزام بسلم الأولويات التي هي من مسؤولية الدولة.

٢. مسؤولية الدولة في توجيه الاستثمارات الخاصة نحو المشروعات المتعلقة بسلم الأولويات بجعلها أكثر ربحية بوسائل مختلفة، منها: الإعانات، والتسهيلات، والإعفاءات.

٣. استبعاد الأنشطة المحرمة التي تقود إلى الحرام.

٤. إلغاء أسلوب التعامل بالفائدة، وعدم اعتماد المعدل المعتمد على الفائدة.

٥. الزمن من المحددات الأساسية للاستثمار جنباً إلى جنب مع معدل العائد المتوقع.

٦. الضرائب من العناصر المؤثرة في حجم التدفقات المتوقع الحصول عليها، من غير تأثير في معدل الخصم ذاته.

ثانياً: يقوم المعدل على احتساب مجموع معدلات معينة، وقسمتها على عددها وضررها بعدد سنوات المشروع. وهذه المعدلات هي:

١. معدل متوسط عوائد الاستثمار في المشروعات المثيلة للمشروع تحت الدراسة في

المجال نفسه: صناعياً كان، أم زراعياً، أم تجارياً. ويتم احتساب هذا المعدل من طريق جمع البيانات والمعلومات عن الربحية المحققة للمشروعات المثلثة في المجال الاقتصادي نفسه.

٢. معدل التضخم^(*)، ويحسب معدل التضخم وفقاً للمعادلة الآتية.

$$\text{معدل التضخم} = \frac{\text{المستوى العام للأسعار في السنة ن} - \text{المستوى العام للأسعار في السنة ن-١}}{\text{المستوى العام للأسعار في السنة ن-١}} \times 100\%$$

ويمكن استخدام معدل التضخم بإدخال أسعار السلع والخدمات التي سيتتجها المشروع تحت الدراسة للوصول إلى دقة أكبر.

٣. معدل الزكاة: تختلف معدلات الزكاة المفروضة على الأموال باختلاف وعائها، ففي الأنشطة التجارية يبلغ معدل الزكاة (٥، ٢٪)، وفي الأنشطة الزراعية والحيوانية يبلغ من (٥ - ١٠٪)، وهكذا فلنفرض أن شخصاً يملك (١٠٠٠) دينار، وحال عليها الحول، فإنه يدفع (٢٥) ديناراً زكاتها. لتصبح الـ (١٠٠٠) دينار بعد سنة (٩٧٥) ديناراً، أي أن قيمة (٩٧٥) بعد سنة تساوي (١٠٠٠) دينار الآن.

بناءً على ذلك يمكن إدخال معدل الزكاة - وإن كان سيؤثر في حجم التدفقات النقدية - بوصفه مؤثراً على معدل الخصم.

٤. معدل المخاطرة: يتم إدخال عنصر المخاطرة، في تحديد معدل الخصم؛ إذ تتميز بعض المشروعات بدرجة عالية من المخاطرة وبعضها يتميز بمخاطرة متدنية، مما له الأثر المباشر في معدل الخصم. ويتوقف معرفة معدل المخاطرة على إمكانية الحصول على كم كبير من المعلومات والبيانات المتعلقة بحجم رأس المال المستثمر، وهيكل التمويل الخاص، والإعلانات والمزايا المقدمة لها من الدولة^(١).

(*) التضخم يقصد به، الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية معينة.

(١) الأبجي، كوثر عبد الفتاح. دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق،

ويمكن الوصول إلى هذا المعدل بسؤال أهل الخبرة، وأصحاب المشاريع، ويليها إيجاد متوسط لهذه الآراء للحصول على معدل للمخاطرة.

$$\text{معدل متوسط عوائد الاستثمار في المشروعات المثيلة} + \text{معدل الزكاة} \\ \times \frac{\text{معدل التضخم} + \text{معدل المخاطرة}}{\text{معدل الخصم}} =$$

ن

٤



سبل زيادة فاعلية الاستثمار في مصر وتحسين أدائه (دراسة حالة تجربة الهند)

الدكتورة/ سحر أحمد حسن (✉)

مقدمة

مع دخول العالم في القرن الواحد والعشرون ومع التطورات والتغيرات التي لم يسبق لها مثيل في القرون السابقة بل وما صاحبها من آليات معقدة ومتطورة، أصبح من الضروري علينا توفير الآليات الضرورية التي تمكننا من النهوض باقتصادنا بشكل يواكب مفهوم القرية الواحدة والإباتنا معزولون وواهنون اقتصادياً.

ويعد الاستثمار أحد أهم عوامل نجاح الحكومة في حل مشكلاتها الاقتصادية، فتحقيق النفع الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع من جراء فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية والمحلية يتوقف على قراراتها الخاصة باختيار وتوجيه الاستثمارات أو مدى قدرتها على تقييم جدواها ومنافعها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى رسم السياسات الملائمة وتهيئة المناخ المناسب لهذه الاستثمارات.

ولقد حث الإسلام على تنمية الأموال واستثمارها وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتمشياً مع نظرة الإسلام إلى المال فإنه يتدخل في أسلوب تنميته واستثماره فلا يدع الحرية مطلقة لصاحب المال لكي يتصرف فيه كيف شاء وذلك باعتبار أنه وراء مصلحة الفرد مصلحة الجماعة التي يتعامل معها ومن ثم فقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالفرد والجماعة أو كان مخللاً بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

ولكى نتحقق من سبل زيادة فاعلية الاستثمار في مصر وتحسين أدائه لابد أن نتطرق إلى معايير الاستثمار في الأموال بشقيها الوضعي والإسلامي، وكذلك تحقيق الأبعاد الاقتصادية في مصر ووضع الاستثمار فيها وتحديد عوامل الاخفاق، وكذلك محاولة الاستفادة من تجارب الدول الناهضة. وعليه يكون

الهدف من الدراسة

١ - بحث سبل زيادة فاعلية الاستثمار في مصر وتحسين أدائه من خلال:

- الوقوف على معايير الاستثمار في الأموال.
- الوقوف على الضوابط الشرعية للاستثمار في الأموال في الإسلام.
- الأخذ بالتجارب الناهضة لتحقيق أكبر كفاءة في زيادة معدلات الاستثمار في مصر.

فروض الدراسة

تفترض الدراسة أن الألتزام بالمعايير الفنية والضوابط الشرعية مع الأخذ بالتجارب الناهضة والمماثلة في الهيكل الاجتماعى والاقتصادى من شأنه رفع معدلات الاستثمار في مصر وهذا ما سوف نتحقق منه في الدراسة الحالية.

المنهجية

نتبع في الدراسة المنهج الاستقراي الاستنباطى والوصفى، والتحليل، بالإضافة إلى المنهج التاريخى للوقوف على أهم أسباب اخفاق معدلات الاستثمار في مصر.

تقسيم الدراسة

قسمنا الدراسة الحالية إلى أربع مباحث رئيسية:

يتناول المبحث الأول: معايير الاستثمار في الأموال التي تعتبر بمثابة محددات تحكم سلوك متخذ القرار الاستثماري .

ويتناول المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار في الأموال في الإسلام.

ويرصد المبحث الثالث: حجم الاستثمارات في مصر. وتطورها للوقوف على الوضع الاقتصادي في مصر وبالطبع الاستثماري منه.

أما المبحث الرابع: فيبحث أهم التجارب الاستثمارية والتنموية الناهضة وهي الهند.

وسيتم التعرض لنتائج ومقترحات الدراسة في نهايتها.



المبحث الأول

معايير الاستثمار في الأموال

هناك العديد من المعايير التي تعتبر بمثابة محددات تحكم سلوك متخذ القرار الاستثماري، وتمثل هذه المعايير الأساس في تقييم الاستثمارات حيث لا يقبل أي مقترح استثماري إلا إذا توافرت فيه تلك المعايير ولذا يجب استنباط تلك المعايير لاستثمار المال في الإسلام لتكون أمام متخذي القرارات الاستثمارية وفقاً للمنهج الإسلامي، باعتبارها المرشد وأداة القياس والتقييم الرئيسية.

ويعرف الاستثمار في اللغة بأنه طلب الثمر من أصل المال، ويقال ثمر الله مال الرجل تثيراً أي كثره. أي أن المدلول اللغوي للاستثمار يدور حول استخدام الموارد المتاحة وطلب تنميتها وتكثيرها^(١).

وقد ورد لفظ ثمر في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤].

وفي السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التي تحتوي على مضمون الاستثمار وتحت عليه قال رسول الله ﷺ «من ولي يتيماً فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢).

ويطلق لفظ الاستثمار لدي فقهاء المسلمين على تنمية المال من خلال صيغ

(١) راجع: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (بدون تاريخ): «مختار الصحاح» دار الحديث، القاهرة، ص ٨٦.

- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (١٩٨٥): «لسان العرب» دار المعرفة، بيروت، المجلد الأول، ص ٥٠٤.

(٢) علي بن عمر الدارقطني (بدون تاريخ): «سنن الدارقطني» دار المحاسن للطباعة، القاهرة، الجزء الثاني، ص ١٠٩.

الاستثمار الإسلامي المختلفة كالمضاربة قال الكاساني «أن المقصود من عقد المضاربة هو استثمار المال»^(١) وقد أوضح الفقهاء بيان صيغ وضوابط الاستثمار في الإسلام بما يمكن من استنباط منهجاً متكاملًا لحفظ المال وتنميته باعتبار ذلك من الضروريات اللازمة لحياة الناس^(٢).

فحيث يتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة، فإنه متعدد ومتنوع فهو إما استثمار حقيقي أو استثمار مالي: الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في الأصول الحقيقية (المفهوم الاقتصادي)، أما الاستثمار المالي فهو الذي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية كأسهم والسندات وشهادات الإيداع وغيرها.

- الاستثمار طويل الأجل والاستثمار قصير الأجل: الاستثمار طويل الأجل هو الذي يأخذ شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه الاستثمار الرأسمالي. أما الاستثمار قصير الأجل فيتمثل بالاستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة والقبولات البنكية أو بشكل شهادات الإيداع ويطلق عليه الاستثمار النقدي.

- الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز: الاستثمار المستقل هو الأساس في زيادة الدخل والنتائج القومي من قبل قطاع الأعمال أو الحكومة أو من استثمار أجنبي. أما الاستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل (العلاقة بينهما طردية).

- الاستثمار المادي والاستثمار البشري: الاستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل

(١) راجع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (١٩٨٦): «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، الطبعة الثانية.

(٢) عز الدين فكرى تهاى (٢٠١٣): معايير الاستثمار الإسلامي بين النظرية والتطبيق نموذج مقترح باستخدام أسلوب FAHP مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (الفلسفة - النظام - التطبيقات المعاصرة) كلية التجارة بنين - جامعة الأزهر القاهرة - جمهورية مصر العربية في الفترة من ١٠ - ١١ جمادى الآخر ١٤٣٤هـ / ٢٠ - ٢١ أبريل ٢٠١٣م، ص ٦٠٢.

التقليدي للاستثمار أي الاستثمار الحقيقي، أما الاستثمار البشري فيتمثل بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب.

- الاستثمار في مجالات البحث والتطوير: يحتل هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة في الدول المتقدمة حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة لأنه يساعد على زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية وأيضاً إيجاد طرق جديدة في الإنتاج^(١).

ونظراً لأن استثمار الأموال وتنميتها يعد واجباً شرعياً فقد تنوعت أشكال الاستثمار في الإسلام وأشهرها صناديق الاستثمار الإسلامية وهي تعتبر أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الإنفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية^(٢).

أما أسلوب تعامل البنوك الإسلامية فهو يعتمد على نماذج جديدة مبتكرة للطرق التمويلية بعيدة عن استخدام أسعار الفائدة الثابتة، فهذه الأدوات الإسلامية البديلة مصممة بشكل تنحاز فيه لصالح النشاط الحقيقي المنتج لا النشاط النقدي الطفيلي، وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً في دفع الحركة الاقتصادية والإنتاجية في المجتمع، كما أن هذه الأدوات والصيغ تلامس الاحتياجات الفعلية للعملاء، وتتفق مع المبادئ

(١) أحمد السيد الكردى (٢٠١٠): دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات.

(٢) حسين حسين شحاته (بدون تاريخ): منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، وخبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

والأحكام الشرعية للمعاملات، وبذلك فإنها تكون أقرب لمشاعر ونفسية المجتمعات الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه الصيغ وأساليب التمويل المنتشرة حالياً لدى البنوك والمصارف الإسلامية إلى أربع مجموعات رئيسية كل مجموعة لها خصائص محددة تميزها وتحدد طبيعتها، كما يندرج ضمن كل منها عدد من العقود المختلفة المعروفة التي تتعامل بها البنوك والمصارف الإسلامية والتي هي مستمدة أساساً من الفقه الإسلامي، وهذه المجموعات الأربع هي: مجموعة صيغ الأتجار. ومجموعة صيغ الإيجار. ومجموعة صيغ الاشتراك. ومجموعة صيغ الاسترباح^(١).

ولم يكن التشريع الإسلامي يوماً منعزلاً عن الحياة رغم كل مظاهر التجديد والتحديث، وظل قادراً على مواجهة تحديات العصر وتفجير كافة الطاقات المؤثرة في الحياة، بما يلبي حاجة للأمة ويحقق مقاصدها الشرعية، ولذلك فإن كل مستحدث من المعاملات يفسح له الإسلام مكاناً في مجتمعه ويرعاه بين مبادئه وأحكامه إلا أن يكون هذا المستحدث قد جاء على غير سنة الحياة نتيجة لهوى طائش فإن الإسلام حينئذ يردده ولا يرضى به.

ولعل أسواق المال^(٢) من أهم المجالات المستحدثة في التعامل والتي تشمل

(١) لمزيد من التفصيل راجع: حسام الدين بن محمد صالح فرفور (٢٠٠٧): التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية المقام في دمشق برعاية حاكم مصرف سورية المركزي الأستاذ الدكتور أديب ميانة في الفترة: (٢٣ - ٢٤ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ١٢ - ١٣ آذار ٢٠٠٧ م).

(٢) راجع: كمال توفيق خطاب (٢٠٠٥): «نحو سوق مالية إسلامية»، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى. (نسخة الكترونية)، ٢٠٠٥ م.
- نبيل عبد الإله نصيف (١٩٩٥): «الأسواق المالية من منظور نظام الاقتصاد الإسلامي»، مجمع الفقه الإسلامي، عمان، ص ٢١.

جميع القنوات التي ينساب فيها المال بين مختلف قطاعات وأفراد المجتمع، وتعرف الأسواق المالية بأنها «الأمكان التي يتم فيها تداول الأصول المالية»، أي يتم فيها تدفق الأموال من تلك الوحدات المدخرة إلى الوحدات المستثمرة، حيث تنتقل الأموال من الوحدات التي لديها فائض مالي وليس لديها محطة هامة لإعادة تنقية وضح الأموال الحلال وتمويل المشروعات الناجحة مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة إنتاج الطيبات في المجتمع.

وظهور سوق الأوراق المالية يضيفي تغيرات نوعية ملحوظة، إذ تفتح أبواباً وأبعاداً تزيد من فاعلية الأسواق المالية العالمية في استقطاب المزيد من الأرصدة والمدخرات المالية للملايين من الأفراد والمؤسسات مع ما تضيفه خصائص منتجاتهم المالية والنقدية من تأثير إيجابي على استقرار الأسواق المالية العالمية وزيادة شموليتها وفاعلية أدوارها في تنمية الاقتصاديات العالمية ورفاهية المجتمعات الإنسانية.

فلاسواق المالية شأنها شأن الأسواق الأخرى التي توفر نظاماً لتبادل الخدمات أو المنتجات أو كليهما معاً عن طريق الجمع بين طرفين أحدهما محتاج للخدمة والآخر منتج لهذه الخدمة.

وتعرف السوق المالية أيضاً بأنها «الإطار أو النظام الذي تتجمع فيها طلبات الشراء والبيع للأدوات المالية والتي يؤدي تنفيذها إلى تحريك عمليات التداول في

= محمد أيمن عزت الميداني (٢٠٠٢): «تطوير أسواق رأس المال في سوريا»، دمشق - سوريا، (نسخة إلكترونية)، ٢٠٠٢م.

- فياض عطية (١٩٩٨): «سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، دار النشر. للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨م.

الأسواق المالية ، ويعتبر وجود الأسواق المالية من الشروط الضرورية لإتمام المبادلات المالية بسرعة وسعر عادل (المزيد من التفصيل راجع) (١).

أما الصكوك وهي من المجالات المستحدثة في التعامل فتعرف بأنها عملية إصدار سندات (صكوك) ذات قيمة مالية متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خليط من الأعيان والمنافع وفق عقد شرعي إستناداً لصيغ التمويل والديون في الذمة والتي تصدر الإسلامية ويطلق على هذه العملية أيضاً «التصكيك» و«التسنيذ» و«السنددة» لتدل على نفس المعنى. وهو تعريف يحتوي على مضامين التعريفات السابقة ويعالج ما يعترها من قصور (٢).

وللوقوف على أهم المعايير التي تحكم انسياب الأموال وتدفقها للقنوات الاستثمارية المختلفة هناك معايير اقتصادية، ومعايير اجتماعية، ومعايير محاسبية.

أولاً: فالمعايير الاقتصادية (٣) تتمثل في:

تختلف الأساليب الاقتصادية باختلاف الهدف من المشروع سواء إذا كان المشروع عام أو خاص من حيث:

- (١) راجع: علاء الدين عادل الرفاتي: «مدى التزام أسواق الأوراق المالية وأنشطتها بالمعايير والضوابط الشرعية حسب النظام الاقتصادي الإسلامي .. دراسة تحليلية لسوق الأوراق المالية في فلسطين»، أستاذ الاقتصاد المشارك كلية التجارة - قسم الاقتصاد - الجامعة الإسلامية غزة - فلسطين.
- كمال توفيق حطاب (٢٠٠٥): «نحو سوق مالية إسلامية»، مرجع سابق.
- نبيل عبد الإله نصيف (١٩٩٥): «الأسواق المالية من منظور نظام الاقتصاد الإسلامي»، مرجع سابق.
- محمد أيمن عزت الميداني (٢٠٠٢): «تطوير أسواق رأس المال في سوريا» مرجع سابق.
- فياض عطية (١٩٩٨): «سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، مرجع سابق.
- (٢) فؤاد محمد محيسن: (٦-٧ شعبان ١٤٣١ هـ) الصكوك الإسلامية ومجالات التطبيق، ورشة عمل الصكوك الإسلامية ومبادرات تنمية وممارسات دولية، الأردن.
- (٣) راجع: أحمد السيد الكردي (٢٠١٠): دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات.

- أهمية المشروع بالنسبة للأمن القومي: في بعض الأحيان والظروف قد يتم تجاوز المعايير الاقتصادية والفنية أو المعايير المحاسبية للمفاضلة بين المشروعات ويتم إعطاء أولوية للجانب الأمني مثلاً إقامة مشروع على أرض تهم قطاع القوات المسلحة لتأمين الجبهة الخارجية للبلاد.

- تأثير المشروعات وقدرتها على رفع معدلات النمو في الاقتصاد القومي: وقد تتم المفاضلة بين المشروعات العامة بحسب أهمية كل من المشروعات المقترحة بالنسبة للاقتصاد القومي.

- قدرة المشروع في المشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية: وتختلف أهمية المشروع في عملية التنمية باختلاف أهداف وأحجام تلك المشروعات. المشروعات الصناعية تقدم التنمية أكثر من المشروعات الزراعية أو الخدمية وذلك نظراً لما يتميز به المشروع الصناعي من قدرة على زيادة في الدخل القومي وعلى توفير فرص العمل، وزيادة فرص التصدير.

- مدى قدرة المشروع على زيادة معدلات التشغيل: أي تحديد مدى أثر المشروع على زيادة العمالة ليس فقط على المشروع نفسه بل قد تمتد إلى مشروعات أخرى قد ترتبط به أمامياً أو خلفياً.

- مساهمة المشروع في ميزان المدفوعات: وذلك من خلال بيان تأثيره على الحساب الجاري أو ميزان الخدمات.

- معايير الربحية القومية لا بد أن تضع في اعتبارها عند اختيار المشروع - نمو الدخل القومي وتوزيعه ووضع ميزان المدفوعات. والاستخدام الكفء للموارد

الاقتصادية المتاحة، والعوامل البيئية، والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا المتاحة، والتداخل بين الصناعات المختلفة.

- لابد من تحديد مسار وحركة الاقتصاد القومي وذلك من خلال:

معيار تحديد المنافع، التكاليف (ويتعامل هذا المعيار مع القيمة الزمنية للنقود، ويطلق على هذا المعيار أحياناً بدليل الربحية. ونقطة الاختلاف بينه وبين مؤشر القيمة الحالية، فإذا كان مؤشر القيمة الحالية يحدد العائد الصافي للوحدة النقدية المستثمرة، فإن هذا المعيار يحدد العائد الإجمالي للوحدة النقدية المستثمرة. معيار التكلفة/ العائد = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية / القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية (التكلفة الاستثمارية الأولية).

معيار معدل العائد الداخلي (والذي يستخدم في المفاضلة بين المشروعات والبدائل الاستثمارية المقترحة. ونظراً لأهميته فإن معظم مؤسسات التمويل الدولية، وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتنمية والأعمار تعتمدانه عند قيامها بتقديم أي قروض أو استثمارات لأي دولة. ويمكن أن يعرف هذا المعيار بأنه معدل الخصم الذي تتساوى عنده قيمة التدفقات النقدية الداخلة مع قيمة التدفقات النقدية الخارجة. ما هو إلا عبارة عن سعر الخصم الذي يعطي قيمة حالية للمشروع = صفر. ويمكن التعبير عن معدل العائد الداخلي بالصيغة التالية: القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة.

معيار قدرة المشروع في تحسين وضع ميزان المدفوعات (ويقصد من ذلك معرفة مدى مساهمة المشروع المقترح في التوفير في العملات الصعبة. وعلى هذا الأساس يتم الحكم على مدى مساهمة المشروع في تحسين أو دعم ميزان المدفوعات، فإذا كان

المشروع مقتصدًا في استخدام العملات الصعبة، فهذا يعني بأنه سوف يساعد على تحسين ميزان المدفوعات. ويتطلب ذلك معرفة قيمة الصادرات من إنتاج المشروع وقيمة الواردات التي سوف يستوردها المشروع من الخارج. والواردات بالعملات الأجنبية من مصادر خارجية خلاف سلع التصدير. والمدفوعات بالعملات الأجنبية خلاف المدفوعات على الواردات السلعية وتحويلات رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج وتحويلات رؤوس الأموال من الخارج إلى داخل البلد.

ثانياً: المعايير الاجتماعية^(١):

- قدرة المشروع على توفير فرص العمل (ويتم ذلك بمعرفة عدد العمال المحليين الذين سوف يتم تشغيلهم ونسبتهم إلى إجمالي العمالة في المشروع، كما يهتم أيضاً بمعرفة متوسط أجر العامل المحلي مقارنةً بمتوسط أجر العامل الأجنبي).
- مدى مساهمة المشروع في زيادة إنتاجية العامل على المستوى القومي (أن معيار إنتاجية العامل يعتبر من المعايير التي حازت على اهتمام الكثير من الاقتصاديين وخبراء التنمية والتخطيط لما له من أهمية في زيادة الدخل القومي وتحسين مستوى المعيشة). وتتحقق هذه الزيادة من خلال ما يلي:
 - * الحصول على المزيد من الإنتاج بنفس الكمية السابقة من المدخلات.
 - * الحصول على نفس الإنتاج السابق بكمية أقل من المدخلات.

(١) راجع: إيهاب مقابلة، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، منتدى التمويل الإسلامي، قسم علوم التسيير (علوم الإدارة)، أساسيات إدارة الأعمال.
- زايد النجار: دراسة الجدوى التسويقية، موقع المستثمرون العرب (المقاولات والمشاريع والتمويل)
المشاريع التجارية والاقتصادية Trade.
- محمد عبد الباقي: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية،

* الحصول على زيادة في الإنتاج بزيادة أقل في المدخلات.

ثالثاً: معايير الجدوى الفنية والمالية^(١):

- لا بد من توافر دراسات الجدوى الفنية والمالية للمشروع.
- تطابق المؤشرات المالية للمشروع مع المعايير المعتمدة من قبل الشركة (كمعدل العائد الداخلي).
- توفر مصادر التمويل المحتملة للمشروع وفق برنامج زمني محدد.
- التناسب بين مصادر التمويل واستخداماته.
- التناسب بين مؤشرات ربحية المشروع والمخاطر المحتملة.
- أن لا تزيد تكاليف التمويل أثناء فترة التنفيذ عن ١٠٪ من التكلفة الاستثمارية الكلية للمشروع.
- توفر البنية الأساسية اللازمة للمشروع، وفي حالة عدم توفرها أو اكتمالها ألا تزيد تكلفتها عن ١٠٪ من إجمالي التكلفة الاستثمارية للمشروع. (الاستثمار في المشاريع) وهذا يتطلب معايير قياس الربحية التجارية فيما يلي:
- المعايير التي تتجاهل القيمة الزمنية للنقود أي التي تتعامل مع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة دون القيام بخصم، ومنها معيار فترة الاسترداد ويتم حسابه.

(١) راجع: <http://world-acc.net/vb/showthread.php?t=8375>

- محمد أنس الزرقا (١٩٨٣): (القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات) مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة العدد الثلاثون، يولية ١٩٨٣ م.
- عبد السمیع خليل (١٩٧٥): (معايير تقييم المشروعات الاستثمارية)، مجلة الإدارة المالية، السنة الرابعة، القاهرة ديسمبر ١٩٧٥ م.
- أحمد السيد الكردي (٢٠١٠): دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات.

أولاً: عن طريق تكلفة الاستثمار الأولية كالتالي:

فترة الاسترداد = التكلفة الاستثمارية الأولية / الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية
ويعتبر المشروع الأفضل هو المشروع الذي يحقق فترة استرداد أقل. ويمكن القول أن معيار فترة الاسترداد يعتبر أكثر المعايير شيوعاً واستخداماً نظراً لسهولة وتوفير المعلومات اللازمة لاستخدامه، كما يعتبر أكثر ملائمة خاصة في حالة المشروعات التي تخضع لعوامل التقلب السريعة وعدم التأكد، أو التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة. كما يمكن اعتبار هذا المعيار معياراً «لقياس درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها كل مال مستثمر».

ثانياً: معيار المعدل المتوسط للعائد (المعيار المحاسبي)

«ويسمى هذا المعيار بمعدل العائد المحاسبي لأنه يعتمد على نتائج الأرباح والخسائر في القيود المحاسبية. وبالتالي فهو عبارة عن النسبة المئوية بين متوسط العائد السنوي (متوسط الربح السنوي) إلى متوسط التكاليف الاستثمارية وبعد خصم الاندثار والضرية». أو النسبة بين متوسط العائد السنوي إلى التكاليف الاستثمارية الأولية (دون الأخذ بنظر الاعتبار الإهلاك والضرية).

المهم في هذا المعيار هو فيما يتعلق بضرورة مقارنة النتيجة المتحصلة مع سعر الفائدة السائدة في السوق. ويعتبر المشروع مقبول اقتصادياً عندما تكون النتيجة أكبر من سعر الفائدة السائدة في السوق والعكس صحيح. و المعدل المتوسط للعائد هو تعبير عن الكفاية الحدية لرأس المال. وتعرف الكفاية الحدية لرأس المال بأنها مقدار ما تحققه الوحدة النقدية المستثمرة من عائد صافي، وعلى هذا الأساس تتم المفاضلة

بين المشروعات، حيث يتم اختيار المشروع الذي يحقق أكبر عائد على الوحدة النقدية المستثمرة.

وتحسب الطريقة الأولى بالنظر إلى التدفقات النقدية كما هي ولذلك يوجد أسلوبين لاحتسابه على هذه الطريقة:

الأسلوب الأول: التعامل مع التكلفة الاستثمارية الأولية كما هي:

$$\text{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط العائد السنوي}}{\text{متوسط التكلفة الاستثمارية الأولية}} \times 100$$

الأسلوب الثاني: يتم التعامل مع متوسط التكاليف الاستثمارية الأولية

$$\text{متوسط التكاليف الاستثمارية} = \text{التكلفة الاستثمارية الأولية} \div 2$$

$$\text{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط العائد السنوي}}{\text{متوسط التكلفة الاستثمارية}} \times 100$$

الطريقة الثانية هذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الأهلاك والضريبة والقيمة التجريدية للبدل في حالة وجودها. ويتم احتساب المعدل المتوسط للعائد حسب الصيغة التالية:

$$\text{المعدل المتوسط للعائد} = \frac{\text{متوسط العائد الصافي السنوي}}{\text{متوسط التكلفة الاستثمارية الأولية}} \times 100$$

- معايير التي تأخذ القيمة الزمنية للنقود بعين الاعتبار ومنها معيار صافي القيمة الحالية، معيار التكلفة: العائد، معيار معدل العائد الداخلي.

- معايير تعتمد على بحوث العمليات أو شبكة المسار أو نظرية القرارات وأنظمة المعلومات وشجرة القرارات، أسلوب تحليل الحساسية.

هذه المعايير قد يؤخذ ببعضها عند اتخاذ قرار الاستثمار، ولكنها قد لا تنفي لنجاحه ولهذا سوف نتعرض للضوابط التي من شأنها زيادة فاعلية القرار الاستثماري.



المبحث الثاني

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأموال في الإسلام^(١)

لكى نزيد من فاعلية الاستثمار في المجتمعات الإسلامية لابد من الأخذ في الاعتبار المعايير الفنية السابقة بالإضافة الى الضوابط الشرعية للاستثمار في الأموال في الإسلام ومن أهم هذه الضوابط للاستثمار.

١- معيار العقيدة: حيث إن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، وبالتالي يجب استخدامه بعيداً عن الربا.

٢- معيار الأولويات الإسلامية: يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية أن يكون مجالها الطيبات، وهو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، ولقد أوضح الإمام الشاطبي في «كتابه الموافقات في أصول الأحكام»، أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، وإلا اختل نظام حياتهم والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهي الأشياء والأموال التي تُسهل الحياة وتُحسنها، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية المشروعات الترفية.

٣- معيار المحافظة على الأموال: الاستثمار الإسلامي يقوم على التقليل والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية ومنها الربحية، ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من أكله بالباطل، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل صور البيوع المحرمة.

٤- المعيار الأخلاقي: حيث يلتزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها: عدم الغش، وعدم أكل أموال الناس بالباطل. فمع تطبيق كافة القواعد الأخلاقية. قدم لنا البنك العربي الوطني صندوقاً استثمارياً يقتصر على الأسهم النقية (أي التي لا يوجد فيها أي نسبة من المعاملات المحرمة) وفق الضوابط التالية:

- أن يكون نشاط الشركة مباح شرعاً. (لا توجد في ميزانية الشركة أية قروض بنكية أو تسهيلات كشف حساب بالفائدة).

- لا توجد في حسابات الشركة أية ودائع على أساس الفائدة. أن لا يكون لدى الشركة اتفاقية لتبادل القروض بشكل منتظم.

- أن تكون جميع استثمارات الشركة استثمارات نقية (لا تدخل فيها البنوك أو شركات التأمين أو الشركات المختلطة). وعلى سبيل المثال يهدف صندوق «النقاء» المبارك^(١) للأسهم السعودية إلى تنمية أموال المستثمرين الملتزمين بالتعاملات المالية الشرعية النقية دون أدنى شبهة.

وبذلك ففرص الاستثمار في الإسلام تؤكد أن الاقتصاد الإسلامي لا يفرق بين الاقتصاد والأخلاق، بل يربط بينهما برباط وثيق، إذ إن معظم أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بالأخلاق، وتقوم على أسس أخلاقية ولا سيما المعاملات المالية الاقتصادية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] وقال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا رِزْقًا بَرَكَةً بَيْعُهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(١) البنك العربي الوطني ٢٠١٣، صندوق «النقاء» المبارك للأسهم السعودية.

٥- معيار استهداف التنمية: حيث يهدف التشغيل الكامل لرأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويتطلب ذلك عدم إكتناز الأموال وحبسها عن وظيفتها التي خلقها الله لها، وفي هذا الصدد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى آخر الآية، وأيضاً لا بد من مراعاة أولويات الاستثمار وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات. وهذا يتطلب اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مقبولاً بجانب العوائد الاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى التنوع ويعنى ذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمارات إلى عدة مشروعات مع الأخذ في الاعتبار التنوع الزمني والتنوع الجغرافي وتنوع صيغ الاستثمار بما يحقق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي. وبما يحقق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، والاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة - ويتطلب ذلك مشروعات إنتاجية قصيرة ومتوسطة الأجل لمواجهة ضروريات وحاجيات الجيل الحاضر، ومشروعات إنتاجية طويلة الأجل لمواجهة ضروريات وحاجيات الأجيال المقبلة ومن بينها المشروعات الخدمية والصناعات الثقيلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته، وهذا الضابط يساهم في تحقيق ضابط المحافظة على المال وتنميته ويقلل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأموال.. بالإضافة الى اختيار مشروعات إنتاجية التي تولد رزقاً لأكبر عدد من الأحياء طبقاً للإحتياجات والتي قد تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ودليل ذلك قوله ﷺ: «فَلَا يَغْرَسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)

ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن توجيه عوامل الإنتاج نحو إنتاج السلع الكمالية والمظهيرية والتي لا تحقق عائداً مشروعاً على الناس، لأن في إنتاجها فساداً، وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُرَفِقِينَهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦]. بالإضافة إلى ما سبق يتم اختيار المشروعات الاستثمارية التي تُحسن من مستوى معيشة الفقراء وذلك بتوجيه الاستثمارات إلى المشروعات التي تولد رزقاً لأكثر عدد من الفقراء لتحقيق حد الكفاية لهم لأن ذلك يساعد على حسن توزيع عوائد عوامل الإنتاج بين فئات الناس، ويزيد من الطاقات والإمكانيات البشرية المتاحة والتطبيق العملي لذلك على سبيل المثال في الدول الغنية بالعنصر البشري ترجح المشروعات التي تتطلب عمالة أكبر من المشروعات التي تعتمد على التكنولوجيا لأن ذلك يحقق تنمية اقتصادية.

٦- ربط الكسب بالجهد: وهو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام، فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب. وهذا يتطلب أن يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشري) وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بقدر الجهد المبذول، والغاية من هذا التحفيز على العمل والعطاء وتنمية الأداء وتحسينه، كما أن هناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية.

٧- بالإضافة إلى معيار الغنم بالغرم: وهو الربح مقابل الخسارة، وينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية: (الخراج بالضمان) والتي تعني أن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة. حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات على أطراف العملية الاستثمارية على أساس: بقدر ما يغنم صاحب المال من أرباح ومزايا في

حالات الرخاء، بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد، فلا ربح إلا إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن فائدة دائمة لرأس المال بصرف النظر عن نتيجة التشغيل، وأصل ذلك في القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٨- معيار التوثيق للعقود^(١): ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف المشروع الاستثماري مقدار ما يساهم به من مال، وما سوف يأخذه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل به من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود منضبطة عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ .﴾ إلى أن قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلْتَرْتَابُوا ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٩- معيار يتعلق بالبعد البيئي للمشروعات الاستثمارية: لقد اهتم الإسلام بالمحافظة على المجتمع وعدم الاضرار بالآخرين، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). ولقد طبق هذا المعيار في صدر الدولة الإسلامية عند تحديد مواقع الصناعات وهذا ما يطلق عليه في الفكر الوضعي بمسألة توطن الصناعة - فعلى سبيل المثال، لا يسمح بإنشاء ورشة حدادة بجوار مصنع الورق أو الملابس، أو لا يسمح بإنشاء مشروع فيه مصلحة مادية إذا كان يسبب فساداً في المجتمع والأمثلة على ذلك كثيرة.

٦- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار

(١) حسين حسين شحاتة (بدون تاريخ): بحث في أسس ومعايير قياس تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي مع دراسة مقارنة، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

(٢) رواه مسلم.

المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسيّر وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

هذه المعايير تطبق أيضاً عند الاستثمار في أموال الوقف^(١) بالإضافة الى تجنب

الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

فَنَلُّوكم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكم مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلٰى إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُم مِّن بَنُوکُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

[الممتحنة: ٩]. وكذلك اعتبار أن التنمية الإقليمية هدفاً: ويقصد بها توجيه الأموال

للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا

يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها. بما يحقق النفع

الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد من ذلك أن

يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد

فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية

والاجتماعية. بالإضافة الى ضرورة الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار،

وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية

والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها

الموازنة النقدية التقديرية. وتحقيق المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة إذا اقتضت

الضرورة ذلك، فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد

المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً، أو إعادة النظر في أحد شروط

(١) راجع: حسين حسين شحاته (١٩٩٢): «المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية»،

دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب.

الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية^(١).

وكذلك **الصكوك الإسلامية**^(٢) وتقوم على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار، حيث تؤسس شركة مساهمة لهذا الغرض، ولها شخصية معنوية مستقلة، وتتولى هذه الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والإدارة والتداول والهبة والإرث ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية. ولكي تعمل الأسواق المالية بمظلة من الضوابط الشرعية فلا بد من:

- وجود الأنظمة واللوائح التنظيمية لتنظيم الأسواق المالية من قبل الحكومات من خلال القوانين والتشريعات الرقابية التي تضيفي صفة المنافسة الكاملة وتمنع الاحتكار والنصب والاحتيال.

- إنشاء أسواق للأوراق المالية داخل الدولة وتنوع أدوات الاستثمار في تلك الأسواق، يعني تعدد الخيارات أمام المدخرين، يوفر السيولة الكافية بالنسبة لكل من المدخر والمستثمر.

(١) www.arriyadh.com

(٢) راجع: أحمد مصطفى عفيفي (٢٠٠٣): استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ص٤٣. الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥م.

محمد البلتاجي (بدون تاريخ): بحث نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة) مدير برامج المصارف المتوافقة مع الشريعة المعهد المصرفي مؤسسة النقد العربي السعودي، ص ٥.

-
- توفر نظم المعلومات المالية التي تعكس المركز المالي والموقف المالي لتقدير القيمة الحقيقية لأسهم الشركات المدرجة الذي يمثل مصدر إعلامي لفائدة المدخرين عن حياة المؤسسات، مما يولد الثقة بين المتعاملين.
- الحرية الكاملة في التعامل مع السوق فالمدخر يتعامل باختياره، حيث السوق هي وعاء لإستقطاب المدخرات.
- وجود الحوافز التي تمكن المستثمر من الحصول على عائد معقول من استثماراته.
- فإذا ما تم الالتزام بكافة المعايير والضوابط الشرعية السابقة من شأن ذلك رفع معدلات الاستثمار خاصة مع استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية والاجتماعية. ويمكن أن نتحقق من ذلك من خلال تتبع الأوضاع الاقتصادية في مصر .

المبحث الثالث

حجم الاستثمارات في مصر وتطورها

من الملاحظ أن الأوضاع الاقتصادية لمصر كان لها من التأثير الشديد على وضع الاستثمارات ككل المحلية والأجنبية.

يتضح ذلك جليا بمتابعة المراحل التي مر بها الاقتصاد المصري وأدت الى إحداث تطورات عديدة على مجال الاستثمار في مصر
أولاً: الإصلاح الاقتصادي والتحول في الاقتصاد المصري:

بدأت محاولات الإصلاح الاقتصادي، منذ فترة زمنية طويلة، وقد مر بثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى. بداية التحول في الاقتصاد المصري خلال الفترة (١٩٧٤-١٩٨٢):
منذ عام ١٩٧٤ كانت مصر قد توجهت نحو الانفتاح الاقتصادي، وكانت أبرز ملامح هذه المرحلة هي التحول عن نظام التخطيط الشامل، والاستعانة برأس المال العربي والأجنبي في التنمية في ظل قوانين الانفتاح الاقتصادي. فقد وصل معدل النمو خلال تلك الفترة إلى ٩,٨٪ إلا أنه ارتبط بالنمو في القطاعات الخدمية دون الإنتاجية^(١). هذا وقد حقق الاقتصاد المصري نمواً بمعدل حوالي ٦٪ سنوياً خلال الفترة (١٩٧٥-١٩٨٥) إلا أن هذا المعدل المرتفع ربما يرجع لظروف عارضة مر بها العالم، وتأثرت بها مصر - وليس نتيجة لمقومات داخلية - ومن هذه الظروف على سبيل المثال: كالزيادة الكبيرة في أسعار النفط بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣، والتي استمرت حتى عام ١٩٧٩. أو ارتفاع عائدات قناة السويس بعد معاهدة كامب ديفيد والسلام في المنطقة وإنهاء الحرب وإصلاح القناة وإعادة فتحها.

(١) عالية وأنور عبدالعال (٢٠٠٨): «السكان والتنمية الاقتصادية»: ١٩٥٢-٢٠٠٧ في مؤتمر التطور الاقتصادي والسياسي لمصر في مائة عام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٢-١٣ مايو، ص ٩.

وقد وصلت الطفرة النفطية إلى قمته في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١، ثم تراجعت أسعار النفط بشكل كبير عام ١٩٨٢ م. وهكذا بدأ الاقتصاد المصري يعاني من أوجه القصور والضعف الهيكلي والتمويلي به، وسعت مصر- إلى محاولة استمرار توجيه استثماراتها إلى البنية الأساسية باعتبارها ضرورة للنمو والتقدم خلال المراحل التالية، وقد تم تمويل ذلك بالاقتراض الخارجي^(١).

ومع نهاية الثمانينيات بدأت تظهر ملامح ضعف الأداء والانخفاض الشديد في معدلات النمو الاقتصادي، والاختلالات في هيكل الاقتصاد الكلي المصري؛ فقد زاد الاعتماد على العالم الخارجي في تلبية احتياجات مصر من السلع الاستهلاكية والوسيلة والاستثمارية، الأمر الذي أدى إلى زيادة المديونية الخارجية لمصر من حوالي ١,٦ مليار دولار عام ١٩٧١ إلى حوالي ٢٨,٦ مليار دولار عام ١٩٨٢. كما تفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة خلال نفس الفترة، لذا كان من الضروري أن تبدأ الحكومة في تبني برنامج محدد المعالم للإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي.

المرحلة الثانية: التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي (برنامج الإصلاح الاقتصادي

(١٩٩١-١٩٩٧)

كان من أهم ملامح هذه المرحلة التحول إلى آليات السوق واتخاذ السياسات اللازمة لتصحيح الاختلالات النقدية والهيكلية، والاتجاه نحو خصخصة النظام الاقتصادي، بمعنى فتح مجال أوسع أمام وحدات القطاع الخاص في مجالات الاستثمار والإنتاج والتشغيل في مقابل تراجع دور الدولة في هذه المجالات^(٢).

(١) محمد عثمان مصطفى (٢٠٠٠): «تقييم برنامج الإصلاح الاقتصادي مع التركيز على مرحلة الركود الاقتصادي»، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٤٥٨ ص ٦.

(٢) عالية وأنور عبدالعال (٢٠٠٨): «السكان والتنمية الاقتصادية»: ١٩٥٢-٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٩.

في أوائل عام ١٩٩١ أبرمت الحكومة المصرية اتفاقها مع صندوق النقد الدولي، والذي تمثل في برنامج للتثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهدف علاج الاختلالات الداخلية والخارجية التي يعاني منها الاقتصاد المصري (لمزيد من التفصيل راجع^(١)).

وفي سبيل تحقيق ذلك، طبقت مصر برنامجاً للإصلاح الاقتصادي خلال الفترة (من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦ - ١٩٩٧).

المرحلة الثالثة: الركود الاقتصادي (١٩٩٨ - ٢٠٠٣)

اتسمت الفترة (١٩٩١ - ١٩٩٧) بإصلاح اقتصادي نجح في تحقيق أهدافه المالية والنقدية بشكل واضح، جاءت بعد ذلك حالة ركود في الستين الأخيرتين لنهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين. ففي سبتمبر ١٩٩٨ كانت مصر قد أنهت المرحلة الثالثة والأخيرة من برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أوصي به صندوق النقد الدولي، وكان عليها أن تواجه بعض التحديات لتحافظ على ما تم إنجازه من نجاح فيما يتعلق بتعافي الاقتصاد المصري في فترة اتسمت بتزايد ضغوط العولمة ومشاكلها.

وبالرغم من اتجاه معدل النمو إلى التزايد في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ليبلغ ٦,٣٪ في عام ١٩٩٨ - ١٩٩٩ إلا أنه أخذ في الهبوط اعتباراً من ٩٨ -

(١) راجع: محمد شديد أبوستيت (٢٠٠٦): «الإصلاح الاقتصادي في مصر وبولندا: دراسة مقارنة»، بحث مقدم للحصول على دبلوم التخطيط والتنمية، مركز الدراسات الكلية، معهد التخطيط القومي، ص ١٤، ١٥.

- حسن حجازي (٢٠٠٠): «سوق العمل في مصر»، منشور في عبدالفتاح الجبالي (المحرر)، الاقتصاد المصري من التثبيت إلى النمو»، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص ١٢٩.
- ميرفت محمد (٢٠٠٦): «التشغيل والأجور وتكاليف المعيشة في ظل سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي»، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر - فرع البنات، ص ٨٠.

١٩٩٩ حتي وصل إلى ٣,٢٪ في عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد أسهمت في هذا الهبوط بعض العوامل الخارجية، كان أبرزها الأزمة المالية الآسيوية عام ١٩٩٧ والتي استمرت تداعياتها حتي نهاية القرن العشرين. وقد ترتب على هذه الأزمة انخفاض ملحوظ في أسعار البترول، كانت له آثاره السلبية على الاقتصاد المصري^(١).

المرحلة الرابعة: منذ ٢٠٠٤ حتي الآن:

مع بداية هذه المرحلة، في عام ٢٠٠٤ قد تم سن قوانين جديدة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ منها القوانين المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وذلك بهدف تشجيع التجارة الإلكترونية ومشروعات الأعمال الإلكترونية في مصر، بالإضافة إلى تيسير تعامل المواطنين في قطاع الأعمال الإلكترونية بمصر والعالم. وكذلك القوانين المتعلقة بالاستثمارات الجديدة، والجمارك، ومكافحة الاحتكار والتنافس، وضريبة الشركات الموحد، ومكافحة الإغراق، كما تم تعديل قوانين الاستيراد والتصدير. هذا وتم تسريع وتيرة الخصخصة لعدد من شركات القطاع العام (خلال الفترة بين منتصف ٢٠٠٤م ومنتصف ٢٠٠٦م)^(٢) بهدف تحسين الكفاءة الاقتصادية لشركات قطاع الأعمال العام وزيادة استثماراتها وتعظيم مساهمتها في الاقتصاد القومي مع مراعاة الحفاظ على حقوق العاملين بها.

(١) راجع: إبراهيم العيسوي (٢٠٠٧): «الاقتصاد المصري في ثلاثين عاماً: تحليل التطورات الاقتصادية الكلية منذ ١٩٧٤ وبيان تداعياتها الاجتماعية مع تصور لنموذج تنموي بديل»، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ص ١٨٢.

- سفيان العيسى. (٢٠٠٧): «الاقتصاد السياسي للإصلاح في مصر: فهم دور المؤسسات»، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، العدد ٥ ص ٨.

الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار 1-2011 www.investment.gov.eg

(٢) سفيان لعيسى (٢٠٠٧): «الاقتصاد السياسي للإصلاح في مصر: فهم دور المؤسسات»، مرجع سابق، ص ٨.

هذا بالإضافة إلى زيادة الاتجاه نحو إعطاء القطاع الخاص دور أكبر في دفع عملية التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة استثمارات في خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ففي عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بلغت جملة الاستثمارات المنفذة نحو ١٥٠ مليار جنيه مقابل ١١٣ مليار جنيه استثمارات منفذة خلال عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ووصلت نسبة مساهمة القطاع الخاص في جملة الاستثمارات المنفذة إلى نحو ٦٦٪ عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وهو ما يعكس التحسن المتواصل في مناخ الاستثمار وتشجيع الدولة لمشاركة القطاع الخاص في كافة الأنشطة الاقتصادية. وفي عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قامت الحكومة بالعديد من الإجراءات لمواجهة الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية والخروج منها بأقل خسائر ممكنة خاصة في القطاعات المالية والقطاعات الاقتصادية الدافعة للنمو مثل السياحة والتشييد والبناء والصناعات التحويلية وقناة السويس، مما ساعد على الحد من آثار الأزمة المالية فوصل معدل النمو الاقتصادي خلال عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نحو ٤,٧٪^(١).

أما في الفترة الحالية، فمن الطبيعي أن يمر الاقتصاد المصري بأزمة تحتاج إلى حسن إدارتها، والخروج منها في أسرع وقت ممكن، فيلاحظ أنه بالإضافة إلى ما يعانيه الاقتصاد المصري حالياً من مشكلة الركود التضخمي، والذي تمثل في انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى ما يقدر بنحو ٢٪، في حين أن متوسطه طويل الأجل في الماضي كان ٤٪ سنوياً^(٢). أما عن معدل التضخم السنوي لحصر الجمهورية فقد استقر نسبياً خلال شهر أغسطس ٢٠١٢ ليسجل ٦,٥٪ مقارنة بـ

(١) الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠٠٩ الكتاب السنوي.

(٢) سلطان أبو على (٢٠١١): «الاقتصاد المصري بعد الثورة: وجهة نظر»، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، ص ٣.

٦,٤٪ خلال الشهر السابق. وقد انخفض معدل التضخم الأساسي خلال شهر أغسطس ٢٠١٢ مسجلاً ٥,٣٪ مقارنة بـ ٦,٣٪ خلال شهر يوليو ٢٠١٢. وبلغت إيرادات الدولة ٣٠٣,٦ مليار جنيه مقابل ٢٦٥,٣ مليار جنيه خلال العام المالي السابق عليه وذلك لصعود الإيرادات الضريبية بنسبة ٨٪ فضلاً عن نمو الإيرادات غير الضريبية بنسبة ٣١,٤٪. ويعود الارتفاع المحقق في الإيرادات الضريبية إلى زيادة إيرادات الضرائب على الممتلكات خلال فترة الدراسة بنسبة ٣٨,٥٪ لتسجل ١٣,١ مليار جنيه مقابل ٩,٥ مليار جنيه خلال العام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ فضلاً عن الزيادة الملحوظة في الضرائب على السلع والخدمات بنسبة ١١,٢٪ لتسجل ٨٤,٦ مليار جنيه خلال العام المالي الماضي مقابل ٧٦,١ مليار جنيه خلال العام السابق له. ويرجع صعود الإيرادات غير الضريبية إلى زيادة المنح لتسجل ١٠,١ مليار جنيه خلال العام المالي الماضي مقارنة مع ٢,٣ مليار جنيه خلال العام المالي السابق عليه وذلك في ضوء الزيادة الملحوظة في المنح من حكومات أجنبية (تشمل منحتين بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار لكل منهما من قطر والسعودية) بالإضافة إلى ارتفاع إيرادات عوائد الملكية بنسبة ٣٥,٩٪ لتسجل ٥٦ مليار جنيه خلال العام المالي الماضي مقابل ٤١,٢ مليار جنيه خلال العام المالي السابق عليه كما زادت حصيلة بيع السلع والخدمات بنسبة ٢,٤٪ لتسجل نحو ١٧,٨ مليار جنيه خلال العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢. بالإضافة إلى ذلك فقد ارتفعت إجمالي المصروفات بنسبة ١٧,٢٪ خلال العام المالي الماضي ليصل إلى ٤٧١ مليار جنيه مقابل ٤٠١,٩ مليار جنيه خلال العام المالي السابق عليه. وتحققت الزيادة في المصروفات إلى ارتفاع ثلاثة أسباب، وهي زيادة بند الأجور نتيجة لزيادة المكافآت والإثابة للعاملين بنسبة ٥٠,٣٪، وزيادة بند الفوائد نتيجة لزيادة فوائد سندات الخزانة بمقدار ١٠,١ مليار جنيه لتصل إلى نحو ٣٦,٣

مليار جنيه خلال العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢، وكذلك زيادة الفوائد على أذون الخزانة العامة بمقدار ٥,٣ مليار جنيه لتصل ٢٥ مليار جنيه. كما جاء ارتفاع بنود الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية نتيجة لزيادة دعم المواد البترولية بمقدار ٢٧,٩ مليار جنيه لتبلغ ٩٥,٥ مليار جنيه، بالإضافة إلى زيادة كل من معاش الضمان الاجتماعي وزيادة المساهمات في صناديق المعاشات بمقدار ٢,٨ مليار جنيه. وتعود زيادة المصروفات إلى ارتفاع الإنفاق في معظم البنود فيما عدا كل من بند المصروفات الأخرى وشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) حيث انخفض كل منهما بنسبة ١,٨٪ و ١٠٪. ليسجل ٣٠,٨ مليار جنيه و ٣٥,٩ مليار جنيه خلال فترة الدراسة مقارنة مع ٣١,٤ مليار جنيه و ٣٩,٩ مليار جنيه على التوالي.

وزيادة العجز الكلي للموازنة العامة للدولة ليصل إلى ١٦٦,٧ مليار جنيه أي ما يعادل ١,٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي خلال العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢ مقابل ١٣٤,٥ مليار جنيه خلال العام المالي السابق له وذلك لارتفاع المصروفات بنسبة فاقت الزيادة في الإيرادات العامة^(١). واستقر عجز الموازنة الكلي كنسبة إلى الناتج المحلي عند ٢,١٪ خلال الفترة ٢٠١٣ ليبلغ ٣٨ مليار جنيه، مقارنة بعجز يوليو- أغسطس ٢٠١٢ قدره ٣٢,١ مليار جنيه خلال نفس الفترة من العام السابق، وحقق ميزان المدفوعات خلال عام ٢٠١٢ عجزاً كلياً بلغ ١١,٣ مليار دولار، مقارنة بعجز قدره ٩,٨ مليار دولار خلال العام المالي السابق، ويمكن تفسير ذلك في ضوء الأحداث التي تمر بها مصر بالإضافة إلى ارتفاع أسعار فائدة القروض التي تبرمها مصر سواء من الداخل أو الخارج. وهروب الاستثمارات، وتراجع معدلات الجذب

(١) المرجع نفسه.

ما اعلنته وزارة المالية ٣٠/١٠/٢٠١٢م

السياسي، وانخفاض الاحتياطي النقدي بصورة كبيرة من ٣٥,٢٢١ مليار دولار في يونيو ٢٠١٠ إلى نحو ١٥,٥٣٣ مليار دولار في يونيو ٢٠١٢، بما يعنيه ذلك من أن حصيلة الاحتياطيات الدولية أصبحت لا تكفي لتغطية الواردات السلعية المصرية سوى لثلاث أشهر فقط، فضلاً عن تزايد عجز الموازنة العامة للدولة، واتساع الفجوة بين النفقات والإيرادات، والتي وصلت إلى نحو ٧,٩٪ في موازنة العام المالي ٢٠١٢-٢٠١٣.

وانخفاض معدل النمو الاقتصادي، وذلك نتيجة انخفاض مساهمات قطاع السياحة، والصناعات التحويلية، وتجارة الجملة والتجزئة. وكذلك انخفاض معدل النمو إلى ما يقل عن معدل نمو السكان، مما يعني انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل.

وزيادة عجز الموازنة من ٧,٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي إلى ١١٪، وارتفاع معدل الدين العام المحلي إلى ٨٩٤ مليار جنيه بنسبة ٥٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي. وتلجأ الحكومة إلى الاقتراض الداخلي لسد هذا العجز عن طريق إصدار أذون وسندات، الأمر الذي من شأنه تقليل الائتمان المتاح للمشروعات الإنتاجية ويؤثر سلباً على كمية الإنتاج وفرص العمل.

واستحواذ الدعم على ٢٥٪ من إجمالي النفقات العامة مما يسلب من الدولة قدرتها على تحسين خدمات الصحة والتعليم والتطوير. وكذلك ارتفاع معدل البطالة للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ ليصل إلى ١٢٪ مما يمثل زيادة عما وصل إليه معدل البطالة في ٢٠١٠/٢٠٠٩ قبل الثورة، حيث بلغ معدل البطالة ٩,٤٪ آنذاك. كل العوامل السابقة كان لها التأثير السلبي على واقع الاستثمار في مصر وخاصة بعد الثورة فلم يعد

الأمر يتعلق بضوابط شرعية أو معايير اقتصادية واجتماعية ومحاسبية فحسب بل إن الأوضاع السياسية قد ألفت بظلالها على الوضع الاقتصادي الراهن ككل سلباً. ويؤكد ذلك:

ما أوضحته هيئة الاستثمار^(١) إن البيانات الإحصائية في مقارنة تأسيس الشركات خلال الفترة يناير - يوليو ٢٠١١ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٠، أوضحت انخفاضاً في عدد الشركات المؤسسة إلى ٥٣٥٣ خلال الفترة يناير - يوليو ٢٠١١ مقارنة بعدد ٨٢٦٤ شركة خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٠ بنسبة انخفاض بلغت ٦,٣٢٪، وإذا كانت الحكومة تنظر للاستثمارات الأجنبية المباشرة على أنها منقذ الاقتصاد المصري، فإن الاستثمارات الوطنية أهم من التفكير في كيفية جذب المستثمر الأجنبي خاصة وأن الموارد والإمكانات والقدرات المحلية تستحق الاهتمام والدعم والمساندة لتحقيق اقتصاد وطني، وما بين تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستثمارات الوطنية تأتي مبادرات وطنية لبعض المصريين للاستثمار المحلي في مصر. ولكنها تحت وطأة الاحتجاجات قد تفشل في الاستمرار.

ويؤكد ذلك ما جاء بتقرير الهيئة العامة للتصنيع^(٢) ليؤكد أن الاستثمارات الصناعية الكلية للعامي ٢٠١٢/٢٠١١ تبلغ نحو ٣٠,٠٦ مليار جنيه بنسبة ١٣٪ من الاستثمارات الكلية، ويخص القطاع الخاص نحو ١٥,٨ مليار جنيه من الاستثمارات الصناعية غير البترولية بنسبة ٧١٪ من إجمالي هذه الاستثمارات، والباقي يمثل استثمارات عامة موزعة بين الجهاز الحكومي والهيئات الاقتصادية والشركات العامة، وبالنظر إلى حجم هذه الاستثمارات نجد أنها أقل من المطلوب خاصة وإن مصر في هذه

(١) الهيئة العامة للاستثمار

<http://www.gafi.gov.eg/ar/InvestEgypt/EconomicIndicators.aspx>

(٢) الهيئة العامة للتصنيع http://www.ida.gov.eg/index_ar.html

المرحلة في حاجة لمزيد من الاستثمارات الصناعية^(١)، كذلك على الهيئة العامة للاستثمار أن تقوم بتوفير البيانات والمعلومات عن الشركات لمساعدة المستثمر الجديد لمعرفة ظروف السوق واتخاذ قراراته بناء على هذه المعلومات، مع ضرورة الاستفادة من الدراسات والأبحاث التي تعدتها بيوت الخبرة العالمية لجذب مزيد من الاستثمارات.

كما أوضحت وزارة التخطيط والتعاون الدولي^(٢)، أن خطة التنمية الاقتصادية لعام ٢٠١١/٢٠١٢ أن حجم الاستثمارات ٢٣٣ مليار جنيه ونسبة نمو مستهدف قدره ٣,٢٪، تصل فيها إجمالي الاستثمارات العامة (الحكومية والهيئات الاقتصادية والشركات العامة) إلى ١١٣ مليار جنيه تشكل ٤٨٪ من جملة الاستثمارات الإجمالية، بينما تراجع نصيب الاستثمارات الخاصة إلى ١٢٠ مليار جنيه من جملة الاستثمارات المستهدفة في الخطة لتصل إلى حوالي ٥٢٪ فقط مقارنة بنحو ٦٥٪ خلال السنوات السابقة.

وجاءت خطة التنمية الاقتصادية للعام ٢٠١٢ ببرنامج الزراعة واستصلاح الأراضي بزيادة الاستثمارات الحكومية المستهدفة في الخطة إلى ١,٣ مليار جنيه مقابل ٤٢٧ مليون جنيه في خطة العام الحالي بنسبة زيادة أكثر من ٢٠٠٪، بالإضافة إلى رصد ٢,٢ مليار جنيه استثمارات حكومية مستهدفة لبرنامج بناء وتطوير شبكات الري والموارد المائية.

وتأتى تلك الخطة بأكبر موازنة استثمارية في تاريخ التعليم قبل الجامعي حيث

(١) راجع التقرير السنوي الثالث تموز (يوليو) ٢٠١٢: «نحو سياسات استثمارية عربية فاعلة في مواجهة وطأة الانعطاف الإقليمي والعالمي والصعوبات الهيكلية للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية عن أوضاع الاستثمار العربية» التقرير رقم (٣).

(٢) وزارة التخطيط والتعاون الدولي <http://www.mop.gov.jo/arabic>

تصل حجم الاستثمارات إلى ٧,٥ مليار جنيه مقارنة بحوالي ٢,٣ مليار جنيه في خطة العام الحالي وبزيادة حوالي ١٥٠٪. كذلك تتضمن الخطة بداية تنفيذ المشروع القومي لإنشاء «مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا» بتكلفة مبدئية ٢ مليار دولار.

أما عن صافي الاستثمار الأجنبي المباشر فقد حقق انخفاضاً ملحوظاً بعد ثورة ٢٥ يناير، ويرجع ذلك بصفة أساسية لزيادة التدفقات الاستثمارية للخارج مع انخفاض إجمالي الاستثمارات للداخل. فقد بلغت صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة قيمة سالبة في الربع الثاني من العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢، والتي بلغت للأشهر التسعة الأولى من العام ٣٦٧ مليون دولار فقط، مقابل ٦,٤ مليار دولار للفترة المماثلة من عام ٢٠١٠م^(١).


وفيما يتعلق بالأداء المصرفي فإنه من الملاحظ التراجع الملحوظ في معدلات نمو الودائع بالعملة المحلية من ١٤,٣٪ إلى ٦,٥٪ في يونيو الماضي مقارنة ب يونيو ٢٠١٠ ورغم زيادتها من ٩٠٠ مليار جنيه إلى ٩٦٥ مليار جنيه وفي ظل هذه الأوضاع فقد انخفضت قيمة الجنية مقابل الدولار بنحو ٥٪ وتراجعت توظيفات البنوك وعمليات اقراضها والتي لم ترتفع سوى بمستوى معدلات الفائدة على القروض القديمة وكانت أهم توظيفات البنوك في أذون الخزانة للحكومة والتي زاحمت بدرجة كبيرة التمويل المتاح لإقراض المشروعات للقطاع الخاص حيث يبلغ نمو الإقراض للقطاع الخاص نحو ١٢٪ وقطاع الاعمال العام ٠,٩٪ والحكومة بنحو ٨٥٪^(٢).

وفي ما يلي تحديد للترتيب النسبي للمعوقات الاستثمار في مصر والذي يبرزه

(1) ESCWA, SURVEY OF ECONOMIC AND SOCIAL DEVELOPMENTS IN THE ESCWA REGION, 2011-2012, April 2012

(٢) بوابة الوفد الالكترونية

تقرير التنافسية العالمية الصادر عن منتدى الاقتصاد العالمي^(١) في ترتيب المعوقات بالنسبة لعدد من الدول العربية، والتي تشمل ١٥ تصنيفاً تضم كل من البيروقراطية الحكومية ٩,١٪، وصعوبة الحصول على التمويل ويمثل ١٠,٦٪، والفساد ٧,٣٪، والكفاءة العلمية للعمال ١٣,٤٪، ومدى استقرار السياسات ١٣,٦٪، وكفاءة البنية التحتية ٥,٥٪، وأخلاقيات العمل للعمال ٧,١٪، ونظم العملة الأجنبية ٤,٤٪، ومعدلات الضريبة ٢,٣٪، ونظم الضريبة ٣,١٪، والجريمة والسرقة ٣,٦٪، وتشريعات العمل ٨,٢٪، ومدى الاستقرار الحكومي ١٣,٦٪، والتضخم ٤,٦٪، ومدى تردي الصحة العامة ١,٣٪.



معوقات الاستثمار في مصر

المجموع: ١٠٠٪

المصدر: إعداد الباحثة

(1) World Economic Forum, The Global Competitiveness Report 2011 - 2012

فنجد فيها سبق ومع تردى الأوضاع الاقتصادية نلاحظ أن الكفاءة العلمية للعمل، ومدى استقرار السياسات، ومدى الاستقرار الحكومي، كانت من أهم عوائق الاستثمار يضاف إليها:

١- عدم وجود معايير للاستثمار وتقييم الأداء متفق عليها: لا يوجد في الصناعة المصرفية الإسلامية، أو إصدارات كالصكوك معايير متفق عليها يمكن الاستناد إليها في تقييم أداء وسائل الاستثمار.

٢- عدم توافر البيانات: عدم توافر البيانات والمعلومات عن وسائل الاستثمار المستخدمة بالسوق المصرفي الإسلامي، والتي يمكن من خلالها إعداد مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية.

٣- عدم جود هيئة مختصة بتقييم الأداء: لا يوجد في الواقع العملي بالسوق المصرفي الإسلامي جهة تختص بتقييم أداء وسائل الاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية.

٤- عدم القدرة على الحصول على بيانات توضح وضع الأوقاف المصرية وحجمها، أو حتى كيفية استغلالها.

هذا من الناحية الفنية للعملية الاستثمارية، بالإضافة الى ذلك نجد الآتى^(١):

٥- تراجع الحالة الأمنية في الأشهر الأولى التي أعقبت الثورة، الأمر الذي أدى إلى توقف العجلة الإنتاجية في العديد من القطاعات، وساهم ذلك في زيادة أعداد البطالة، وتراجع الدخل القومي.

(١) هالة حلمى السعيد (٢٠١٢): «الاقتصاد المصري.. التحديات ورؤية للأولويات» الأهرام ٤ نوفمبر

٢٠١٢م.

٦- زيادة الضغوط والتحديات التي تتعرض لها قوي الجيش والأمن من خلال تدفق السلاح غير الشرعي عبر الحدود، وتسلسل عناصر مخربة للبلاد، بما أثر على معدلات التدفق السياحي، وهروب الاستثمارات.

٧- وقوع أحداث أدت إلى إظهار البلاد في حالة عدم استقرار داخلي كأحداث ماسبيرو، ومجلس الوزراء، ... وغيرها.

٨- الازدياد الحاد في حالات الاعتصامات والمطالبات الفئوية.

٩- استمرار المظاهرات والاحتجاجات التي واكبت المرحلة الانتقالية، وبداية حكم أول رئيس منتخب.

١٠- وأخيراً: الدعوة لأسقاط الرئيس المنتخب في ٣٠ يونيو وما قد يترتب على ذلك من الدخول في فوضى عارمة تصيب الدولة في مقتل.

المبحث الرابع

أهم التجارب الدولية الناجحة (الهند)^(١)

تعد الهند المصدر الأول لمحترفي تكنولوجيا المعلومات في العالم وقد عرفت الهند بدءاً من خمسينات القرن الماضي بكونها مصدر أساسي لخبراء الكمبيوتر في العالم، ولقد شجع انخفاض الأجور وانخفاض تكاليف المعيشة وإنتشار اللغة الإنكليزية، الكثير من الشركات الأجنبية ليس فقط على الاستعانة بشركات هندية لأداء خدمات ال **OutSourcing** ولكن أيضاً افتتاح فروع كبرى تضم آلاف الموظفين لأداء عمليات التطوير و كمثال على ذلك أعلنت شركة **Oracle** في شهر يونيو الماضي عن عزمها على مضاعفة عدد موظفيها في الهند من ٣ آلاف إلى ٦ آلاف خلال فترة ١٢ شهراً والهند هي المقر الرئيسي لعمليات الدعم الفني ل **Oracle** كما تجري فيها قسم كبير من عمليات التطوير وتعتزم الشركة نقل خدمات أخرى كالحاسبة الداخلية إلى الهند^(٢).

(١) التقرير الأول (٢٠٠٦): لجنة الشفافية والنزاهة، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية.
- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي (٢٠١١): المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، مؤتمر العمل العربي الدورة الثامنة والثلاثون القاهرة. جمهورية مصر العربية (١٥ - ٢٢ مايو/آيار ٢٠١١) المجلس الوطني للصناعات الصغيرة والمتوسطة - التقرير السنوى ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٣٧، يلاحظ أن مجمل النسب تتجاوز ١٠٠٪ ذلك أنها تمثل رأى المبحوثين في (١٢) مصدراً للتمويل لمنشآتهم ويتولد عن ذلك تكرار .

India is the second fastest growing economy". Economic Research Service (ERS). United States Department of Agriculture (USDA).

<http://www.ers.usda.gov/Briefing/India/>. Retrieved 2007-08-05.

- Singh Ahluwalia."Economic Reforms in India since 1991: Has Gradualism Worked?"(MS Word). Journal of Economic Perspectives.Retrieved on 2007-06-13.
- Gledhill,Alan (1964). The Republic of India: The Development of Its Laws and Constitution (2nd ed.). Stevens and Sons

(٢) معتمضم زكار(٢٠٠٣): إنشاء شركات برمجية عربية لتقديم خدمات التطوير للخارج دراسة التجربة الهندية، ورقة مقدمة للاجتماع السنوي الثالث للقطاع الخاص الذي ينظمه المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات في الأردن - أكتوبر ٢٠٠٣م.

ومن أهم عوامل نجاح التجربة الهندية:

عدد السكان: فالهند هي ثاني أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان (مليار نسمة في عام ٢٠٠٣) ويساعد انتشار الجامعات والمعاهد التقنية على تخريج أعداد هائلة من أخصائي تكنولوجيا المعلومات. بالإضافة إلى انخفاض تكاليف المعيشة في الهند وما يتبعه من انخفاض في الأجور الذي يساعد على زيادة قوة العمل، وتعتبر اللغة الإنكليزية اللغة الرسمية الثانية في الدولة، كذلك استقرار النظام السياسي ووجود حكومات ديمقراطية تشجع وترعى تطور صناعة البرمجيات والاتصالات وتبني سياسات اقتصادية و ضريبية خاصة تجاهها من شأنه إنجاح أى تجربة تهدف لزيادة معدلات الاستثمار ومن أمثلة النظم الضريبية المتبعة نظام ضريبي يدعم صناعة البرمجيات و ال **Outsourcing** فمثلاً هناك إعفاء ضريبي لمدة خمس سنوات للشركات المزودة للإنترنت و هناك إعفاء لمدة عشر سنوات للمجمعات التقنية مثل المجمع الذي بنته شركة **Sun** في مدينة بانغالور والذي يضم ٥٠٠٠ مبرمج وفني وهناك إعفاء ضريبي لمدة ١٠ سنوات للشركات العاملة في البحث العلمي، وما تتمتع به معظم الشركات الهندية العاملة في ال **Outsourcing** حائزة على شهادات الجودة **ISO9000** و شهادات الجودة المتعلقة بشركات تكنولوجيا المعلومات والمعروفة ب **SEI-CMM** وحالياً ٣ / ٤ من الشركات الحائزة على ال **SEI-CMM** موجودة في الهند. كما أن توافر بنية اتصالات قوية: من انترنت والأقمار الصناعية والكابلات البحرية التي تؤمن اتصالاً جيداً مع كافة أنحاء العالم، هذه البنية تلعب دوراً هاماً في تنمية خدمات ال **Outsource** وتجعل الشركات الأجنبية على اتصال مستمر ودائم مع مزودي هذه الخدمات. والعمل على تطوير حلول برمجية متقدمة والتي شملت هذه التجارب حلول التجارة الإلكترونية، وحلول قواعد البيانات بكل

أنواعها، حلول محاسبية وحلول النشر الإلكتروني مما يسهل على الشركات الأجنبية الاعتماد الكامل على الشركات الهندية لاستعمال مثل هذه الحلول. كما أن النمو المستمر في الاقتصاد الهندي حيث يساهم قطاع الخدمات بحوالي ٥١٪ من الدخل القومي ويشهد قطاع تصدير البرمجيات نمواً سنوياً يتراوح بين ٤٠-٥٠٪ يجعل الهند اليوم ثاني أكبر دولة مصدرة للبرمجيات، وقد بدأت تظهر فيها شركات عملاقة مثل **Wipro** و **Infosys**. وتعتبر صناعة البرمجيات واحدة من أهم خمس صناعات في الهند وكل السياسات والتشريعات تصاغ بحيث تدعم هذه الصناعة. مع تشجيع الشركات الأجنبية على الدخول إلى الهند والاستثمار فيها. والسياسة التي تدار بها الاتصالات الهندية فتحت الباب واسعاً أمام دخول القطاع الخاص الهندي، بالإضافة إلى تأكدهم الدائم على حماية حقوق الملكية الفكرية ودعم التوثيق والتعاقد الإلكتروني باستخدام أحدث التقنيات ذلك سهل إبرام العقود والصفقات مع شركات أجنبية فيما وراء البحار^(١). بالإضافة إلى مبادرة الإصلاح ومكافحة الفساد التي بدأت عام ١٩٩٩، فوفقاً لمنظمة الشفافية العالمية. تعتبر الهند من البلدان التي قطعت شوطاً طويلاً في عملية الإصلاح ومكافحة الفساد، حيث عانت الهند كثيراً من الفساد في كلا من المجالات السياسية والاقتصادية، وتدني مستوى المعيشة حيث إن ٢٥٪ تقريباً من الشعب الهندي يعيشون تحت خط الفقر وفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٢م.

كما أن الهند تعتبر من أهم الدول التي تعتمد على المنشآت كقاطرة لنموها واعتمدها كوسيلة للعدالة وتقليل الفوارق خاصة بين الريف والحضر وبين مختلف

(١) راجع معتمد زكار (٢٠٠٣): إنشاء شركات برمجية عربية لتقديم خدمات التطوير للخارج دراسة التجربة الهندية، مرجع سابق.

أقاليم الهند. وبهذه المنشآت استثمرت المعرفة لتصبح الهند قطباً في تصدير خدمات التقنية الرفيعة في الاتصال والنظم والمعلوماتية. واعتمدت الهند على المنشآت الصغيرة والمتوسطة كوسيلة رئيسية للتنمية منذ ١٩٥١ وما تزال تعتبر قاطرة نموها. وحديثاً تم إقرار تنمية هذه المنشآت بخطة جديدة شملت المنشآت الصغرى. فأقر مجلس وطنى موسع يقوم بتصنيف المنشآت ويدعها بلجان متخصصة ويضع برامج تطويرها ويراقب حصول على هذه المنشآت على مستحقاتها المالية ودعم القوانين التى تقرها الولايات بهذا الخصوص.

وفى ٢٠٠٧ تحولت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بعد أن اندمجت فيها وزارة كانت للصناعات الغذائية والريفية. والوزارة الجديدة المعنية بالسياسات والبرامج والخطط المتعلقة بتلك المنشآت والتنسيق مع حكومات الولايات لتطوير هذه المنشآت وضمان توفير التمويل لها من المؤسسات المالية والبنوك وتنمية قدراتها التكنولوجية وتوفير البنية الأساسية لها ومراقبة الجودة لمنتجاتها ومنح الشهادات بذلك، وتوفير الإدارة الحديثة لها، وتنمية روح المبادرة، وتنمية المهارات، ودعم تحسين الإنتاج وتصميمه وتعليبه، وتحسين حياة الحرفيين والعمال، ودعم الدخول فى الأسواق الداخلية والخارجية واتخاذ إجراءات لبناء قدرات هذه المنشآت. وتشرف هذه الوزارة على شركة وطنية للصناعات الصغيرة وثلاث مؤسسات وطنية مستقلة تعنى بالتنمية والتدريب والتنظيم. وتشرف أيضاً على مؤسسة جديدة سميت مركز مهاتما غاندى للتصنيع فى الريف MGIR وتشرف أيضاً على برنامج رئيس الوزراء لدعم التشغيل PMEGP بجانب ذلك تنسق بين لجان قروية لدعم المنشآت ومراكز وطنية مثل المعهد الوطنى للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة NI-MSME فى حيدر آباد والمعهد الوطنى

لزيادة **Entrepreneurship** والصناعات الصغيرة والمعهد الهندى للمقاولات IIE ويشرف مجلس وطنى على المنشآت جميعها (NBMSME) ولهذا المجلس علاقة مع اللجنة الوطنية للمنشآت فى القطاع غير المنظم NCEUS وتقدم هذه اللجنة تقاريرها لرئاسة الوزراء وكانت ١١ تقريراً حتى نهاية أبريل ٢٠٠٩.

والهند تشغل هذه المنشآت بـ ٥٩ مليون هدى. ويقدر عدد هذه المنشآت بـ ٢٦ مليون وحدة إنتاجية. وتنتج هذه المنشآت ٤٥٪ من الإنتاج الصناعى وتساهم بـ ٤٠٪ فى قيمة المنتجات المصدرة ولكنها مع ذلك لا تساهم إلا بـ (٨٪) من الناتج المحلى الإجمالى للهند.

وتتميزت هذه المنشآت بتنوعها الشديد فهى تنتج ستة آلاف سلعة وخدمة تتراوح بين الصناعات التقليدية إلى منتجات التقنية الرفيعة. وهى توجد فى الريف كما توجد فى الحضر (٤٥,٤٪ منشآت فى الريف). ولكنها جميعها تكاد تكون منشآت متناهية الصغر (٩٥٪) ولا تمثل المنشآت الصغيرة غير ٤,٧٪ من المجتمع أما المتوسطة فلا تزيد نسبتها عن ٠,٢١٪. والغريب فى تجربة الهند أن المنشآت الصناعية هى الغالبة (٦٦,٧٪) أما الخدمات فهى تمثل ١٧٪ وأغلب هذه المنشآت هى ضمن القطاع غير المنظم فالمنشآت التى تمسك حسابات منظمة لا تزيد نسبتها عن ٢,٢٨٪. وكما هى الحال فى بلداننا فإدارة هذه المنشآت يغلب فيها الذكور (٨٦,٢٪).

وأثبتت الدراسات فى الهند بأن المنشآت الصغرى هى المولد الأكبر لفرص العمل لقد حققت هذه معدل نمو فى التشغيل بلغ فى المتوسط ٧٪ سنوياً خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٩، مع تحقيق طفرة فى النمو خلال عام ٢٠٠٦ بلغ فيها معدل نمو التشغيل ٤٢,٥٪ وطفرة أقل عام ٢٠٠٥ بلغت ١٢,٣٪. وبصورة موازية تطورت

صادرات هذه المنشآت بتحقيق معدل نمو سنوى تراوح بين ٧,٦٪ (١٩٩٦) و١٠١,٦٪ عام ٢٠٠٦. فلا غرابة أن تعتبر هذه المنشآت قاطرة النمو في الهند وأن تزداد العناية بالمنشآت الصغرى منذ ٢٠٠٧ بشكل خاص. وقد أصبح هذا بياناً أولى للتجربة الهندية.

والملاحظة الثانية التى تميزت بها التجربة الهندية تمثل فى حصر إنتاج قائمة طويلة من المنتجات على المنشآت دون الكبيرة بلغ عددها ١٢٠٠ منتجاً وذلك منذ ١٩٦٧ وبذلك أعطت فرصة وحماية لهذه المنشآت للنمو والاستدامة وأجبرت الصناعات الكبيرة على التعامل مع المنشآت الأصغر فى إطار عقود من الباطن (المناولة).

والملاحظة الثالثة أنها قللت من حالات الإغلاق التى يترتب عليها تسريح عدد كبير من العمال. فالمنشآت التى تتعرض لصعوبات تتجه لمكتب خاص يعنى بالإصلاح الإدارى والمالى لهذه المنشآت المتعثرة لحين تجاوزهها للصعوبات ولهذا المكتب أن يكلف من عنده مديراً أو أكثر يتولى إدارة هذه المنشأة لحين تجاوزهها لأسباب التعثر وقد تكون هذه مالية أو تصديرية أو إدارية أو لنقص فى المهارات .. إلخ. ويتولى المكتب معالجة كل هذه الجوانب مع الأطراف ذات العلاقة مثل المصارف ويبقى المكتب متابِعاً عن كُتب لطريقة استثمار الأموال الجديدة وله صلاحية إيقاف القروض أو معاقبة المسؤولين عن التعثر بإجراءات قانونية .

والملاحظة الرابعة هى تكثيف جهود التدريب الموجه لهذه المنشآت. فبشكل عام خطط رئيس وزراء الهند لتدريب عدد فلكى حتى عام ٢٠٢٢ هذا العدد: ٥٠٠ مليون هندي وحدد أن يكون ٥٠٪ منهم فى الريف!

الملاحظة الخامسة هو تبني برنامج موسع لزيادة القدرة على التنافس لهذه المنشآت يتكون من عشر برامج تتضمن الحاضنات الصناعية وإدارة الجودة ودعم الأنشطة في الاقتصاد الجديد ورفع القدرة التكنولوجية ودعم التسويق .. إلخ .

والملاحظة السادسة هو العناية باللجان الصناعية القروية والريفية المسماة **Khdi** والتي خصص لها ١٥٠ مليون دولار من بنك التنمية الآسيوية **ADB** فقط. وهي صيغة لدعم الحرف والصناعات التقليدية والصناعات الغذائية الريفية وأنشئ مركز مهاتا غاندى للصناعات الريفية لدعمها. ونظراً لتشابه الظروف بين مصر والهند يمكن متابعة كل البرامج التي عملت على الارتقاء بالوضع الانساني والمجتمعي والاقتصادى للهند ومحاولة تطبيق ما يتلاءم منه مع الخصائص المصرية.

وبناء على ما سبق إذا أخذنا بالتجارب الناهضة وبرامجها قد يساهم ذلك في رفع معدلات وأداء الاستثمار وخاصة إذا كان ذلك لتجارب تتماثل معنا في الظروف والهيكل الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والتركيب السكانى.

وباختبار الفرضية

أثبتت الدراسة أن هذا الفرض صحيح حيث إن تردى الأوضاع الاقتصادية في مصر وعدم الاستقرار الاجتماعى والسياسى أدى إلى إحداث فوضى اقتصادية ساهمت وبشكل فعال في هروب الاستثمارات بشقيها المحلية والأجنبية، بالإضافة إلى عدم وضوح معايير حقيقية لزيادة معدلات الاستثمار تتفق والضوابط الشرعية التي تراعى كافة الأحكام الشرعية والأخلاقية، وكذلك عدم الاستفادة من التجارب الدولية الناهضة في مجالات الاستثمار المختلفة وخاصة الدول التي تتفق معنا في الخصائص السكانية والمتشابه بأوضاعها الجغرافية معنا على سبيل المثال الهند. فإذا ما

حاولنا الالتزام بكافة المعايير الفنية والضوابط الشرعية بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب التنموية الأخرى تمكنا في هذا الوقت من إيجاد سبل حقيقية لرفع معدلات الاستثمار في مصر.

وفيما يلي سوف نستعرض خاتمة ونتائج وحلول مقترحة وسبل النهوض بالاستثمارات المختلفة في مصر.



خاتمة ونتائج وحلول مقترحة

تناولت الدراسة الحالية أربع مباحث رئيسية كمحاولة للوصول إلى سبل تفعيل الاستثمار في مصر وتحسين أدائه وتناول المبحث الأول معايير الاستثمار في الأموال التي تعتبر بمثابة محددات تحكم سلوك متخذ القرار الاستثماري، وتناول المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار في الأموال في الإسلام. ورصد المبحث الثالث حجم الاستثمارات في مصر وتطورها للوقوف على الوضع الاقتصادي في مصر وبالطبع الاستثماري منه، أما المبحث الرابع فيبحث أهم التجارب الاستثمارية والتنمية الناهضة وهي الهند. ومنهم توصلنا لصحة الفرضية محل الدراسة كما سبق أن أوضحنا، وأيضاً قد توصلنا إلى عدد من النتائج والحلول المقترحة لزيادة فاعلية برامج الاستثمار في مصر وتحسين أدائه وهي كالتالي:

أ - لابد من الالتزام بالضوابط الشرعية وهي من أهم المعايير التي يجب قياسها عند تقويم أداء وسائل الاستثمار. ويمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية^(١):
لابد من وجود الهيئة الشرعية وذلك لإعداد العقود الشرعية لوسائل الاستثمار ومراجعة النماذج وإجراءات العمل للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة. بالإضافة إلى وجود إدارة للرقابة الشرعية وتكون من مهامها الرئيسية التأكد من التزام البنك بتطبيق الضوابط والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة.

وكذلك العمل على تحقيق الأرباح، وترجع أهميتها لكونها مصدراً من مصادر ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف، بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصرف من زيادة الإحتياطيات وبالتالي مواجهة أي خسائر محتملة، كما أنها من أحد الوسائل لزيادة رأس المال بالمصارف.

(١) الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي ٣-٥ سبتمبر.

- لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التي تقيس كفاءة استخدام وسائل الاستثمار. ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق العديد من المؤشرات منها:
- نسبة العائد على الاستثمارات ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد وسيلة الاستثمار مقارنة بإجمالي إيرادات الاستثمارات للبنك.
 - نسبة ربحية وسيلة الاستثمار ويستخدم هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال في تلك الوسيلة الاستثمارية.
 - وكذلك ما يحققه من هدف معدل تحقيق أهداف الموازنة يستخدم هذا المعدل لقياس مدى تحقيق البنك لأهدافه المحددة بالموازنة التقديرية لوسيلة الاستثمار.
 - ولا يتوقف الأمر عند ذلك فحسب فلا بد متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى ولهذا يعد معيار الاستثمار مؤشراً هاماً للحكم على كفاءة المصرف في استخدام الأموال المتاحة ومدى تلبية احتياجات المتعاملين.
 - ولتحديد مدى قيام البنك بتطبيق الأعراف المصرفية خلال تقديمه لوسائل الاستثمار فلا بد من معيار تطبيق وسيلة الاستثمار. وأحد مؤشرات معدل النمو ويتم قياس معدل نمو استخدام وسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاستثمارية الأخرى.
 - الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبة ويعد وجود وتطبيق نظام محاسبي لوسيلة الاستثمار من مؤشرات قياس مدى قيام البنك بالتطبيق السليم لوسائل الاستثمار.

ب- ومن أهم أشكال الاستثمار في مصر - الاستثمار الأجنبي المباشر^(١):

- الاستثمار الثنائي: «وهو الاستثمار الأكثر شيوعاً في الدول النامية، حيث يشارك المستثمر المحلي - الخاص أو الحكومي أو الاثنين معاً - المستثمر الأجنبي من ملكية المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيه.

- الاستثمارات من صور شركات متعددة الجنسيات: وتعتبر هذه الشركات من أهم أشكال هذا الاستثمار والممول الرئيسي حيث أن لها فروع متعددة تمتد إلى عدة دول مختلفة، وتتميز بكم إنتاجها وتنوعه، وباحتكارها لأحدث أساليب التكنولوجيا العصرية، كما أنها تدار مركزياً من مركزها الرئيسي في الوطن الأم^(٢). وهو من أهم الوسائل الأكثر أماناً للتمويل إذا ما قورنت بالقروض الثابتة. وكذلك هو يمثل أسهل وسيلة للحصول على تكنولوجيا متقدمة. بالإضافة إلى توفير فرص عمل ورفع مهارات العماله وفتح أسواق تصدير جديدة. بالإضافة أنها قد تساهم في مساعدة الشركات المحلية على تطوير قدرتها الإنتاجية والدخول في سوق المنافسة الدولية إذا ما تهيأت الظروف لتحقيق ذلك^(٣).

(١) راجع: بندر بن سالم الزهراني (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي (دراسة قياسية للفترة ١٩٧٠-٢٠٠٠) قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الاقتصاد المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية قسم الاقتصاد إشراف/ الأستاذ الدكتور محمد حامد عبدالله.

- www.standardchartered.com

- Bergstrand, and Baier (2005). Do Free Trade Agreements Actually Increase Members International Trade, Working Paper, Federal Reserve Bank of Atlanta.

(٢) راجع: محمد أبو حمور (٢٠٠١)، دور السياسات المالية والاقتصادية في تشجيع الاستثمار مؤتمر فرض الاستثمار وآفاقه في الأردن، الجلسة الرابعة، غرفة تجارة عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان
(٣) راجع: القرشي، فوزي، (١٩٩٦)، أثر التكتلات الاقتصادية على تدفق رأس المال الأجنبي لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦٧-٦٨.

ج- العمل على إنشاء الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع القواعد والأحكام الشرعية:

ومنها **صناديق السلع**: وهي تحقق الأرباح للمستثمرين بها عن طريق شراء السلع الحلال حالاً ثم بيعها بسعر أعلى حالاً أو آجلاً أو مقسطاً ونظراً للقيود المفروضة على استخدام المشتقات في المعاملات الإسلامية تقوم صناديق السلع باستخدام بدائل شرعية مباحة قائمة على عدة أنواع من العمليات منها عقود المربحة و بخاصة عقد الإستصناع، وهو عقد يقوم بموجبه المشتري لسلعة ما بتمويل إنتاج السلعة مقدماً.

أو **صناديق الأسهم**: وهي تستثمر في أسهم الشركات التي تمارس أنشطة وأعمالاً متوافقة مع القواعد والأحكام الشرعية. مع التزامها بالمعايير المالية والمحاسبية الإسلامية.

وكذلك **صناديق المربحة والمتاجرة**: حيث يقوم الصندوق بشراء السلع بسعر معين ومن ثم بيعها لطرف ثالث بسعر محدد أعلى من سعر الشراء. يتم حساب سعر البيع على أساس التكلفة الشرائية للسلع زائداً هامش ربح معين، ويتم الاتفاق على التكلفة وهامش الربح مقدماً.

وأيضاً **صناديق الإجارة**: يقوم الصندوق بموجبها باقتناء أصل معين (كالعقارات) ثم تأجيرها للغير لمدة زمنية محددة، وهي إما أن تكون إجارة تشغيلية أو تمويلية أو موصوفة بالذمة.

ومنها **الصناديق المتخصصة**: وهو ذلك النوع من الصناديق الذي يُخصص من أجل انجاز هدف استثماري محدد، ومن أمثلة هذه الصناديق صناديق انجاز عمليات البنية التحتية كالطرق والموانئ وخلافه.

والصناديق العقارية: وهي صناديق تقوم على أساس اقتناء أصول عقارية محددة بغرض إما تطويرها ثم بيعها أو تشغيلها أو بغرض تشغيلها لمدة زمنية ثم بيعها للغير^(١).

د - ومن أهم الحلول المقترحة^(٢):

العمل على تحرير السياسات التجارية، وإزالة الاختلالات في السوق الداخلي، بالتزامن مع تعزيز القدرات التنافسية. بالإضافة إلى تعزيز البيئة الاقتصادية، بما فيه السياسات الاقتصادية الكلية. وكذلك التركيز على توسيع قاعدة التصدير، خصوصاً من خلال السياسات المشجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبتطوير نشاطات الترويج للصادرات والاستثمار. وضمان حصول القطاعات الاستثمارية على إمدادات الطاقة بشكل مستمر وبأسعار تنافسية، وتوفير البنية التحتية ووسائل التواصل والمواصلات، وتسهيل فرص الحصول على التمويل، بالأخص للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وتقليل تكاليف إقامة وتشغيل هذه المشروعات، من خلال تبسيط وتسريع الإجراءات والمعاملات. والاستثمار في تطوير نوعية التعليم ومواكبته مع احتياجات التطور في الأسواق، واعتماد سياسات لتنمية الابتكار كأولوية عمل وخاصة أن كل الأدلة أثبتت أن تنمية قدرات العنصر البشري هو العامل الأساسي لتفعيل أساليب التنمية المستدامة والاستفادة من الفرص المتوفرة في هذا المجال. بالإضافة إلى العمل على تجديد دور القطاع العام بالتركيز على تطوير نوعية الخدمات،

(1) www/Itqan%20Capital.htm

(٢) التقرير السنوي الثالث (تموز يوليو) ٢٠١٢: نحو سياسات استثمارية عربية فاعلة في مواجهة وطأة الانعطاف الإقليمي والعالمي والصعوبات الهيكلية للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية عن أوضاع الاستثمار العربية.

وتعزيز الطاقات التنفيذية وقدرات التنسيق بين الإدارات الحكومية والجهات الاقتصادية الأساسية.

هـ- الاستفادة من كافة تجارب الدول وخاصة ما يتلأَم مع كافة أوضاعنا من حيث عدد السكان وتنوعهم واختلاف ثقافتهم وانتمائتهم وقدراتهم على التواصل من أجل تحقيق كافة الأهداف لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وإنسانية كاملة وذلك بالطبع لا يتم بمعزل عن الاستقرار السياسي وتحقيق الأمن المجتمعي أولاً. ومن أهم التجارب كما ذكرنا الهند ومن أهم إجراءاتها المتخذة لتحقيق أهدافها- وجود وزارة معنية بالسياسات والبرامج والخطط المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة والتنسيق مع حكومات الولايات لتطوير هذه المنشآت وضمان توفير التمويل لها من المؤسسات المالية والبنوك وتنمية قدراتها التكنولوجية وتوفير البنية الأساسية لها ومراقبة الجودة لمنتجاتها ومنح الشهادات بذلك، وتوفير الإدارة الحديثة لها، وتنمية روح المبادرة، وتنمية المهارات، ودعم تحسين الإنتاج وتصميمه وتعليبه، وتحسين حياة الحرفيين والعمال، ودعم الدخول في الأسواق الداخلية والخارجية واتخاذ إجراءات لبناء قدرات هذه المنشآت. وعدم اعتبار النمو السكاني عائقاً للنمو والتقدم بل على العكس عملت جميع الآليات على هذا العنصر الإنساني.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١- القرآن الكريم
- ٢- صحيح مسلم
- ٣- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (بدون تاريخ): «مختار الصحاح» دار الحديث، القاهرة.
- ٤- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (١٩٨٥): «لسان العرب» دار المعرفة، بيروت، المجلد الأول.
- ٥- علي بن عمر الدارقطني (بدون تاريخ): «سنن الدارقطني» دار المحاسن للطباعة، القاهرة، الجزء الثاني.
- ٦- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (١٩٨٦): «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، الطبعة الثانية.
- ٧- إبراهيم العيسوي (٢٠٠٧): «الاقتصاد المصري في ثلاثين عاماً: تحليل التطورات الاقتصادية الكلية منذ ١٩٧٤م وبيان تداعياتها الاجتماعية مع تصور لنموذج تنموي بديل»، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
- ٨- القرشي، فوزي، (١٩٩٦): «أثر التكتلات الاقتصادية على تدفق رأس المال الأجنبي لدول مجلس التعاون الخليجي»، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦٧-٦٨.
- ٩- أحمد السيد الكردي (٢٠١٠): «دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات» (نسخة كمبيوتر).
- ١٠- إيهاب مقابله: «دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات»، منتدى التمويل الإسلامي، قسم علوم التسيير (علوم الإدارة)، أساسيات إدارة الأعمال.

١١- أحمد مصطفى عفيفي (٢٠٠٣): «استثمار المال في الإسلام»، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٢- الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة. دبي ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥م.

١٣- حسن حجازي (٢٠٠٠): «سوق العمل في مصر»، منشور في عبدالفتاح الجبالي (المحرر)، الاقتصاد المصري من التثبيت إلى النمو، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.

١٤- حسين حسين شحاته (بدون تاريخ): «منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار»، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، وخبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

١٥- حسام الدين بن محمد صالح فرفور (٢٠٠٧): «التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد» بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية المقام في دمشق برعاية حاكم مصر سورية المركزي الأستاذ الدكتور أديب ميّالة في الفترة: (٢٣ - ٢٤ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ١٢ - ١٣ آذار ٢٠٠٧م).

١٦- حسين حسين شحاته (بدون تاريخ): «بحث في أسس ومعايير قياس تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي مع دراسة مقارنة»، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

١٧- حسين حسين شحاته (١٩٩٢): «المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية»، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب.

١٨- سفيان العيسي (٢٠٠٧): «الاقتصاد السياسي للإصلاح في مصر: فهم دور المؤسسات»، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، العدد (٥).

١٩- سلطان أبو علي (٢٠١١): «الاقتصاد المصري بعد الثورة: وجهة نظر»، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب.

٢٠- عالية وأنور عبد العال (٢٠٠٨): «السكان والتنمية الاقتصادية»: ١٩٥٢-٢٠٠٧ في مؤتمر التطور الاقتصادي والسياسي لمصر في مائة عام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٢-١٣ مايو.

٢١- عز الدين فكرى تهاى (٢٠١٣): «معايير الاستثمار الإسلامي بين النظرية والتطبيق نموذج مقترح باستخدام أسلوب FAHP» مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (الفلسفة - النظام - التطبيقات المعاصرة) كلية التجارة بنين - جامعة الأزهر القاهرة - جمهورية مصر العربية في الفترة من ١٠ - ١١ جمادى الآخر ١٤٣٤ هـ / ٢٠ - ٢١ إبريل ٢٠١٣ م.

٢٢- علاء الدين عادل الرفاتي: «مدى التزام أسواق الأوراق المالية وأنشطتها بالمعايير والضوابط الشرعية حسب النظام الاقتصادي الإسلامي .. دراسة تحليلية لسوق الأوراق المالية في فلسطين»، أستاذ الاقتصاد المشارك كلية التجارة - قسم الاقتصاد - الجامعة الإسلامية غزة - فلسطين.

٢٣- عبد السميع خليل (١٩٧٥): «معايير تقييم المشروعات الاستثمارية»، مجلة الإدارة المالية، السنة الرابعة، القاهرة، ديسمبر ١٩٧٥ م.

- ٢٤- فياض عطية (١٩٩٨): «سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- ٢٥- كمال توفيق خطاب (٢٠٠٥): «نحو سوق مالية إسلامية»، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥ م.
- ٢٦- محمد أيمن عزت الميداني (٢٠٠٢): «تطوير أسواق رأس المال في سوريا»، دمشق- سوريا، (نسخة الكترونية)، ٢٠٠٢ م.
- ٢٧- محمد أنس الزرقا (١٩٨٣): «القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات» مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة العدد الثلاثون، يولية ١٩٨٣ م.
- ٢٨- محمد البلتاجي (بدون تاريخ): بحث «نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المربحة، المضاربة، المشاركة)» مدير برامج المصارف المتوافقة مع الشريعة المعهد المصرفي مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٢٩- محمد عثمان مصطفى (٢٠٠٠): «تقييم برنامج الإصلاح الاقتصادي مع التركيز علي مرحلة الركود الاقتصادي»، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٤٥٨.
- ٣٠- محمد شديد أبوستيت (٢٠٠٦): «الإصلاح الاقتصادي في مصر وبولندا: دراسة مقارنة»، بحث مقدم للحصول على دبلوم التخطيط والتنمية، مركز الدراسات الكلية، معهد التخطيط القومي.
- ٣١- معتصم زكار (٢٠٠٣): «إنشاء شركات برمجية عربية لتقديم خدمات التطوير للخارج دراسة التجربة الهندية»، ورقة مقدمة للاجتماع السنوي الثالث للقطاع الخاص الذي ينظمه المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات في الأردن- أكتوبر ٢٠٠٣ م.

٣٢- محمد أبو حمور (٢٠٠١): «دور السياسات المالية والاقتصادية في تشجيع الاستثمار» مؤتمر فرض الاستثمار وآفاقه في الأردن، الجلسة الرابعة، غرفة تجارة عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان.

٣٣- نبيل عبد الإله نصيف (١٩٩٥): «الأسواق المالية من منظور نظام الاقتصاد الإسلامي»، مجمع الفقه الإسلامي، عمان.

٣٤- فؤاد محمد محيسن (٦-٧ شعبان ١٤٣١ هـ): «الصكوك الإسلامية ومجالات التطبيق»، ورشة عمل الصكوك الإسلامية وتحديات تنمية وممارسات دولية، الأردن.

٣٥- هالة حلمى السعيد (٢٠١٢): «الاقتصاد المصري.. التحديات ورؤية للأولويات»، الأهرام ٤ نوفمبر ٢٠١٢ م.

ثانياً: التقارير

١- التقرير الأول (٢٠٠٦): لجنة الشفافية والنزاهة، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية.

٢- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربى (٢٠١١): المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قاطرة النمو الداعمة للتشغيل، مؤتمر العمل العربى الدورة الثامنة والثلاثون القاهرة. جمهورية مصر العربية (١٥-٢٢ مايو/ أيار ٢٠١١ م).

٣- الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠٠٩ الكتاب السنوي.

٤- تقارير وزارة المالية ٣٠/١٠/٢٠١٢ م.

٥- التقرير السنوي الثالث (تموز/ يوليو) ٢٠١٢): نحو سياسات استثمارية عربية فاعلة في مواجهة وطأة الانعطاف الإقليمي والعالمي والصعوبات الهيكلية

للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية عن أوضاع
الاستثمار العربية.

ثالثاً: المراجع الأجنبية والانترنت

- ESCW, A SURVEY OF ECONOMIC AND SOCIAL DEVELOPMENTS IN THE
ESCWA REGION, 2011-2012, April 2012.

- Bergstrand, and Baier (2005). Do Free Trade Agreements Actually Increase
Members International Trade, Working Paper, Federal Reserve Bank of
Atlanta.

- زايد النجار: دراسة الجدوى التسويقية، موقع المستثمرون العرب «المقاولات
والمشاريع والتمويل» المشاريع التجارية والاقتصادية Trade.

- محمد عبد الباقي: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية،

www.iraker.dk/index.php?option=com

<http://world-acc.net/vb/showthread.php?t=8375>

www.ifsb.org

- البنك العربي الوطني ٢٠١٣ صندوق «النقاء» المبارك للأسهم السعودية.

- الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار 2011-1 www.investment.gov.eg

www.standardchartered.com

- الهيئة العامة للاستثمار

<http://www.gafi.gov.eg/ar/InvestEgypt/EconomicIndicators.aspx>

- الهيئة العامة للتصنيع

http://www.ida.gov.eg/index_ar.html

<http://www.arriyadh.com>

- بوابة الوفد الالكترونية

- وزارة التخطيط والتعاون الدولي

<http://www.mop.gov.jo/arabic#/>

India is the second fastest growing economy". Economic Research
Service (ERS). United States Department of Agriculture (USDA).

سبل زيادة فاعلية الاستثمار في مصر وتحسين أدائه .. دراسة حالة تجربة الهند

د/ سحر أحمد حسن

- <http://www.ers.usda.gov/Briefing/India/>. Retrieved 2007-08-05.
Gledhill, Alan (1964). The Republic of India: The Development of its Laws and Constitution (2nd ed.). Stevens and Sons Tenure of President's office". The Constitution Of India. Constitution Society.
<http://www.constitution.org/cons/india/p05056.html>.
Retrieved 2007-09-02. "The President shall hold office for a term of five years from the date on which he enters upon his office.
Singh Ahluwalia. "Economic Reforms in India since 1991: Has Gradualism Worked?"(MS Word). Journal of Economic Perspectives. Retrieved on 2007-06-13.
<http://www.Itqan%20Capital.html>

رسائل

- ١- بندر بن سالم الزهراني (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): «الاستشارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي (دراسة قياسية للفترة ١٩٧٠-٢٠٠٠)» قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الاقتصاد المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية قسم الاقتصاد إشراف الأستاذ الدكتور / محمد حامد عبد الله.
- ٢- ميرفت محمد (٢٠٠٦): «التشغيل والأجور وتكاليف المعيشة في ظل سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي»، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر- فرع البنات.

أثر تطوير دور المراجع الداخلي على الحد من الفساد المالي والإداري

دكتورة/ علياء عبد اللطيف أحمد عابد^(*)

ملخص:

لقد شهد العقد الأخير من هذا القرن تطوراً تدريجياً في مفهوم كل من الأهداف الأساسية ومجال عمل وخدمات المراجعة الداخلية، حيث لم تعد مجرد عمل يختص بالتأكد من سلامة العمليات المالية والمحاسبية، ويتصدى لمنع الأخطاء والغش والتلاعب، بل أصبحت المراجعة الداخلية الجزء الأهم من نظام الرقابة الداخلية، ويزداد الأمر أهمية إذا كانت المنظمة بصدد التصدي لظاهرة مثل الفساد المالي والإداري في ظل تطبيق مفهوم الجودة الشاملة، وقد استلزم ذلك من المراجع الداخلي استخدام تقنيات حديثة لإمكانية قيامه من أداء هذا النوع من المراجعات بكفاءة وفاعلية. وحتى تتمكن المنظمات من استخدام أحد هذه الأساليب والتقنيات فإنها في حاجة ماسة إلى القيام بتدريب المراجعين الداخليين والعمل على الارتقاء بالكفاءة المهنية لهم، والتأهيل العلمي والعملية لإمكانية القيام بمراجعة واكتشاف ومكافحة الفساد داخلياً بهدف الوفاء في الوقت والجهد والتكلفة مقارنة مع المراجعة من المكاتب الدولية والخارجية بالإضافة إلى ميزة الحصول على مراجع كفاء. مع إمكانية القيام بإجراءات تصحيحية ووقائية على نحو يسمح بتحقيق التحسين في مستوى جودة أداء المراجعة الداخلية. ودعم المراجع الداخلي على التنفيذ الصحيح معتمداً في ذلك على فكر وفلسفة الجودة الشاملة، مع الاستعانة بتقنيات مثل نشر الجودة QFD ودورة PDCA لتحقيق هدف البحث.

الكلمات الأساسية في البحث:

AA 1000-ISO 19011. - تقنية نشر وظيفة الجودة QFD. - دورة PDCA.

مقدمة البحث

١- مشكلة البحث

تواجه اقتصاديات العديد من الدول وخاصة تلك التي تمر بمرحلة انتقالية، سواء كانت سياسية، مثل التحول من الأنظمة الشمولية إلى الأنظمة الديمقراطية، أو اقتصادية، مثل التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق تحد كبير يتمثل بزيادة فرص ممارسة الفساد المالي والإداري، وما يساعد على ذلك هو عدم اكتمال بناء المؤسسات الوطنية والقوانين التي توفر بيئة مناسبة للفاستدين، مستغلين ضعف الأجهزة الرقابية والقضائية في مواجهة هذا الخطر.

لذا فإن مشكلة البحث تتمثل في تطوير دور المراجع الداخلي والارتقاء بتأهيله العلمي والعملى ودعمه بأساليب وتقنيات من شأنها أن تحد من مشكلة الفساد المالي والإداري التي تعاني منها المنظمات.

٢- أهداف البحث

أ- توجيه جهود جميع الجهات المسؤولة إلى الوقوف على خطر الفساد المالي والإداري وذلك بعد تحديد مفهومه وأهم مظاهره وأشكاله وآلياته وآثاره وانعكاساته.

ب- توضيح جوانب القصور في مهنة المراجعة التي كشفت عنها الأزمات المالية العالمية وما هي الاتهامات والانعكاسات على مهنة المراجعة وأثر هذا القصور في اكتشاف الفساد.

ج- إلقاء الضوء على دور المراجعة الداخلية في الحد من الفساد المالي والإداري من خلال التعرض لمخاطر إجراءات المراجعة وكفاءة المراجعين، آداب وسلوكيات ممارسة مهنة المراجعة الداخلية، والدور المقترح للمراجعة في الحد من الفساد

المالي والإداري، الأساليب والتقنيات الداعمة لمنهجية المراجعة الداخلية في الحد من الفساد.

٣- أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من جانبين :

الأول: ويتمثل بخطورة الفساد المالي والإداري الذي استشرى في مؤسسات الدولة ومنها الشركات المملوكة لها وما يتركه من آثار كبيرة على الاقتصاد الوطني ومن ثم على المجتمع بأكمله في ظل مفاهيم مثل الجودة الشاملة والحوكمة، وأن الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الشركة، وبالتالي حماية حقوق الدولة وجميع أصحاب المصالح فيها، والحد من مشكلة الفساد المالي والإداري الذي يتمثل بشكل كبير في استغلال السلطة والوظيفة في غير المصلحة العامة مما يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء هذه الشركات وتعظيم قيمتها وبالتالي توسعها وقدرتها على توفير فرص عمل.

الثاني: تزايد الاهتمام بموضوع تفعيل وتطوير دور المراجع الداخلي في محاولات التصدي للفساد داخل منظمات الأعمال، وزيادة التدريب والعمل على رفع التأهيل العلمي والعمل للمراجع بما يضمن عدم تخلفه عن مواكبة أي تغيرات في بيئة الأعمال سواء بالسلب أو الإيجاب.

٤- أسلوب البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وهذا المنهج مأخوذ به في كثير من الدراسات، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق

بالممارسات اليومية، حيث تم الإطلاع على عدد من الأبحاث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة، وكذلك المنشورة على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الإطلاع على آليات عمل المراجعة الداخلية والأساليب والتقنيات الحديثة فيها، وأخضعت للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث.



المبحث الأول مفهوم الفساد المالي الإداري

مَهَيِّدًا:

مما لا شك فيه إن الفساد المالي والإداري أصبح سمة بارزة من سمات العصر الحديث واليوم تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، وذات جذور تأخذ أبعاداً واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، وبدرجات ونسب متفاوتة، وهذا ما تؤكدته العديد من الدراسات بأن الفساد المالي والإداري يقل كثيراً في الدول ذات الاقتصاد القوي، والمستوى المعيشي المرتفع، بينما يرتفع بمعدلات كبيرة في الدول النامية بصفة عامة، وذات المستوى المعيشي المنخفض على وجه الخصوص. ويتجلى ذلك من خلال الأوجه العديدة للفساد المالي والإداري، كانتشار الرشوة، والتسيب بين الموظفين وضعف الإنتاجية وتفشي المحسوبية والوساطة وزيادة الروتين وتعقيد الإجراءات في تنفيذ المعاملات. وسوف تتناول الباحثة في هذه المبحث مفهوم الفساد، ومظاهره، وأسبابه، أشكال الفساد وآلياته وأثار الفساد وانعكاساته كالتالي:

١/١ مفهوم الفساد

عرف البنك الدولي الفساد على أنه إساءة استخدام السلطة العامة لأجل المصلحة الشخصية. هناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته «منظمة الشفافية الدولية» بأنه: «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته». أما صندوق النقد الدولي (IMF) عرفه بأنه (علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لتحقيق الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة أفراد ذات علاقة بالآخرين) (عماد صلاح، ٢٠٠٣: ٣٢)

واتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٣ إلى تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيّاً، بل من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع أنواعها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع أشكاله والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وغسيل الأموال والثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى (عادل عبد اللطيف، ٢٠٠٤: ٩٥).

إن الفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافس وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المفروضة، كما قد يحدث الفساد بأوجه أخرى كاللجوء إلى تعيين الأقارب والمحسوبية وصولاً لسرقة أموال الدولة بكل الطرق المتاحة والمتعددة (محمود عبد الفضيل، ٢٠٠٤: ٣٥). وجاء في موسوعة العلوم الاجتماعية تعريف الفساد: هو استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويضم جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص.

وتشمل أنواع الفساد أشكالاً متعددة بداية بالفساد الواسع النطاق الذي ينتشر على أعلى مستويات الحكومات القومية وصولاً إلى الفساد البسيط في صورة تبادل مبالغ صغيرة جداً من المال أو منح أفضليات محدودة من جانب أصحاب المراكز الثانوية. وبصرف النظر عن نطاق الفساد، فإن جميع هذه الممارسات تعرقل تطور المجتمع المدني وتزيد من تفاقم الفقر وعلى الأخص عندما يُسيء المسؤولون إدارة أو

استخدام الموارد العامة التي كانت سوف تُستخدم لتمويل احتياجات الأفراد لحياة أفضل (USINFO).

بدأ خلال السنوات الأخيرة وعبر سلسلة من الاتفاقيات الدولية إيجاد إطار عمل عالمي لمكافحة الفساد وأصبح بإمكان الدول منفردة الآن جعل جهودها الخاصة لمقاومة الفساد أكثر فعالية عن طريق التطبيق المشدد لإجراءات مكافحة الفساد معتمدة في ذلك على التعاون الدولي لمساندتها.

٢/١ مظاهر الفساد:

يتضمن الفساد أنواعا عديدة من حيث مظهره منها:

١. **الفساد السياسي:** ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة. وعلى الرغم من وجود فروق جوهرية بين المجتمعات التي تتبع أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً، إلا إن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة قد تتمثل في شكل الحكم الفاسد، ويمكن أن تتمثل مظاهر الفساد السياسي في: الحكم الشمولي الفاسد، وفقد الديمقراطية، وفقد المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

٢. **الفساد المالي:** والذي قد يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة

القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليقات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للمحاسبات المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة،

ويمكن ملاحظة بعض مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

٣. الفساد الإداري: ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية

أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين تستغل الفرصة للاستفادة من الثغرات ومحاولة الضغط على صناع القرار والمشرعين بدلا من المطالبة بمراجعتها وتحديثها باستمرار. وهنا قد تتمثل بعض مظاهر الفساد الإداري في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو إضاعة الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.

٤. الفساد الأخلاقي: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية

المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال محللة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مصالح شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يطلق عليه البعض (المحابة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة. (ANNABA).

٣١ أشكال الفساد وآلياته:

الشكل التقليدي للفساد يتم عادة باختلاس الموارد العامة إما بشكل مباشر أو بطرق ملتوية، ويتوقف تأثيره على حجم عمليات الاختلاس ومقدارها ومعدل

تكرارها ويعتبر هذا الشكل الأكثر خطورة خاصة إذا انتشر في المستويات العليا من الهرم الوظيفي أو الإداري، لأن الحديث هنا يتم عن أشخاص تنفيذيون، يتطلعون إلى مبالغ كبيرة ولديهم الوسائل على إخفاء عمليات الاختلاس، ومما يزيد الأمر سوء أن انتشار الفساد ضمن تلك المستويات يجعل وصول الفساد للمستويات الأدنى أمراً ممكناً وطبيعياً نتيجة ضعف عنصر الردع، خاصة وأن هذا النوع ينتشر ضمن المستوى الذي يفترض به أن يكون القدوة والذي يوفر الحماية عن طريق التشريع وتنفيذ القانون (أبو عرفه، ٢٠١٢: ١).

غير أن الفساد لا يقتصر على هذا الشكل فقط على الرغم من خطورته، بل هناك أشكال عديدة أخرى منها الفساد بشكله البسيط والمباشر والمتمثل بالرشوة والذي يتم عادة بالحصول على منافع مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لاستغلال الوظيفة وخطورة هذا الشكل من الفساد لا تقتصر على النواحي الاقتصادية فقط، بل أن أضرارها الاجتماعية ربما هو الأكثر خطورة حيث أن تفشي ظاهرة الرشوة يعني إصابة معظم مستويات الإدارة العليا والوسطى والدنيا. الأمر الذي يسمح بتفشي ما يطلق عليه ثقافة الفساد وهي التي تعني صعوبة تصدى القانون للحالة بسبب شموليتها لجميع طبقات المجتمع.

وبصفة عامة فإن هناك أشكال أخرى للفساد يمكن أن تصنف ضمن حالات الفساد وتشمل:

المحابة والتمييز بين المواطنين: بسبب الدين أو الصداقة أو القرابة، ومن

الواضح أن هذا الشكل يعتبر أقل خطورة لأنه لا يستهدف الجشع الذاتي بقدر ما يمكن تفسيره لدى القائم به على أنه «خدمة» لقطاع أو مجموعة معينة إلا أن خطورة

هذا الشكل تكمن في تحويل المجتمع إلى مجموعات ذوي مصالح تتصارع فيما بينها للحصول على أكبر نصيب من سوق العمل.

التأثير على القضاء وأجهزة الرقابة: ومن ضمن ذلك التلاعب في الإجراءات القضائية والقانونية، وخطورة هذا النوع من الفساد تكمن في التأثير المعنوي له والنتائج عن تحويل جهاز يستهدف ضمن ما يستهدفه مكافحة الفساد إلى وسيلة لحماية وإخفاء والتستر على من يقوم به.

عرقلة وتقليص الديمقراطية: داخل المجتمع عن طريق تزييف الانتخابات ويعتبر هذا الشكل مظهر للفساد السياسي بمفهومه الواسع ومنتشر هذا المظهر بشكل أكبر في العديد من الدول النامية.

التأثير على الرأي العام: بالصحافة ووسائل الإعلام لصالح جماعات ذات نفوذ، وإدراج هذه الحالة ضمن أشكال الفساد لا يعتبر مطلقاً حيث إن البعض لا يميل إلى اعتبار هذه الحالات فساداً بقدر ما هي إحدى الوسائل التي تلجأ إليها جماعات محددة لتحقيق متطلبات معينة، ويمكن أن تندرج جماعات الضغط ضمن هذا الشكل وذلك بسبب إمكانية تغليب مصالح فئات معينة على مصالح فئات أخرى الأمر الذي يتناقض مع مفهوم المساواة والذي هو الأصل في مبادئ حقوق الإنسان، وبصفة عامة يصعب توجيه تهمة لفرد معين ضمن هذه الحالة، لأنه في الغالب لا يقوم بما يقوم به لمنفعة شخصية، إلا إذا تم استخدام وسائل الإعلام مقابل أجر لترويج أفكار غير صحيحة أو مضللة.

سوء الإدارة والفضى والإهمال: ويمكن اعتبار هذا الشكل بأنه فساداً غير مقصود لا تتوفر به سوء النية أو قصد الفساد وإنما يصنف ضمن أشكال الفساد على

اعتبار أن نتائجه لا تختلف كثيراً عن نتائج الفساد من حيث إلحاق الضرر الاقتصادي والاجتماعي بالأفراد.

٤/١ آثاره الفساد وانعكاساته:

للفساد آثار وانعكاسات عديدة يمكن ملاحظتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، على أن هذا لا يعني أن الفساد مقتصر على وجود هذه العوامل الثلاث ولكن لأغراض البحث العلمي يمكن رصد هذه الأسباب كالتالي:

فبالنسبة لما يتعلق بالجوانب والآثار السياسية الملازمة لظاهرة الفساد:

يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء انتشار هذه الظاهرة تتناسب في شدتها طردياً مع درجة نمو ظاهرة الفساد ومنها غياب نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل مناسب بمعنى آخر تراجع دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية وعند هذا المستوى تظهر حالة عدم وجود الحافز الذاتي لمحاربة الفساد في ظل غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون والتشريعات.

وهناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة الذي يمكن أن يسهم في انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي ألا وهي شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من الدول والذي يساهم بشكل واضح في نمو هذه الظاهرة وعندها يفتقد النظام السياسي أو المؤسسة السياسية شرعيتها في السلطة وتصبح قراراتها متسلطة بعيدة عن الشفافية، فضلاً عن تقييد حرية نشاط مؤسسات المجتمع المدني والأهلي.

كما يمكن لظاهرة الفساد أن تصل لأعلى درجاتها في ظل عدم استقلالية القضاء وهو أمر مرتبط أيضاً بمبدأ الفصل بين السلطات، فاستقلالية القضاء مبدأ ضروري

وهام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة نزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على المجتمع دون تمييز.

وأخيراً قد تمثل قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، أحد العوامل التي تساعد على الفساد وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة في إدارة شؤون الدولة.

وبالنسبة لما يتعلق بالجوانب والآثار الاقتصادية الملازمة لظاهرة الفساد منها: غياب الفاعلية الاقتصادية في الدولة، فإن أغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزاً واسعاً وهو ما سينعكس بالضرورة على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني إذ ستؤثر هذه العمليات على سرعة سير عملية تنفيذ المشروعات وعلى عملية الإنتاج ذاتها.

مستوى الجهل والتخلف والبطالة: يشكل عامل رئيسي في نمو ظاهرة الفساد حيث إن قلة الوعي الحضاري ملازمة للرشوة كوجهين لعملة واحدة.

ضعف الأجور والرواتب: والذي يتناسب طردياً مع ازدياد ظاهرة الفساد. ومن خلال هذه العوامل والأسباب الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لظاهرة الفساد ويمكن رصد بعض هذه الآثار كالتالي:

١. يساهم الفساد في انخفاض كفاءة الاستثمار العام وكذا مستويات الجودة في البنية التحتية.

٢. للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي.

٣. يرتبط الفساد بتدني معدلات توزيع الدخل والثروة.

أثر تطوير دور المراجع الداخلي على الحد من الفساد المالي والإداري

د/ علياء عبد اللطيف أحمد عابد

وأخيراً بالنسبة لما يتعلق بالجوانب والآثار الاجتماعية الملازمة لظاهرة الفساد: تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية دوراً مهماً في نمو هذه الظاهرة أو القضاء عليها وهذه العادات والتقاليد مرتبطة كذلك بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع، كما أن التنظيم الإداري والمؤسسي له دوراً بارزاً في تقويم ظاهرة الفساد من خلال العمل على تفعيل النظام الإداري ووضع ضوابط تتناسب مع أداء هذا النظام وتقوية الإطار المؤسسي المرتبط بإيجاد تعاون إيجابي بين الفرد والدولة استناداً إلى علاقة قوية تربط بينهما على أساس يساهم في تنمية وخدمة المجتمع. وهناك عامل آخر لا يقل أهمية عن العوامل السابقة يتمثل في غياب الثقة في تطبيق المثل الإنسانية والأخلاقية. (Annabaa)

المبحث الثاني

جوانب القصور الموجهة لآليات مهنة المراجعة في مواجهة الفساد

مهَيِّد:

تعددت الاتهامات الموجهة لمهنة المراجعة من حيث المعايير و تطبيقها وعدم كفاية التأهيل العلمى والعملى للمراجع الداخلى وعلى اعتبار أنها أحد الأطراف التي تعد متهمه بالتقصير الذي أوقعنا في الأزمات المالية العالمية وعدم قدرة المراجعة الداخلية على التصدى لظاهرة الفساد سواء المالى أو الإدارى داخل منظمات الأعمال، وتراجع دور المراجع الداخلى وزيادة التعامل مع المكاتب الخارجية والوكالات الدولية التى تقوم بعمل المراجع فعلى سبيل المثال هناك عدم الملائمة بين مستوى أتعاب المراجع وسرعة تعرض الشركات لكوارث مالية (إفلاس) بعد إصدار المراجع لتقرير غير متحفظ، إلى جانب ذلك هناك عدد من التحديات المتعلقة باستخدام نظام القيمة العادلة، مثل هذه التحديات والانتقادات تتطلب من منظمى المهنة ضرورة التأكد من توافر الخبرة اللازمة لدى مراجع الحسابات والمراجع الداخلى والاهتمام بالتدريب الهادف إلى تطوير أدوار المراجع بالشكل الذي يمكن معه تلافى هذه الاتهامات والقصور. وحتى تكون المهنة فى وضع يتناسب مع التغييرات فى الظروف الاقتصادية الحالية فى بيئة الأعمال، فجميع الظروف تدفع المراجع للعمل فى بيئة عالية الخطورة. (Margaret et al., 2009، حسين عبد العال، ٢٠٠٦، علي السلمي، ٢٠٠٧، فريد زين ١٩٩٦) وفيما يلي سوف يتم استعراض عدد من تلك الاتهامات من وجهة نظر الباحثة الموجهة لمهنة المراجعة.

١/٢- عدم تطبيق معيار الاستقلال بالشكل السليم والذي يصعب معه مكافحة الفساد:

إن عدم الاستقلال عند المراجع قد يرجع إلى سببين هما:

١/١٢- تقديم خدمات أخرى بخلاف المراجعة:

أرجعت كثير من الدراسات قصور عملية المراجعة إلى عدم استقلال المراجعين ولذلك اتفقت دراسة (Vinten, 2003) و (Yakhou and Dorweiler, 2004) و (Imhoff, 2003) على ضرورة تدوير المراجعين، بل وطالبت هذه الدراسات بمنع المراجعين من تقديم خدمات أخرى بخلاف المراجعة مثل الخدمات الاستشارية وتصميم النظم المحاسبية. وترى الباحثة أنه بالنسبة للمراجع الداخلي فإن الحصول على دعم الإدارة العليا لتقاريره والعمل بشكل جماعي داخل فريق عمل والبعد عن الانفراد قد يخفض من أثر دعم الاستقلال الكامل للمراجع الداخلي.

٢/١٢- طول علاقة المراجع بالعميل:

تناولت العديد من الدراسات (مثل دراسة Gary et. al., 2006) ودراسة (Raiborn et. al., 2006) ودراسة (Kealry et al., 2007) موضوع التدوير الملزم مع تزايد حدة حالات الإفلاس بالإضافة إلى تأثير هذا الإلزام على إدراك المتعاملين في البورصة لاستقلالية مراجع الحسابات وتأثيره في الحد من ظاهرة تسويق الرأى على اعتبار أن طول فترة المراجعة والعلاقة مع عميل المراجعة من العوامل المؤثرة على مستوى جودة المراجعة ومستوى الشك المهني الذي يمارسه مراجع الحسابات، فهناك علاقة عكسية بين طول فترة المراجعة ومستوى جودة المراجعة وتأثيرها السلبي على الإستقلال والذي يعتبر أحد المتطلبات الأساسية للممارسة والتي لا يمكن التخلي عنها، حيث تؤثر إجراءات التدوير إيجابياً في مستوى جودة المراجعة وبالأخص للشركات الصغيرة ذات القدرة المنخفضة على التفاوض والتي تؤثر في سلوك

المراجع وبدورها تنعكس على مستوى جودة المراجعة. (إبراهيم عبد الهادي، ٢٠٠٧، أحمد إبراهيم ١٩٩٩، أشرف منصور ٢٠٠٧) وتعتقد الباحثة أنه في حالة المراجع الداخلي تعد المدة الطويلة ميزة هامة حيث تمده بخبرة واسعة بأدق تفاصيل العمل ولكن مع التأكيد على شرط هام وهو دعم ومساندة الإدارة العليا وتقبلها لتقارير المراجع الداخلي.

٢/٢٢- دور المراجع في تحديد عوامل خطر الغش والفساد:

ينطوي هذا القصور المهني على دورين هما:

١/٢٢- دور المراجع الداخلي في مواجهة تعقد صور الغش والفساد:

أكدت دراسة كل من (Carcello, et. al., 2005) و (Zimbleman, 1997) على أهمية دور المراجع الداخلي في محاربة التلاعب، إلى جانب التأكيد على ديناميكية استراتيجيه المراجعة فقد تم التأكيد على ضرورة زيادة قدر الموارد والموازنة المتاحة للمراجعة الداخلية، وخاصة بعد حدوث الفضائح أو الأزمات المالية في الشركات التي تعاني من مخاطر سيولة مرتفعة، وأوضحت أهمية إن يتنبه مراجع الحسابات للدلائل على مؤشرات التلاعب فيجب أن تكون خطة مراجعة القوائم المالية والإجراءات التي يضعها مع فريق العمل ذات حساسية مرتفعة لمؤشرات الخطر بحيث تستجيب استراتيجية المراجعة لمؤشرات الخطر الجديدة وتتسم بالديناميكية وسرعة الاستجابة للتغيرات والأشكال المتنوعة للفساد.

٢/٢٢- دور المراجع الخارجي في مواجهة تعقد صور الغش والفساد:

لاشك أن ظهور عوامل خطر غش ناشئة عن تعقد العمليات والتقدم التكنولوجي لم تكن موجودة من قبل ولم يألفها المراجعون أو وجدت أشكال جديدة للتلاعب والفساد المالي والإداري وغسيل الأموال، لذلك اقترحت دراسة

(Phil more & Michael, 2005) أن يقوم المراجعون بزيادة معرفتهم الخاصة بالعميل وإدارته وتكنولوجيا المعلومات، بإتباع المعايير المهنية، وتوظيف فرق عمل مؤهلة وتدريبهم والإشراف عليهم بصورة ملائمة، والتحقق من سلامة الإدارة من خلال جمع أدلة كافية عن تاريخها، واستخدام الحاسب الآلي بصورة واسعة وكبيرة، مع إمكانية أن يستخدم المراجع الشك المهني الذي قد يزيد من كفاءة عملية المراجعة. ومن ناحية أخرى اقترحت دراسة (Mckee, 2006) إدخال عنصر. عدم القابلية للتنبؤ في إجراءات المراجعة من خلال اختيار العينة على أساس عشوائي، وعدم الإعلان المسبق عن جرد المخزون، مع تغيير توقيت إجراءات المراجعة، وتغيير أساليب المراجعة عن السنوات السابقة، اختيار بعض الحسابات ذات الخطر المنخفض والتي لا يتم اختيارها عادة واختبار بعض الحسابات الصغيرة التي ربما تحتوي على تلاعب. وتناولت دراسة (Carpenter, 2007) أثر جلسات العصف الذهني brainstorming لفريق المراجعة والتي أشار إليها SAS 99 على إحكامهم على الغش وخلص إلى أنه برغم انخفاض عدد الأفكار التي يتم إنتاجها من هذه الجلسات إلا أنها ذات جودة مرتفعة وتؤدي إلى إنتاج أفكار جديدة مما يؤدي إلى زيادة كفاءة وفاعلية عملية المراجعة.

٢٢٠- عدم تنظيم الأدوار بين المراجع الداخلي والخارجي

اتفقت دراسة (Gramling, 2003) و (Haron, et. al., 2004) على زيادة فعالية المراجعة الخارجية عند اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي ودوره المرتبط بالمعلومات المتعلقة بالغش ومنع حالات الغش والتقرير عنها حيث يستطيع المراجع الداخلي توفير ملاحظات مسبقة لخطر الغش وبالتالي يمكنه المشاركة في منع واكتشاف التقرير المالي المزيف ولكن أضاف (Haron, et. al., 2004) ضرورة قيام

المراجع بتقييم جودة عمل المراجع الداخلي والتي تتوقف على موضوعيته وكفاءته وعمله. وتعتقد الباحثة أنه كلما أظهرت الإدارة العليا دعمها الكامل للمراجع الداخلي واستقلاله كلما زادت الثقة في تقاريره المرحلة التي تصل معها المنظمة للتصديق على تقارير المراجعة الصادرة عنها من المكاتب الخارجية والوكالات الدولية.

٤/٢ عدم الاهتمام بجودة عملية المراجعة:

تعددت الدراسات التي اهتمت ببعد الجودة لعملية المراجعة على اعتبار أنها المسبب لوقوع الأزمات المالية، وقد انقسمت تلك الدراسات فيما بينها حسب مستويات جودة المراجعة فهناك مستويين رئيسيين هما الجودة علي مستوي الفحص والجودة على مستوي مكتب المراجعة. وتعتقد الباحثة أن هناك عدة مجالات في مجال تطوير مراجعة الجودة يمكن الحديث عنها وأحد هذه المجالات هي مفهوم التميز والذي يغير الهدف الذي يحقق إرضاء العملاء إلى هدف إسعاد العملاء. ولوصف التميز في مصطلحات عملية فإن عدد من الجوائز الوطنية والإقليمية رصدت لهذا الغرض مثل (MBNQA)^(١) وهي جائزة (بلدريج للجودة) والتي تمنح سنوياً من قبل الحكومة الأمريكية للشركات الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية التي تحقق تميز في مجال الجودة بالحصول علي رضا العميل، وجائزة (ديمنج للجودة) وهي يابانية تمنح للشركات التي تركز على مراقبة جودة الإحصائية وللحصول عليها يجب أن تقوم الشركة بوضع برامج لتحسين الجودة تشمل الإدارة العليا، العاملين، رضا العميل، والتدريب، وجائزة (النموذج الأوروبي للجودة) وهي جائزة تمنح لذات الغرض وتجمع بين الأفكار الأساسية للجائزين السابقين. ولأغراض مراجعة الجودة يجب ألا يتوقف التميز عند

(1) MBNQA= Standards Malcolm Baldrige National Quality Award.

أهداف الجودة وإنما يأخذ في الاعتبار أيضاً النواحي المالية، الاجتماعية، الأخلاقية، قضايا البيئة (Edgeman 2000:16; Garvere & Isaksson, 2001:13; Boyes et al., 2004:847) وكذلك الإنتاجية باعتبارها مجالاً آخر من مجالات تطوير مراجعة الجودة والتي بناءً عليها فإن الشركات تحاول استخدام مواردها على النحو الأمثل قدر الإمكان، وهذا عادة ما يتم عن طريق التقنيات الإحصائية ومنهجية فريق الإدارة. ومن بين المجالات التي تساهم في تطوير مراجعة الجودة هو استخدام أسلوب الـ 6 سيجما، (Senapati, 2004:685, Hines et. al., 2004:998)، بالإضافة إلى مجال مراجعة الجودة في ظل المدخل الشامل للجودة تجاه أصحاب المصالح. (د. توفيق محمد، ٢٠٠٨، د. عادل الشبراوي، ١٩٩٥).

٥/٢ ضعف الالتزام بالجوانب الأخلاقية والمسئولية الاجتماعية للشركات:

تناولت دراسة (Jackling et. al., 2007) و (Ash bough, 2004) و (2005) Brain، القضايا الأخلاقية التي تواجه المهنة الآن وخاصة بين الانهيارات المالية الكبيرة التي ظهرت مؤخراً وأرجعت دراسة (Ash bough, 2004) الأزمة الأخلاقية إلى تفاوض مراجع الحسابات مع الإدارة العليا المسئولة عن إعداد القوائم المالية في حين اتفقت الدراسات السابقة على أن ضعف الجوانب الأخلاقية قد أثر سلباً على موضوعية واستقلال المراجعين وممارسته للحكم المهني وهو ما كان واضحاً وفقاً لدراسة (Brain, 2005) في أزمة شركة انرون ولذا اقترحت (Jackling et. al., 2007) ضرورة أن تعمل الهيئات المهنية مع الأكاديميين في الجامعات وذلك لتطوير المعرفة والسلوك الأخلاقي للمحاسبين في مجال العمل.

وتعتقد الباحثة أنه من المتوقع أن يزداد الاهتمام بمراجعة المسئولية الاجتماعية

للشركات (CSR)⁽¹⁾ وزيادة تأثيرها في جميع أنحاء العالم نتيجة للتطورات المستمرة في القوانين والحرف والاتفاقيات الدولية بسبب إصدار لوائح جديدة خاصة بعد زيادة عمليات الاحتياال المالي و ظهور قانون (Sarbanes-Oxley) والخاص بمساءلة الشركات - و ظهور معايير نظم إدارية جديدة منها: إصدارات (ISO 26000) لمعايير CSRMS. وأيضاً المساءلة دائماً في حالة التحديث عن طريق (AA 1000). (Stimson, 2005:25)⁽²⁾ ومن الموضوعات التي يمكن التطوير والتحسين فيها: توفير إطار لمراجعة تحسين الأداء لقياس مدى المسؤولية الاجتماعية للشركات والذي من شأنه أن يزيد من ولاء العملاء (Girod & Brayne, 2003:2; Idown & Towler 2004:424). وكسب رضا مجموعات المستخدمين، والحصول على دعم أفضل من المجتمعات. (Jie et. al, 2010:129) إلى جانب توظيف وتنمية وتحسين مواهب الموظفين الموجودين فعلياً والتحسين المستمر للجودة والإنتاجية (Rohitratana, 2002:62) وتجنب المخاطر المالية والأخلاقية والاجتماعية (Moir., 2001:17, Capaldi, 2005: 411).

٦/٢- عدم تفعيل آليات الحوكمة بشكل سليم في مجال الرقابة الداخلية على الفساد:

العديد من الدراسات أكدت على الدور الذي يمكن أن يقوم به مراجع الحسابات في إطار حوكمة الشركات وذلك من خلال دوره في تقييم الرقابة الداخلية وما قد يكشف عنه ذلك التقييم من نواحي قصور في هيكل الرقابة الداخلية يجب أن يتم الإبلاغ عنها للأطراف المسؤولة عن الحوكمة، إلى جانب ذلك فهناك مطلب جديد من المراجع يتعلق بالتقرير عن فعالية الرقابة الداخلية وجوانب القصور الجوهرية فيها للأطراف الخارجية فقد أكد البعض مثل (Haidanm & Rego, 2003) على

(1) CSR= Corporate Social Responsibility

(2) AA1000 =Account Ability1000

أهمية الرقابة الداخلية وإعداد التقارير عن فعاليتها للأطراف الخارجية ودورها الحكومي في الحد من التلاعب وممارسات إدارة الأرباح التي قد تقوم بها المنظمة وغيرها من صور الفساد التي تقابلها المنظمة (العزاوي ، ٢٠٠٥).

كما أكد البعض الآخر (Sharfman et. Al., 2009) على أهمية زيادة فعالية الاتصال بين مراجع الحسابات والمسؤولين عن الحوكمة، حيث يجب إجراء اتصال في اتجاهين بين مراجع الحسابات والمسؤولين عن الحوكمة في الأمور الهامة ذات الصلة بعملية التقرير المالي (بما في ذلك نواحي القصور في الرقابة الداخلية على إعداد القوائم المالية) ولا يمتد الأمر لنواحي تشغيلية تخرج عن نطاق عملية مراجعة القوائم المالية. وبالنسبة للمراجع الداخلي تعتقد الباحثة أنه إذا تم الاستعانة ببعض الأساليب الحديثة مثل حصول المنظمة على شهادات المنظمة الدولية للمعايير (ISO)^(١) في جودة الإدارة وغيرها من معايير دولية تنظم العمل بشكل موثق فإن هذا من شأنه زيادة الثقة في أداء المراجع عن طريق قيامه بمراجعة التوافق بين متطلبات المعايير الدولية والأداء الفعلي ومن ثم سهولة الوقوف على الخلل والانحرافات.

٧/٢- القصور في نموذج المراجعة المستخدم بواسطة المراجعين :

انتقدت دراسة (Blay et. al., 2007) و (Allen, et. al., 2006) نموذج خطر المراجعة رغم شيوع استخدامه من جانب الممارسين فهو لا يتناول مخاطر أعمال العميل (مثل مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان) بخلاف الخطر المتلازم وخطر الرقابة وبالتالي لا يمثل هذا النموذج جميع العوامل التي يجب أن يأخذها المراجع في اعتباره عند تخطيط عملية المراجعة، فهناك مخاطر عامة - مثل خطر الاستمرارية وخطر الغش

(1) ISO= International Organization for Standardization.

والفساد. تؤثر على القوائم المالية وبالتالي يجب أن يأخذها المراجع في اعتباره وهو ما أشارت إليه دراسة (Blay et. al., 2007) وخلصت إلى أن عند تقييم خطر الغش والفساد وخطر الاستمرارية عند مستوى مرتفع سيزيد من جمع المراجع للأدلة المستقلة والقيام بجمع المزيد منها قرب نهاية السنة المالية.

٨/٢ الغموض في بعض معايير المراجعة وعدم وضوح مسئولية المراجع فيها:

لاشك أن اختلافات المعايير وعدم وضوحها قد ساهم بشكل كبير في غياب قوة الإلزام لتلك المعايير بالنسبة للمراجع فقد أشارت دراسة (Persons, 2006) إلى أن قبل حدوث الأزمة المالية في تايلاند كان هناك قصور في المراجعة الداخلية والخارجية وانتهاك لاستقلال المراجع الخارجى بسبب علاقته الطويلة بالعملاء وضعف الرقابة الداخلية وغياب قسم للمراجعة الداخلية في كثير من الشركات وكل هذه الأمور ترجع إلى غموض معايير المراجعة في تايلاند وعدم كفاية الإشراف التنظيمى وقد تم إجراء تعديلات على مهنة المراجعة وتمثلت هذه التعديلات في إصدار معايير جديدة تقترب من معايير المراجعة الدولية. ومن ناحية أخرى وفي نفس الصدد أشارت دراسة (Dale &Marlin, 2002) إلى الاختلافات بين المعايير الكندية والمعايير الإنجليزية حيث تعتبر المعايير الكندية أكثر تحفظاً حيث يقوم المراجع بجمع أدلة مراجعة إضافية إذا كانت انتهاكات الشركة للقوانين واللوائح تزيد من خطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية بينما تشير المعايير الإنجليزية إلى ضرورة قيام المراجع بإجراءات مراجعة إضافية إذا كانت انتهاكات الشركة للقوانين واللوائح.

٩/٢- الاعتماد على الحكم الشخصى بشكل كبير عند تقدير القيمة العادلة:

مما لاشك فيه أن لتقييم القيمة العادلة دوراً أساسياً وجوهرياً في الأزمات وتحديد

الانحرافات فقد اتفقت دراسة (Benston, 2006) و(Halderman, 2006) إلى أن سبب أزمة شركة انرون جاءت من تطبيقها لمحاسبة القيمة العادلة وتحديدًا للمستوى الثالث من التقييم حيث تنخفض خبرة محاسبي الشركة ومراجعيها المستقلين والاعتماد بصفة كبيرة على الحكم الشخصي وعدم وجود نماذج موضوعية لتقديرها وقد اقترحت دراسة (Trussel and Rose, 2009) نظام مزدوج يتضمن نموذجي محاسبة التكلفة التاريخية ومحاسبة القيمة العادلة اعتماداً على طبيعة الأداة المالية فإذا كان الأصل قصير الآجل ويتصف بالسيولة يتم تقييمه بقيمته العادلة على أن يتم الإفصاح عنه بتكلفته التاريخية وإذا كان الأصل طويل الآجل ولا يتصف بالسيولة يتم تقييمه بتكلفته التاريخية على أن يتم الإفصاح عنه بقيمته العادلة أما الأصول التي تقع بين هاتين المجموعتين السابقتين يتم تقييمها بقيمتها العادلة المعدلة بمعدلات الخصم المتغيرة على أن يتم الإفصاح عن تكلفتها التاريخية وقيمتها العادلة.

١٠/٢- التطبيق غير الملزم لمعيار تقييم قدرة الشركة على الاستمرار:

أوضحت دراسة (Venuti, 2004) أنه يجب أن يكون هناك تنبيه مبكر من جانب مراجع الحسابات لاحتمالات وقوع إفلاس للشركة خلال فترة مناسبة من تقرير المراجعة، وذلك كمحاولة لسد فجوة التوقعات لدى مستخدمي القوائم المالية وتقرير المراجعة حيث من الممكن في حال توافر شك يرقى لمستوى التأكد (اعتماداً على دليل المراجعة المستند إليه) لدى المراجع حول عدم قدرة الشركة على الإستمرار وعدم ملائمة فرض الإستمرار في إعداد القوائم المالية أن يتحفظ في تقريره ولكن بعد مقارنة التكاليف والمنافع المرتبطة بهذه التعديلات في تقرير المراجعة، وتحديد مستوى الإقناع المطلوب في دليل المراجعة.

المبحث الثالث

دور المراجعة الداخلية في الحد من الفساد المالي والإداري

مَهَيِّدًا:

تطورت المراجعة الداخلية تطوراً كبيراً خلال الخمسين سنة الأخيرة وذلك بفضل جهود مجمع المراجعين الداخليين الذي ساهم منذ نشأته في الولايات المتحدة عام (١٩٤١) في تغيير المفهوم التقليدي للمراجعة الداخلية القائم على اعتبارها نشاط يتبع الإدارة المالية في المنظمة تنحصر مهامه في التأكيد على صحة العمليات المالية وتعقب الغش والأخطاء لخدمة المدير وإدارة المنظمة، إلى نشاط تقويمي مستقل لخدمة المنظمة.

وبناءً على ذلك يشير أحد الباحثين (د. محمد عبدالله، ٢٠٠٦: ١١) أنه قد أصبح للمراجعين الداخليين مسؤوليات محددة وميثاق عمل أخلاقي يحكم تصرفاتهم وسلوكهم ومعايير للأداء المهني تضمن الارتقاء بمستويات الأداء. كما أشارت العديد من الدراسات (د. حسام الوكيل، ٢٠١٠: ٢٤٨، د. أحمد عسيمي، ٢٠٠٩: ٣٢، د. عبدالفتاح الصحن وآخرون، ٢٠٠٨: ١٩٥، أمينة الشامل: ٢٠٠٣) إلى أن المراجعة الداخلية قد نالت اهتماماً كبيراً بعد صدور قانون (Sarbanes-Oxley) لسنة ٢٠٠٢ في الولايات المتحدة والذي ترتب عليه تحويل دور المراجعة الداخلية من دور قائم على أساس حدود المخاطر المالية فقط إلى دور أوسع يشمل جميع حدود المخاطر الأخرى (مخاطر الالتزام، والمخاطر التشغيلية) بهدف زيادة فاعلية دور المراجعة الداخلية لأصحاب المصالح الرئيسية سواء المنظمة أو أية أطراف أخرى.

وفي ظل التغيرات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم مع بدء تنفيذ الاتفاقية

العامة للتعريف والتجارة (الجات)، وجد أن المنظمات في وضع حرج يتطلب منها مواجهة ما يحدث من منافسة في الأسواق العالمية، وفي سبيل ذلك يجب على إدارة المنظمات أن تبذل جهداً إدارياً مميزاً للحفاظ على استمرارية المنظمة وتفوقها في أداء مهامها، وهذا يتطلب منها استخدام نظم إدارية معيارية ومتكاملة تحقق الجودة الشاملة بكفاءة وفاعلية للمنظمة ككل، بحيث إذا ظل نظام المراجعة يستخدم فقط لأغراض تأكيد التوافق، فإنه بالتالي يصبح نظاماً عتيقاً منفصلاً عن نظام الإدارة المتكامل ويعد إهداراً للموارد.

وفي ضوء التغيرات الحديثة والتطورات في بيئة العمل فقد أدى الأمر إلى مزيد من المتطلبات من المراجعة الداخلية حيث أصبح هناك ضرورة للالتزام بمعايير ومواصفات قياسية دولية مثل (ISO 9001) للجودة و(ISO 14001) للبيئة، وهو الأمر الذي يشير إلى زيادة دور المراجعة الداخلية في كافة التغيرات التي تحدث داخل المنظمة حيث أصبح مطلوباً من كل منظمة الحصول على شهادات (ISO) في بيئة الأعمال المعاصرة، ويتطلب ذلك بالتبعية ضرورة امتداد عمل المراجعة الداخلية ليشتمل على مراجعة داخلية للجودة وأي أنظمة أخرى للتأكد من الالتزام بمتطلبات المواصفات الدولية المطبقة، بمعنى أن نطاق عمل المراجعة الداخلية امتد ليشتمل أدوار جديدة منها المعيارى ومنها ما يتعلق بمحاولة دعم ومساندة الإدارة العليا في اكتشاف ومحاولة الحد من الفساد المالي والإداري (د.عبد الفتاح الصحن وآخرون، ٢٠٠٨: ١٩٥-١٩٧).

وعليه فيهدف هذا المبحث إلى التعرف على كيفية تحوّل دور المراجعة الداخلية التقليدي إلى مراجعة الأنظمة الإدارية بهدف تفعيل آليات العمل على محاولة الحد من الفساد المالي والإداري ليساعد المنظمات على التعامل مع ظروف السوق الجديدة،

أصحاب المصلحة، المتطلبات المتجددة، والحاجة الدائمة لأداء أفضل والتحسين المستمر.

وفي هذا الإطار فإن المراجعة ينبغي لها أن تتبع هذا المنهج الديناميكي للوفاء بالمتطلبات الجديدة، وترتيباً على ما سبق تتناول الباحثة في هذا المبحث ما يلي:

١/٣ مخاطر إجراءات المراجعة:

لقد تطور مفهوم المراجعة الداخلية بتطور وظيفة المراجعة الداخلية من المراجعة المالية فقط إلى المراجعة المالية ومراجعة العمليات وقد أصدر معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية (IIA) تعريفات متعددة للمراجعة الداخلية توضح التطور في وظيفتها من فترة لأخرى، ويمكن التعرض لهذه المفاهيم على سبيل المثال في الأعوام (١٩٧٨، ١٩٩٦، ١٩٩٩)، كما يلي فهي:

في عام ١٩٧٨: «وظيفة تقويم مستقلة داخل المنظمة بغرض مراجعتها عن طريق فحص وتقويم أنشطتها المختلفة».

وفي عام ١٩٩٦: «وظيفة تقويم مستقلة داخل المنظمة لفحص وتقييم الأنشطة كخدمة لها، بهدف مساعدة أفرادها على تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية من خلال تزويد الأفراد بالتحليلات والتقييمات والتوصيات والمشورة الخاصة بفحص الأنشطة وتشمل أهداف المراجعة أيضاً توفير رقابة فعالة بتكلفة معقولة».

وفي عام ١٩٩٩: «نشاط استشاري مستقل وتأكيد وموضوعي، لإضافة القيمة ولتحسين عمليات المنظمة، فهي تساعد في إنجاز وتحقيق أهدافها، من خلال مدخل محكم ومنتظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة». (د. أحمد عيسى، ٢٠٠٩: ٣٢، د. حسام الوكيل، ٢٠١٠: ١٩٩).

ومن هنا فقد تطورت وظيفة المراجعة الداخلية طبقاً للمفاهيم السابقة وإضافة دور جديد يهتم بتحسين الفاعلية لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، إلا إن المعهد لم يصدر أي معيار به أي توضيح أو تفصيل لكيفية مساهمة المراجعة الداخلية في تحسين الفاعلية، وكذلك لم يشير المعيار إلى مخاطر قيام المراجع الداخلي منفرداً بالقيام بهذه المهام الجديدة، والتي يضاف إليها مهمة القيام بالتأكد على التوافق مع المتطلبات الدولية لمعايير مثل معيار الجودة ومعايير أخرى تقوم المنظمة بتطبيقها، وإمكانية قيامه بمراجعة النظم الإدارية المعتمدة على المواصفات العالمية القياسية داخل المنظمة بكفاءة، ولكي تتم إدارة المخاطر بفاعلية لا بد أولاً من تحديد أشكال هذه المخاطر، وذلك من خلال دراسة الطبيعة الديناميكية لها، والذي يأتي من خلال تحليل مصادر الخطر في بيئة الأعمال الديناميكية، وللمراجعين الداخليين دور مهم يمكن أن يقدمونه معاً وفي شكل فريق عمل وذلك لتحديد الطرق الممكنة لإدارة المخاطر. (د. أمين السيد لطفى: ٢٠٠٦: ١).

٢٨٣ كفاءة المراجعين:

تعتبر المراجعة الداخلية من أهم الأدوات التي يقوم عليها وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في المنشأة، حيث إنها تساعد الأفراد داخل المنشأة في القيام بمسئولياتهم وواجباتهم بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية من خلال تزويدهم بالتحليلات والتقييمات للأنشطة التي يتم فحصها ومراجعتها وتقديم التوضيحات اللازمة.

ونتيجة لبعض المتغيرات التي ظهرت في الأفق مثل كبر حجم المشروعات التجارية والصناعية وتزايد تعقد العمل فيها نتيجة استخدامها لهيئة كبيرة من الموظفين وبروز ظاهرة الاندماج والتكامل بين الأنظمة الإدارية إلى جانب تنوع

الأنشطة وتعدد أشكال الفساد في كافة الأنشطة وما استتبع ذلك من تطور في دور المراجعة الداخلية، الأمر الذي تتطلب أداء هذا الدور من قبل أشخاص يتوافر لديهم الكفاءة العملية والخبرة ويتسمون بالاستقلالية في آرائهم ونظرتهم للأموال للقيام بالمراقبة والمتابعة المستمرة لكافة أوجه نشاط المنظمة، وتقديم التوصيات والمقترحات البناءة بهدف مراقبة وتحسين الأداء وهؤلاء الأشخاص هم المراجعون الداخليون حيث تعتبر المراجعة الداخلية إحدى المقومات والأدوات الرقابية المهمة. ونظراً لهذه الأهمية للمراجعة الداخلية فإن الأمر يتطلب ضرورة إعادة تأهيل المراجع الداخلي علمياً وعملياً والتأكد من الاستقلالية المتاحة له حتى يستطيع القيام بالوظائف الجديدة للمراجعة الداخلية بكفاءة (منصور حامد، ثناء فراج، ٢٠٠٥، نصر نظمي، ٢٠٠٠).

وفيما يخص كفاءة وملائمة التأهيل للمراجع الداخلي والتي يمكن أن تندرج تحت معيار الكفاءة والعناية المهنية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين (IIA) في عام ١٩٧٨ فإن المعيار يساهم في زيادة كفاءة المراجع الداخلي من خلال العمل على تأهيله وتدريبه بالشكل الذي يجعله يبذل العناية المهنية الواجبة، وهذه النقطة الخاصة بالكفاءة يتم ذكرها بطريقة عامة في (ISO 19011) وإن كانت الفقرة (٧) يتم تخصيصها بالكامل لهذه الموضوعات إلا أن المعيار وحتى كتابات (ISO) لم تحدد المستوى التعليمي للمراجع الداخلي أو التدريب المطلوب والشهادات الواجب الحصول عليها أو مستوى الكفاءة أو المهارة الواجب توافرها أو سنوات الخبرة المطلوبة إلى غير ذلك من احتياجات محددة للمراجعين الداخليين لم يتم وضعها حتى في الإرشادات الصادرة عن (ISO) (أماني عبد الغني، ٢٠٠٩: ٢؛ IIA: 2004: 93 ; ISO 19011:2002: 7).

لذا تقترح الباحثة أن يتم وصف متطلبات المراجع الداخلي في ظل الأدوار الجديدة المطلوبة منه، خاصة أن هؤلاء المراجعين المتدربين تدريبات ممتازة من النادر تواجدهم حيث معرفتهم بعمليات المراجعة ودرجة الاعتمادية عليهم داخل المنظمات هو النشاط الطبيعي المنوط به أداءه مع نظام المراجعة داخل المنظمة.

٢/٣ آداب وسلوكيات ممارسة مهنة المراجعة الداخلية:

أصدر معهد المراجعين الداخليين دستور آداب وسلوك المهنة في يونيو ٢٠٠٠ وأوضح فيه المبادئ التي ترتبط بممارسة المراجعة الداخلية (5-1: IIA, 2000)، الجبري، ٢٠٠٧: ٦٤) وهي:

- النزاهة: حيث يجب على المراجعين الداخليين أداء عملهم بصدق واجتهاد مع التقيد بالقانون والإمداد بالافصاحات المتوقعة والمطلوبة طبقاً للقانون ولآداب المهنة، إضافة إلى عدم الاشتراك في أي أعمال تضر بسمعة مهنة المراجعة الداخلية والمنظمة التي يعملون بها كما يجب عليهم احترام الأهداف الأخلاقية والمشروعة للمنظمة.
- الموضوعية: كما يجب عليهم عدم الاشتراك في أي نشاط أو علاقة تضعف من تقييمهم غير المتحيز، وعدم قبول أي شيء قد يضعف أو من الممكن أن يضعف حكمهم المهني، والإفصاح عن جميع الحقائق المهمة التي يعلمونها، أو التي قد يؤدي عدم الإفصاح عنها إلى تحريف في التقارير عن الأنشطة محل الفحص.
- السرية: ويجب كذلك الحذر في استخدام وحماية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم عملهم، مع عدم استخدام المعلومات لتحقيق أي مكاسب شخصية.
- الكفاءة: يجب عليهم أداء الخدمات التي يمتلكون المعرفة والخبرة والمهارات

الضرورة لها، وأداء خدمات المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية، كما يجب عليهم تحسين قدراتهم وجودة وفاعلية خدماتهم باستمرار.

أما المنظمة العالمية للمواصفات القياسية (ISO) فقد حددت مبادئ المراجعة في إصدارها (ISO 19011) وهذه المبادئ هي كما يلي:

١. السلوك الأخلاقي: ويتمثل في الثقة والسلامة والسرية والتميز.
٢. العرض العادل: بحيث تعكس نتائج وتقرير المراجعة صحة ودقة أنشطة المراجعة.
٣. العناية المهنية الواجبة: يجب على المراجعين بذل العناية المهنية الواجبة عند القيام بالمراجعة وتطبيق المرونة عند الحكم على عملية المراجعة.
٤. الاستقلالية: يجب على المراجعين أن يكونوا مستقلين عن النشاط الذي يتم مراجعته ويتعدون عن التحيز وتضارب المصالح، وتأتي الموضوعية عبر عملية المراجعة من أجل تأكيد نتائج المراجعة، وأن النتائج تعتمد فقط على دليل المراجعة.
٥. أدلة الإثبات: إن دليل المراجعة قابل للتحقق منه، وهو يعتمد على نماذج المعلومات المتاحة، حيث إن المراجعة يتم القيام بها خلال فترة زمنية محدودة وبمصادر محدودة، وأن الاستخدام المناسب للنماذج يرتبط بالثقة في نتائج المراجعة (Karapetrovic and Willborn, 2000:248, ISO, 2002:3-4).

٤/٣ دور المراجعة المقترح للحد من الفساد المالي والإداري:

هناك علاقة وثيقة بين إدارة الجودة الشاملة والمراجعة الداخلية وقد أدى

اختلاف دور ومستويات المراجعة الداخلية نتيجة تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة ومفاهيم أخرى حديثة مثل الاعتماد على المعايير الدولية في أداء الإدارة لأعمالها إلى استيعاب المراجعة الداخلية ووظيفة المراجعة المالية ومراجعة مدى الالتزام بنظم الرقابة الداخلية إلى جانب التركيز على مراجعة نظم الجودة، أي أن مراجعة نظم الجودة أصبحت تحتل مكانة كبيرة ذات أهمية رئيسية في الأدوار الجديدة المطلوبة من المراجعة الداخلية خاصة تلك المتعلقة بجودة الإدارة العليا في محاربة الفساد بكافة صورته ليس فقط تحقيقاً لمتطلبات أصحاب المصلحة بل محاولة إسعادهم، وتطلبت الأهداف الجديدة والنطاق الواسع لوظيفة المراجعة الداخلية في ظل تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة تغيير كبير في دور المراجعة ففي ظل هذه الجودة الشاملة تقوم المراجعة الداخلية بأداء وظائفها بالأسلوب التعاوني والمشاركة بدلاً من الأسلوب الفردي (د. عبد الفتاح الصحن وآخرون، ٢٠٠٨: ١٩٣: ١٩٤، هدى أبو حميد، ٢٠٠٦).

وتعتقد الباحثة أنه قد ينتظر من المراجعة الداخلية دور تدعيمي واستشاري وإلا فإنه من المتوقع أنه إذ لم تقم وظيفة المراجعة الداخلية بتوسيع نطاقها لتشمل مراجعة أنظمة الجودة الشاملة الهادفة في المقام الأول لحماية المنظمة والوصول بها لرضا أصحاب المصلحة عن الأداء، فإن آخرين مثل وكالات مراجعة الجودة الخارجية سوف تحل محل المراجع الداخلي وهو ما يحدث حالياً بالفعل في كثير من الدول. وترى الباحثة أنه يمكن تناول تطبيق برنامج المراجعة الداخلية من خلال ثلاث مراحل متعاقبة وهي مرحلة:

- التخطيط.
- التنفيذ.

■ تعزيز وتحسين برنامج المراجعة في ظل نظم إدارة الجودة الشاملة.

وبالتالي ما تجدر الإشارة إليه أن المراجعة الداخلية يجب أن تلعب دوراً مختلفاً للمساعدة في تنفيذ كل مرحلة وبأفضل أداء. ففي المرحلة الأولى فإن تحديد الاحتياجات الخاصة بالإدارة داخل المنظمة تمهيداً لتحديد وتحقيق برنامج المراجعة في ظل نظام إدارة الجودة الشاملة يُعد من أهم الضروريات التي يجب على المراجعة الداخلية المساعدة في القيام به وتسهيله عن طريق دراسة هذه الاحتياجات والتأكيد على مدى توافقها مع الأساليب والأدوات المستخدمة من المراجع الداخلي للوقوف على أسباب الفساد واقتراحاته للحد منها ومحاربتها، ومدى استيعاب الإدارة العليا لهذه الأساليب ودرجة دعمها لها، بل ومساعدة الإدارة في اتخاذ القرار، وهذا الدور وأن كان مهماً جداً إلا أنه يُعد محدوداً إذا ما تم مقارنته بما هو مطلوب في المراجعة في مرحلتين الثانية والثالثة، حيث يتم التوسع في الأدوار المطلوبة من نظام إدارة المراجعة الداخلية من حيث القيام بتحقيق أولويات الإدارة، ومتطلبات مكافحة الفساد بشقيه المالي والإداري، واحتياجات وتقييم الموارد، ومتطلبات المستهلك، والمتطلبات التنظيمية، ومتطلبات السوق. كل هذه المتطلبات تعد بعض من الأهداف التي يجب أن يبنى عليها المراجعة أو نظام إدارة المراجعة عند تخطيطه. وتقرح الباحثة تحديد أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المراجعة الداخلية عند وضع آليات لمكافحة الفساد وفي ظل إتباع منهج الجودة الشاملة في أربعة أدوار رئيسية هي:

١. التوافق: يجب أن تهتم المراجعة وتتوجه نحو البحث عن التوافق خاصة عند الإطلاع على المتطلبات التعاقدية والنظامية والقانونية ومعرفة مدى توافقها مع موارد المنظمة واحتياجاتها وذلك من خلال التأكيد على الموارد، ومتطلبات المستهلك والتسويق، وقياس كل هذا مع درجة توافقه

مع المعيار الذي وضعته المنظمة لمكافحة الفساد وترى الباحثة أنه لا مانع من الرجوع لبعض المعايير الدولية أو الإقتداء ببعض تجارب المنظمات الناجحة في هذا المجال.

٢. التطوير: قد تركز المراجعة في هذا الدور على فرص التطوير والتحسين، وتحديد هذه الفرص مهم جداً لأنها قد تزيد من إرضاء المستهلكين، وتوفير الموارد، وزيادة الإنتاجية بل وكفاءة النظام في الوقوف على بعض الأساليب التي نجحت في مكافحة الفساد.

٣. تدريب الأفراد: إن هذا الدور لا يقل في أهميته عن الدورين السابقين بل إنه في بعض الأحيان قد يتوقف تحقيق باقي الأدوار على هذا الدور الحيوي، حيث يجب أن تهتم المراجعة بشكل كبير في زيادة رفع كفاءة المراجعين الداخليين في كل الأنشطة التي تتم مراجعتها وعملية المراجعة نفسها. والاهتمام بتدريب المراجعين على التقنيات الحديثة الممكن استخدامها وعلى فكرة العمل داخل فريق، وهذا الفريق ليس بالضرورة من المراجعين بل هو فريق مكون من أقسام المنظمة ككل ولهم تعامل مباشر مع المراجع الداخلي وعلى المنظمة أن توفر لهم التدريب المناسب أيضاً.

٤. مشاركة المعرفة: يكفل هذا الدور للمراجعة وبمكّنها من إمكانية القيام بالأدوار الثلاثة السابقة، بل ويوفر أيضاً لها ما يسمى «بأفضل الممارسات» من إجراء لإجراء ومن عملية لأخرى، وذلك من خلال ما يسمى بمنظمة التعليم والتي تعتمد فكرتها على حلقات التعليم المتكررة.

٥/٣ الأساليب والتقنيات الداعمة لمنهجية المراجعة الداخلية في الحد من الفساد:

عند محاولة المراجعة الداخلية في الحد من الفساد ومحاولة جعلها تتبع منهجية، تتكامل كلها في نظام إداري واحد يتصف بالجودة الشاملة فإن تنفيذ هذه المنهجية يجب أن تتضمن أساليب ومفاهيم للتعامل معها، هذه الأساليب (التقنيات) والمفاهيم تزيد من فرص الحصول على أعلى مستويات للكفاءة في أداء المنظمات، فعلى سبيل المثال، باستخدام تقنية (QFD) فهذا من شأنه الربط وإيجاد صلة بين مبادئ المراجعة الداخلية وأساليبها في مكافحة الفساد، كما لو كان يمهد لتلك العملية. وكذلك الأمر عند تضمين المنهجية لدورة (PDCA) والتي من شأنها أن توفر فهم واضح للمفاهيم الإدارية الأساسية للمنظمات التي لم تعتاد التعامل مع أساليب المراجعة الحديثة (ISO) ولا زالت لم تتأقلم بعد مع التعامل مع المراجع الداخلي كشخص مستقل داخل المنظمة. والجدول رقم (١) يوضح تلخيصاً لهذه المفاهيم التي تعتقد الباحثة أنها قد تسهل عمل المراجع الداخلي وتدعمه في تطبيق مفاهيم حديثة في محاولة الحد من الفساد المالي والإداري تطبيق لمنظومة الجودة الشاملة داخل المنظمات.

أثر تطوير دور المراجع الداخلي على الحد من الفساد المالي والإداري
د/ علياء عبد اللطيف أحمد عابد

جدول (١) مجموعة المفاهيم الداعمة لمنهجية المراجعة الداخلية

المفهوم الذي سيتم تضمينه المراجعة الداخلية	الغرض من تضمين هذا المفهوم
QDF نشر وتوزيع الجودة	- يمد بالعناصر اللازمة للتأكيد على فكرة الشمولية.
دورة PDCA	- توفير حقائق عن عملية التنفيذ لتلك المنظمات التي لم تعتاد التعامل مع معايير المراجعة الداخلية أو أي معايير دولية تهدف لتحقيق الجودة الشاملة. - صقل خبرات المنظمات التي بالفعل لديها واحد أو أكثر من المعايير ولديها مشاكل في التنفيذ.
الحلقات التكرارية	- عنونة أي تسلسل لعملية المراجعة (بمعني إعطاء كل مرحلة مسلسلة داخل عملية المراجعة الداخلية التقليدية عنوان محدد مما يسهل معه مراجعة العمليات والأنشطة ككل أو أجزاء منها).
منحنى التعلم	- تسهيل عمليات التعلم. - زيادة الخبرة وإتقان المفاهيم الأساسية للإدارة. - خفض الفترة الزمنية المستغرقة في التنفيذ الشامل.
حلقة التغذية المرتدة السلبية	- توفير آليات الرقابة التي تحقق التأكد من أن الأهداف المنشودة تحققت واتخاذ إجراءات المقابلة عند الضرورة.

المصدر : من إعداد الباحثة.

١/٥/٣ تقنية نشر وظيفة الجودة:

إن تقنية نشر وظيفة الجودة (QFD)^(١) تُعد أداة عالية الجودة تستخدم لتصميم منتج معين جنباً إلى جنب مع نظام إدارة وإنتاج الجودة الموجودة بالفعل داخل أى منظمة وفقاً لمتطلبات العملاء.

(1) QFD = Quality Function Deployment.

ولقد تم تقديم هذه التقنية عام (١٩٦٦) عن طريق (Yoji Akao) والذي عرّف (تقنية نشر وظيفة الجودة QFD) على إنها «طريقة أو وسيلة لتطوير تصميم الجودة ذاتها بهدف إرضاء متطلبات العملاء ومن ثم ترجمة مطالب العملاء لأهداف ونقاط رئيسية للجودة وبذلك ضمان تطبيقها في جميع مراحل الإنتاج» (Andrew & Kemper, 2008:127; Akao, 1990:2) وهذه التقنية تساعد على تصميم نظام الجودة لمنتج معين سواء كان المنتج سلعة أو خدمة على أساس تلبية متطلبات العملاء، وينتج عن تطبيق أداة نشر وظيفة الجودة جملة فوائد ترتبط بالمنتج أو العملية، أو بالمنظمة ككل. ويمكن إجمالها في الآتي:

✳ فوائدها ملموسة.. وتتمثل في:


- تخفيض تغييرات التصميمات الهندسية لاسيما تلك التي تحدث في اللحظة الأخيرة أو بعد طرح المنتج في السوق، مما يعني أقل قدر ممكن من مشكلات التقديم.
- وقت انتظار أقصر ناتج عن تدفق سلس في جميع مراحل الإنتاج يؤدي إلى تخفيض جوهري في وقت تصميم وتطوير المنتج، ومن ثم الوقت اللازم لتقديم منتج جديد إلى السوق، مما يعني دورة تطوير أسرع.
- تعزيز جودة التصميم، ومن ثم تحسين جودة المنتج المدركة.
- تقليل تكاليف التصميم والإنتاج والضمان، وذلك عن طريق تصنيع أفضل من المرة الأولى.
- زيادة الحصة السوقية ومن ثم ارتفاع معدل العائد على الاستثمار.

* فوائد غير ملموسة .. وتمثل في:

- توثيق وتحسين عملية تصميم وتطوير المنتج والعملية معاً.
 - توفير قاعدة معرفة فنية شاملة ومشاركة ذات قيمة في تخطيط جودة أفضل.
 - التنسيق والتجانس بين متطلبات العملاء في مرحلة التصميم وخصائص المنتج في المراحل اللاحقة.
 - توفير إطار عمل مع تعزيز عمل الفريق والاتصالات ضمن وبين الوظائف.
 - تحديد وتحسين الوضع التنافسي عن طريق المقارنة المرجعية، وتحسين لمنتجات المستقبل.
 - زيادة رضا العملاء. (د. إيثار عبد الهادي، ٢٠٠٧: ٨١)
- وتعمل التقنية من خلال تطوير مصفوفات متتالية ومتسلسلة يطلق عليها منازل الجودة (HOQ)^(١)، وهذا التسلسل والتتابع يوفر انتقال منتظم للجودة لتلبية احتياجات العملاء في المنتجات والعمليات الإنتاجية حتى في الحالات التي تتطلب مستويات أعلى من دقة التفاصيل المطلوبة والمنشودة (Akao, 1998:3; Abd et. al., 2003)
- ويرى بعض الباحثين (Andrew & Kemper, 2008: 127; Herzwurm & Schockert, 2003) أن من بين الفوائد المتوقعة من استخدام تقنية نشر وظيفة الجودة في مجال المراجعة الداخلية لمكافحة الفساد. قياساً - يمكن أن تتمثل في: تحسين الجودة، الحد من الوقت اللازم لعمل تعديلات وتحسينات جديدة مطلوبة، إيجاد وصلات قوية بين الإدارة وإمكانية تنفيذ النظم بشكل صحيح وبين أصحاب المصلحة

(1) HoQ= Houses of Quality.

ومتطلباتهم وأخيراً تحفيز العمال في بيئة العمل. وترى الباحثة أنه ولأغراض استخدامها في المراجعة الداخلية يظل هناك حاجة إلى إجراء بعض التعديلات على تقنية نشر وظيفة الجودة وذلك لتمثيل طائفة أوسع من أصحاب المصلحة ولزيادة المرونة في التغييرات والتعديلات التي تحتاجها إدارة المنظمة، وبالتالي فإنه عند تطبيق هذه التقنية يتطلب الأمر تطوير ثلاث مصفوفات (منازل) للجودة والتي تتضح في الشكل التالي رقم (١).



الشكل رقم (١) تطبيق تقنية نشر وظيفة الجودة (QFD) في المراجعة الداخلية

المصدر: من إعداد الباحثة.


٢/٥/٣ دورة (PDCA):

دورة (PDCA)^(١). وتعرف أيضاً باسم دورة (Deming) أو دورة (Shewhart) وتُعد مفهوماً أساسياً من مفاهيم الإدارة، وتتركز فكرتها الأساسية على أن أي مشروع أو نشاط وبغض النظر عن النوع أو الحجم يمكن أن يُدار بكفاءة من خلال أربع خطوات أو أنشطة وهي كالتالي: (خطط - نفذ - افحص - تصّرف) (Act- check- Do- Plan) فكل خطوة في هذه المنهجية تعتمد على أن أي نشاط بصدد التنفيذ يجب أن يمر بالتخطيط أولاً ثم التنفيذ ويتم فحصه ومراجعته للوقوف على الانحرافات أو إمكانية التحسين. وبالتالي يأتي التصرف إما بتصحيح هذا الانحراف أو التحسين في الأداء والتنفيذ للمخطط له مسبقاً وفقاً لهذه الدورة.

(Genserikl et al., 2011:1241, Michiya et al., 2010: 2).

وحتى يمكن تطبيق ذلك الأسلوب، فلا بد من القيام بتدريب العاملين وتدريب المراجع الداخلي على العمل داخل فريق واستهداف التحسين المستمر لمكافحة الفساد عند أدائه لعملية المراجعة داخل المنظمة وعدم التوقف عند مرحلة اكتشافه وعلاجه. ويمكن توضيح الدورة بالشكل التالي رقم (٢):

(1) PDCA = Plan-Do-Check-Act Cycle.



الشكل (٢) دورة PDCA للتحسين المستمر في جودة المراجعة الداخلية
المصدر: من إعداد الباحثة.

٣/٥/٣ الحلقات التكرارية:

الأساس في الحلقات التكرارية هو شيوع استخدامها في تصميم نظام ما والبرمجة أو البرمجيات، حيث تسمح هذه الحلقات لأجزاء معينة من هذا النظام أن يتكرر مرات كثيرة للوصول إلى حالة معينة منشودة وطريقة ومستوى بعينه مطلوب من أداء النظام (Pradeep, 2003: 101; Wolfgang, 2006:801).

وبعبارة أخرى فإن عدداً محدداً أو متغيراً من التكرارات يتم داخل النظام للوصول إلى قيمة معينة، وعند تطبيق هذا المفهوم على المنهجية الخاصة بالمراجعة الداخلية، فإن الحلقات التكرارية سيتم تضمينها خطة عمل المراجع الداخلي حتى تشمل عدد من الأساليب والإجراءات المطلوب تكاملها معاً داخل برنامج المراجعة والذي يمكن المراجع الداخلي ومن خلال التكرار أن يحصل على ما يطلق عليه التعلم

من خلال الممارسة، وهذا يعني أن كل دورة أو حلقة تمثل إجراء أو أسلوباً واحداً، وبالتالي فإن عدد الحلقات التكرارية هو عدد الأساليب والتقنيات التي يستخدمها المراجع لاكتشاف الفساد ومحاولة إصلاحه والحد منه مستقبلاً وهذا يعكس بوضوح مدى المرونة في اختيار أي عدد من التقنيات المطلوب للمراجعة وطبقاً لما يثبت فاعليته في تحديد مواطن الفساد بالطبع في حدود موارد المنظمة وما هو متاح منها للمراجعة الداخلية.

٤/٥/٣ منحنيات التعلم

كنتيجة متولدة عن استخدام وتضمين أسلوب الحلقات التكرارية داخل منهجية المراجعة الداخلية، فالمنظمة بصدد تكرار نفس الأنشطة وتطبيق مبادئ المراجعة ذاتها، عدد من المرات وهذا من شأنه التمكن والإجادة لأساسيات نظم المراجعة المطبقة، وبالتالي فهذا التمكن ينتظر معه التوصل إلى تخفيض في تكاليف التنفيذ الشامل والموارد وتوفير الوقت مع تحسن طردي في الأداء العام للمنظمة والمراجعة الداخلية، وهذه الظاهرة تعرف في الإدارة والتدريب باسم منحنى التعلم والتدريب (Malgorzata et al;2010:519; Malgorzata & Katrin, 2008:74).

وطبقاً لمنحنى التعلم من المسلم به أن تكرار النتائج لنفس النشاط يؤدي بالضرورة إلى انخفاض في الوقت والجهد في الدورات التالية للأنشطة مع الحفاظ على التحسين المستمر للأداء والتجويد.

وجدير بالذكر هنا إن تدريب المراجع في مثل هذه المراحل والأساليب المستخدمة يوفر له من الوقت والجهد إضافة إلى جودة أداء المراجع ذاته في التكرار وتعلم المهارات الأساسية في تنفيذ ومراجعة الأنواع المتعددة من الفساد داخل

المنظمة المالي منها أو الإداري في إطار من التكامل وما ينطبق على المراجع بالضرورة ينطبق على المنظمة ذاتها من حيث تعلم المهارات والتدريب نتيجة التكرار وما يترتب على ذلك من خفض الجهد والإقلال قدر المستطاع من وقت التنفيذ والمصروفات الخاصة باستخدام التقنيات الحديثة داخل عملية المراجعة الداخلية وتحسين جودة ونوعية عملية التنفيذ ككل ولكن هذا التحسين يعتمد على عدة عوامل منها: العلاقات مع أصحاب المصلحة، أساليب الإدارة ومنهج التعلم، رغبة الإدارة في مكافحة الفساد بشكل حاسم، دعم المراجع الداخلي في عمله واعتماد تقاريره.

٥/٥/٣ التغذية المرتدة السالبة للحلقات التكرارية:

المنظمة وهي بصدد تنفيذ النظم الحديثة في المراجعة الداخلية، فهي بصدد التحقق من عدة عناصر منها على سبيل المثال: إذا ما كانت النظم مكتملة أم لا (أحد العناصر المراد التحقق منها)، هل تلك النظم قادرة على تلبية احتياجات أصحاب المصلحة وفقاً لما هو مخطط مسبقاً (عنصر آخر يراد التحقق منه)، وللقيام بمثل هذا التحقق يحتاج المراجع هنا أو القائم على عملية التنفيذ (شخصاً أو مجموعة) إلى ما يطلق عليه التغذية المرتدة السالبة للحلقات التكرارية والتي توفر إجابات واضحة عن مدى فائدة التقنية المستخدمة من عدمه في اكتشاف وتحديد مواطن الفساد داخل المنظمة والأهم إمكانية علاجه. (Antti & Tomi, 2009: 873).

خاتمة

إن القصور الموجه لمهنة المراجعة الداخلية هو مجرد محاولات للوقوف على أسباب عدم قدرتها على التصدي لمكافحة الفساد بشقيه المالي والإداري، وتعتقد الباحثة إن المراجعة الداخلية بمفردها لا تستطيع التصدي لهذه الظاهرة حتى وإن قامت بتطوير أدوارها واستيعاب تقنيات حديثة في أدائها لعملها، فيجب تضافر جميع الأطراف وأصحاب المصلحة معاً وتغليب الضمير أو ما يطلق عليه البعض حديثاً المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية، المساءلة والرقابة والمتابعة المستمرة.

وهذه العناصر حتى وإن كانت المراجعة الداخلية منفردة لا تقوم بأدائها إلا إنها على الأقل إذا ما التزمت بها فإنها تشكل مصدر مهم لتحجيم الفساد وتسلط الضوء على مرتكبيه وعند مساندة كل من الإدارة العليا والمنظمة وأصحاب المصلحة للمراجعة الداخلية في أدائها فلا شك إن هذا قد يمثل الخطوات الأولى في التخلص من الفساد ولو في شكله البسيط الأمر الذي يقود في النهاية للقضاء عليه بأشكاله المتعددة البسيط منها والمعقد.

فكما إن الفساد عدوى تنتشر فكذلك محاولات الإصلاح والثورة ضد الفساد تنتشر بين الأفراد.

التوصيات

- ١- العمل على خفض مستويات الفقر في البلاد وتحقيق التنمية المستدامة ودعم مبادئ الديمقراطية و تفعيل مبادئ الحكم الرشيد والشفافية والمسئولية.
- ٢- الاستمرار في الإصلاح السياسي والاقتصادي وذلك للحد من الفساد وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وإيجاد فرص العمل على أساس الكفاءة والفاعلية وتغليب المصلحة العامة.
- ٣- حصر الدور الأساسي للحكومة في وضع التشريعات ومراقبة الحالة الاقتصادية والتدخل لضبطها وتحديد وترتيب أولويات الإصلاح في القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- ٤- نشر وتعميم آليات مكافحة الفساد ومفاهيم مثل حرية تداول المعلومات والبيانات، المسئولية الاجتماعية والأخلاقية، نظم الجودة الشاملة.
- ٥- إشراك المجتمع المدني بفاعلية للقضاء على الفساد مع إمكانية أن تلعب الجامعات والمنظمات التجارية والحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام دوراً هاماً في مكافحة الفساد من خلال تركيز الاهتمام في مناهجهم على القيم الأخلاقية.
- ٦- تطبيق معايير المراجعة الدولية والحكومية كمدخل لتطوير مفهوم الاستقلال الكامل للجهاز المركزي للمحاسبات حتى يستطيع التأكيد على التزامه بالقيم المهنية الجوهرية مثل المساءلة، والرقابة، والمتابعة، والنزاهة، والثقة.
- ٧- ضمان توافر نظام قضائي نزيه وكفاء والعمل على الاستقلال الكامل للقضاء.
- ٨- محاولة وضع معيار دولي لتعريف الفساد وسبل وآليات القضاء عليه.

٩- دعم الإدارة العليا للمراجع الداخلي في عمله ومنحه قدر من الاستقلال والثقة في تقاريره.

١٠- العمل على تفتادى أوجه القصور الموجهة لمهنة المراجعة ودعمها بمفاهيم الجودة الشاملة والتحصين المستمر الذي يكفل قيام المهنة بالوفاء بمتطلبات أصحاب المصلحة.

١١- العمل على تطوير دور المراجع الداخلي بالتدريب والتحصين المستمر لرفع التأهيل العلمى والعملى له ودعمه بالتقنيات المساعدة لأدائه الأعمال بكفاءة وفاعلية في كافة المجالات التى تتطلبها بيئة العمل المحيطة.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(١) الكتب:

- ١- د. توفيق محمد عبد المحسن: «اتجاهات حديثة في الجودة والقياس ستة سيجما بطاقة القياس المتوازن (ISO 9001:2000)»، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.
- ٢- د. حسين عبد العال محمد: «الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة والمواصفات القياسية (الأيزو) ٩٠٠١٤ - ٩٠٠٠ وأهم التعديلات التي أدخلت عليها»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٣- د. عادل الشبراوي: «الدليل العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة: أيزو ٩٠٠٠ - المقارنة المرجعية»، الشركة العربية للإعلام شعاع، ١٩٩٥.
- ٤- عماد صلاح: الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣ م.
- ٥- د. عبد الفتاح محمد الصحن، د. محمد السيد سرايا، د. عبد الوهاب نصر، د. شحاتة السيد: «المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٦- د. على السلمي: «إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للايزو ٩٠٠٠»، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- ٧- د. فريد زين الدين: «إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية»، ١٩٩٦.
- ٨- د. محمد عبد الوهاب العزاوي: «أنظمة إدارة الجودة والبيئة (ISO 900, ISO 14000)»، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.

٩- د. منصور حامد، د. ثناء عطية فراج: «المراجعة الإدارية وتقييم الأداء»، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠- د. نصر الله نظمي: «(ISO 9000) إصدار عام ٢٠٠٠ خطوة جديدة على الطريق لتطوير المنظومة الإدارية»، إصدارات اتحاد الصناعة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١- هدي بنت صالح أبو حميد: «الجودة الشاملة في إدارة المعلومات»، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.

(٢) الدوريات

١- د. إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي: «أثر خبرة المراجع بصناعة العميل علي سوق الخدمات بخلاف المراجعة وجودة أدائها وانعكاسات ذلك علي جودة المراجعة (دراسة نظرية ميدانية)»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة - جامعة بني سويف - العدد الثاني، ٢٠٠٧: ٢٨٥-٣٢٦.

٢- د. أحمد زكريا زكي عسيمي: «دور المراجع الداخلي في مراجعة إدارة مخاطر الأعمال مع التطبيق على الشركات المساهمة المصرية»، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة - جامعة حلوان - العدد الثالث، ٢٠٠٩: ٥٨-١١.

٣- د. أحمد علي إبراهيم: «التأهيل المهني للمراجعة الداخلية دراسة تطبيقية»، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة بينها، جامعة الزقازيق، السنة ١٨، العدد الأول، ١٩٩٩: ١٠٥-١٠٨.

٤- د. أشرف محمد إبراهيم منصور: «رؤية تحليلية انتقادية للأداء الخارجي

للمراجعة الداخلية كأحد المصادر لحصول منشأة الأعمال علي خدمات
المراجعة الداخلية»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة - جامعة
بني سويف - العدد الثالث، ٢٠٠٧ : ٣٤٧ - ٤٠١ .

٥- د. أمين السيد أحمد لطفي: «تدعيم دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر
باستخدام نظام التقييم الذاتي لمخاطر الرقابة»، مجلة الدراسات المالية
والتجارية، كلية التجارة - جامعة بني سويف - العدد الثالث، ٢٠٠٦ : ١ .

٦- _____: «إدارة المخاطر والرقابة ودور المراجعة الداخلية»،
مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة - جامعة بني سويف - العدد
الأول، ٢٠٠٦ : ١ .

٧- د. إيثار عبد الهادي آل فيحان: «تقييم جودة الخدمة التعليمية باستخدام أداة
نشر وظيفة الجودة - دراسة تحليلية لآراء طلبة مرحلة الدكتوراه في قسم إدارة
الأعمال بكلية الإدارة والاقتصاد»، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد،
العدد السابع والستون، ٢٠٠٧ .

٨- د. حسام السعيد الوكيل: «دور المراجعة الداخلية في إدارة مخاطر المنشأة»،
المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة - جامعة حلوان -
العدد الرابع، الجزء الثاني، ٢٠١٠ : ١٩٧ - ٢٣٨ .

٩- _____: «دور المراجعة الداخلية تقييم وتحسين إطار الحوكمة
داخل المنشأة»، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة -
جامعة حلوان - العدد الرابع، الجزء الثاني، ٢٠١٠ : ٢٣٩ - ٢٨٠ .

١٠- د. محمد عبد الله محمد: «الحصول علي أنشطة المراجعة الداخلية من مصدر

خارجي وأثرها علي موضوعية المراجع الداخلي في ضوء بيئة التغيرات في
الممارسة المهنية - دراسة اختبارية -، مجلة الدراسات المالية والتجارية،
كلية التجارة - جامعة بني سويف - العدد الأول، ٢٠٠٦، ٩ - ٦٧.

(٣) أبحاث غير منشورة:

- ١ - أماني محمود عبد الغني: «تطوير دور المراجع الداخلي في تقييم الأداء لتحقيق متطلبات الجودة بالخطوط الجوية اليمنية (دراسة تطبيقية)»، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة عين شمس - ٢٠٠٩.
- ٢ - أمينة بسيوني الشاملي: «مدخل مقترح لتحقيق التكامل بين منظومات دعم القرار ومنظومة الأيزو ٩٠٠٠ (دراسة تحليلية تطبيقية في قطاع الأدوية)»، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة عين شمس - ٢٠٠٣.
- ٣ - علي عبد الله أحمد الجبري: «إطار مقترح لتطوير دور المراجعة الداخلية لمراجعة الأداء البيئي (دراسة ميدانية)»، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة عين شمس - ٢٠٠٧.

(٤) أخرى:

- ١ - عادل عبد اللطيف: الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٢ - محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، بيروت، ٢٠٠٤م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(A) Books:

1. Akao, Y.: "Quality function deployment: integrating customer requirements into product design", Cambridge, Mass, Productivity Press, 1990.
2. Akao, Y. and Y. Hattori: "Quality System Based on ISO 9000 Combined with QFD." Proceedings of the Fourth International Symposium on QFD. Sydney, 1998.
3. Pradeep. K.R.: "Integrated management from E-Business perspective concepts, Architectures and Methodologies", Kluwer Academic plenum publishers, New York, 2003.
4. Wolfgang. M.C.: "Process engineering and 9th international symposium on process systems engineering", Elsevier. B.V., Oxford, UK., first edition, 2006.

(B) Periodicals:

- 1- Abd, R. A. and Mohd, S.N.: "Application of quality function deployment (QFD) method for protrusion machine design planning", Industrial Management and Data Systems, Vol. 103, No. 6, 2003, pp. 373-387.
- 2- Allen, Hermanson, kozloski and ramsay, "Auditor Risk Assessment: Insights from the Academic Literature", Accounting Horizons, Volume: 20, Issue: 2 Cover date: June 2006
- 3- Andrew. O., Kemper.L.: "Limitation of the house of quality to Provide quantitative design information "International Journal of Quality & reliability Management, Vol. 25, Issue. 2, 2008, pp. 125-146.
- 4- Antti. S., Tomi. L.: "Positive and negative feedback effects in competition for dominance of network business systems", Research Policy, 2009, pp. 871-884.
- 5- Ash bough H., "Ethical issues Related to the Provision of audit and Non-Audit Services: Evidence from Academic research" Journal of Business Ethics, 2004, PP 143-148
- 6- Benston George J, "Fair-value accounting: A cautionary, tale from Enron", Journal of Accounting and Public Policy 25 (2006) 465-484
- 7- Blay Allen D., Sneathen L. Dwight, Kizirian Jr, Tim, "The Effects of Fraud and Going-concern Risk on Auditors' Assessments of the Risk of Material Misstatement and Resulting Audit Procedures", international journal of auditing, 2007, vol. 11, 149-163
- 8- Brain.W.Kulik, "Agency theory reasoning and culture at Enron: in search of a solution", Journal of Business Ethics, 2005, PP 347-360

- 9- Boys. K, Karapetrovic.S, Winlock, A.: "Is ISO 9004 a Path to Business Excellence? Opinion of Canadian Standards Experts," International Journal of Quality and Reliability Management, Vol. 21, No.8, 2004, pp. 841-860
- 10- Carcello J. V., D. R. Hermanson & K. Raghudan "Changes in auditing in auditing during the time of Major accounting schanolals", Managerial auditing Journal (Vol. 9, 2005), PP 117-127.
- 11- Capaldi, N.: "Corporate social responsibility and the bottom line", International Journal of Social Economics, Vol. 32, No.5, 2005, pp.408-423.
- 12- Carpenter Tina D., "Audit Team Brainstorming, Fraud Risk Identification, and Fraud Risk Assessment: Implications of SAS No. 99", The Accounting Review; Oct 2007; 82, 5; ABI/INFORM Global, pg. 1119
- 13- Dale L. Fleshera & Marilyn Taylor Zarzeskia , The roots of operational (value-for-money) auditing in English-speaking nations ,Accounting and Business Research, Volume 32, Issue 2, 2002, pp 93-104
- 14- Edgeman, R.L, "BEST business excellence: an expanded view", Measuring Business Excellence, Vol. 4, No. 4, 2000, pp.15-17
- 15- Garvare, R. and Isaksson, R.: "Sustainable development: extending the scope of business excellence models", Measuring Business Excellence, Vol. 5, No.3, 2001, pp.11-15.
- 16- Genserik. L. L, Cremer. K, Buytaert. J.: "Continuously and simultaneously optimizing an organization s safety and security culture and climate :the improvement diamond for excellence safety & security (IDEAL S&S) model", Journal of Cleaner Production, 19, 2011, pp.1239-1249.
- 17- Girod, S., Brayne, M.: "Brading in European retailing: a corporate social responsibility perspective", European Retail Digest, Vol. 38, No.2, 2003, pp.1-6.
- 18- Gramling Audrey A and Myers Patricia M, "Internal auditors' assessment of fraud warning signs: implications for external auditors", the CPA journal, june 2003, vol. 73, issue 6, pg 20
- 19- Haldeman Jr Robert G, "Fact, Fiction, and fair value accounting at Enron ", The CPA Journal; Nov 2006; 76, 11; ABI/INFORM Global, pg. 14
- 20- Haron Hasnah, Chambers Andrew, Ramsi Rozaldy, Ismail Ishak, "The reliance of external auditors on internal auditors", Managerial Auditing Journal; 2004; 19, 8/9; ABI/INFORM Global, pg. 1148
- 21- Herzwurm, G. and Schockert, S.: "The leading edge in QFD for

- software and electronic business", *International Journal of Quality and Reliability Management*, Vol. 20, No.1, 2003, pp.36-55.
- 22- Hines, P. Holweg, M. and Rich, N.: "Learning to evolve: A review of contemporary lean thinking", *International Journal of Operations & Production Management*, Vol. 24, No. 10, 2004, pp.994-1011.
- 23- Idowu, S. and Towler, B.: "A comparative study of contents of corporate social responsibility report of UK companies", *Management of Environmental Quality*, Vol. 15, No.4, 2004, pp.420-426.
- 24- Jackling Beverley, Cooper Barry, Leung Philomena, Dellaportas Steven, "Professional accounting bodies' perceptions of ethical issues, causes of ethical failure and ethics education", *Managerial auditing journal*, vol. 22, issue 9, 2007, pg. 928-944.
- 25- Jie Wang&Shng Qin&Yan Juan Cui.: "Problems and prospects of CSR system development in china" *International Journal of Business and Management*" Vol.5, No.12, December2010 , pp:128-134.
- 26- Karapetrovic, S. and Willborn, W: "Self-audit of process performance". *International Journal of Quality & Reliability Management*, Vol. 19, No.1, 2002, pp.24-45.
- 27- ———: "Generic audit of management systems: fundamentals". *Managerial Auditing Journal*, Vol. 15, No.6, 2000, pp.279- 294.
- 28- ———: "Quality assurance and effectiveness of audit systems." *International Journal of Quality and Reliability Management*, Vol. 17, No.6, 2000b, pp.679-703.
- 29- ———: "Audit and self-assessment in quality management: comparison and compatibility." *Managerial Auditing Journal*, Vol. 16, No.6, 2001, pp.366-377.
- 30- ———: "Audit system: Concepts and practices.", *Total Quality Management*, Vol. 12, No.1, 2001b, pp.13-28.
- 31- Margaret Woods, Christopher Humphrey, Kevin Dowd, Yu-Lin Liu, "Crunch time for bank audits? Questions of practice and the scope for dialogue", *Managerial Auditing Journal*, Vol. 24 Iss: 2,2009, pp.114 – 134
- 32- Malgorzata. P, Ngwenyama. O.K. & Rohlf. K.: "A comparative analysis of learning curves implication for new technology implementation management" *European Journal of Operational Research*, Vol. 200, 2010, pp.518-528.
- 33- Mehenna Yakhou, Vernon P. Dorweiler, "Dual reforms: Accounting and corporate governance", *Managerial Auditing Journal*, Vol. 19 Iss: 3, 2004, pp.361 – 377
- 34- McKee Suzanne P. , Ariella V. Popple , Yury Petrov , Crowding and

- surround suppression: Not to be confused, Journal of Vision is a free access journal. vol. 7 no. 2 ,2006
- 35- Michiya. M. & Flynn. E.J. & Ochiai. S.: "Management cycle :the underlying process building aligned linkage among operations practices", int. j. Production Econo-mics, 2010, pp.1-11.
- 36- Moir, L.: "What do we mean by corporate social responsibility", Corporate Governance, Vol. 1, No.2, 2001, pp.16-22
- 37- Persons Obeua S., "Corporate governance in Thailand: What has been done since the 1997 financial crisis?", international journal of disclosure and governance, Vol. 3, No. 4, 2006, pp. 288–305
- 38- Philmore Alleyne, Michael Howard, "An exploratory study of auditors' responsibility for fraud detection in Barbados", Managerial Auditing Journal, Vol. 20 Iss: 3, 2005,pp.284 – 303
- 39- Raiborn Cecily, Chandra A. Schorg, Morcos Massoud, Should auditor rotation be mandatory?, Journal of Corporate Accounting & Finance May/June 2006, Volume 17, Issue 4, Pages 1–96
- 40- Rohitratana, K.: "SA 8000: a tool to improve quality of life." Managerial Auditing Journal, Vol. 17, No.1, 2002, pp.60-64.
- 41- Senapati, N. R.: "Six sigma: myths and realities", International Journal Quality & Reliability Management, Vol. 21, No.6, 2004, pp.683-690.
- 42- Stimson, W. A.: "Sarbanes Oxley and ISO 9000", Quality Progress, Vol. 38, No.3, 2005, pp.24-30.
- 43- Sharfman B. S., S. J. Toll & A. Szydlowski, " Wall Street's Corporate Governance Crisis", The Corporate Governance Advisor, (Vol.17, No.1) (Jan/Feb, 2009).
- 44- Trussel John M., Rose Laura C., "Fair Value Accounting and the Current Financial Crisis", The CPA Journal; Jun 2009; 79, 6; ABI/INFORM Global, pg. 26.
- 45- Vinten Gerald, "Enronitis-dispelling the disease", Managerial auditing journal, 2003, vol. 18, issue 6/7, pg. 448.
- 46- Zimbleman, N. F., "The effects of SAS No. 82 on auditor's attention to fraud risk Factors and ausit planning decisions", Journal of Accounting research, (vol. 35, Supplement 97), PP 75-96.

(C) Other:

- 1- Account Ability.: StandardsAA1000 Accountability Principles Standard 2008.
- 2- ISO.: "ISO 9001. Quality management systems - Requirements", International Organization for Standardization, 2000.

- 3- ISO.: "ISO 9004. Quality management systems", International Organization for Standardization, Geneva, Switzerland, 2000.
- 4- —: "ISO 19011. Guidelines for quality and/or environmental management systems auditing", International Organization for Standardization, Geneva, Switzerland, 2002.
- 5- —: "ISO 14001. Environmental management systems - Requirements with guidance for use", International Organization for Standardization., 2004.
- 6- Gary W. Adams, David R. Campbell, Mary Campbell, and Michael P. Rose "Fraud Prevention", The CPA Journal on line, January. 2006.
- 7- Haidanm, M-Pincus & Rego, S.O, " Market reaction to events surrounding the Sarbanes Oxley Act : Impact as a function of extent of earnings Management and effectiveness of audit committees", Working paper University of Low, (Nov., 2003).

(D) Internet:

- 1- IIA,; The Institute of Internal Auditors. Internal Auditor Magazine 2004, 2010. Available at: [http://www.internal auditor on line.org](http://www.internalauditoronline.org).
- 2- ISEA: "AA 1000 - Framework for Management", London, UK, Institute of Social and Ethical Accountability, 1999, URL: www.accountability.org
- 3- Imhoff, J.F. "Phylogenetic taxonomy of the family Chlorobiaceae on the basis of 16S rRNA and fmo (Fenna-Matthews-Olson protein) gene sequences." *Int. J. Syst. Evol. Microbiol.* (2003) 53:941-951. Published online 6 December 2002:
- 4- <http://www.transparency.org>
- 5- <http://www.igac.net>
- 6- <http://www.unodc.org>
- 7- <http://www.pogar.org>
- 8- <http://www.usinfo.state.gov>

معالم الفتوى عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

الباحث الأول: د/ ثامر عموش جارد المطيري (✽)
الباحث الثاني: د/ محمود محمد الكبش (✽✽)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيّدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد خلف رسول الله ﷺ بعد وفاته زمرةً صالحةً مؤمنة، قامت على أمر الدين والشريعة؛ دعوةً وجهاداً وتعليماً، ولم تأل جهداً في أيِّ مجالٍ من مجالات النصرة والتأييد إلا برزت فيه وظهّرت، فالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هم أعلم الناس بالحلال والحرام بعد النبي ﷺ، وهم أتقى الخلق وأخشاهم لله تعالى، وأحرصهم على تعليم الناس ما يحبّه الله ويرضاه؛ ولهذا ائتمنهم على دينه وشرعه، فكما أنّهم سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء المتّقين؛ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال أيضاً منبّهاً على فضلهم وأحقّيتهم بالفتوى وتعليم الناس: «ثمّ قام بالفتوى بعده برك (٢) الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن؛ أولئك أصحابه ﷺ؛ ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمّها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة» (٣).

ومما يدلّ على قيامهم بهذا الواجب العظيم، والفرض المهيّب؛ - كما أمر الله تعالى، وعلى الوجه الذي يريد -: ما وردَ من فتاويهم في كتب السنّة والمصنّفات، حتّى عدّ الإمام ابن

(✽) موجه فني، إدارة الدراسات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، باحث أول

(✽✽) إدارة الفتوى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، باحث ثان.

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/١٤).

(٢) البرك: مقدمة كلِّ شيء وصدوره. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٠٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/١١).

القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** - مَنْ حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتَوَى - مائة ونيِّفًا وثلاثين نفسًا ما بين رجل وامرأة. وذكَّرَ أَنَّ الْمُكْثَرِينَ فِي الْفَتَوَى مِنْهُمْ سَبْعَةٌ هُمْ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أجمعين^(١).

بل قال أبو محمد بن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سِتُّمُ ضَخْمٍ»^(٢)، ثم قال: «وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْمَا** في عشرين كتابًا»^(٣).

ولقد كان الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** يفتون في زمن النبي **ﷺ**، وكان عليه الصلاة والسلام يدرهم على الفتوى والقضاء؛ ومن شواهد إذنه **ﷺ** لهم بذلك وتدريبهم عليه أنه حكم سعد بن معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في بني قريظة حين حاصرهم وانتصر. عليهم؛ فرضوا أن ينزلوا على حكم سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فحكم سعد بقتل مقاتلتهم، وسبي نسائهم وذرائعهم؛ فقال رسول الله **ﷺ**: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة»^(٤).

وورد عن معقل بن يسار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «أمرني رسول الله **ﷺ** أن أقضي بين قوم؛ فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله! قال: الله مع القاضي ما لم يحف عمداً»^(٥).

وقد وقع مثل هذه القصة لعمر بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فقد جاء رجلاً إلى النبي **ﷺ**؛ فقال له **ﷺ**: «اقض بينهما» فقال: وأنت هنا يا رسول الله؟! قال: «نعم؛ إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»^(٦).

- (١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١٢/١).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦٦٦/٥). وانظر أيضًا: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٣٦-٤٨).
(٣) المصدر نفسه: (٦٦٦/٥).
(٤) أخرجه البخاري (ح ٢٨١٦)، ومسلم (ح ٣٣١٤).
(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (ح ١٩٤١٨)، وهو حسن؛ كما في «صحيح الجامع» للألباني (ح ١٨٢٨).
(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (ح ١٧١٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٠٣/٤).

هذا؛ وإن كانت اجتهادات وفتاويهم الصحابة الكرام في عهد النبي ﷺ غالباً في غير حضرته وبعيداً عنه؛ إلا أن الذين كانت تصدر منهم هذه الاجتهادات والفتاوى ما إن يصلوا إلى النبي ﷺ يلتقوا به حتى يعرضوا عليه ما اجتهدوا فيه؛ ليصوبهم أو يخطئهم؛ وقد تكرر هذا التصرف منهم حتى أصبحت تلك الاجتهادات جزءاً مهماً من أجزاء السنة التقريرية، وأصبحت من الكثرة والتنوع حتى عقد لأجلها الأصوليون باباً في أكثر كتب علم أصول الفقه ومدوناته^(١).

وللوقوف على معالم الفتوى عند الصحابة، ودراسة منهجهم فيها؛ قسمنا البحث إلى خمسة مباحث؛ وفق الخطة المنهجية التالية:

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: حكم الفتوى وتاريخها في الإسلام.

المبحث الثالث: مصادر الفتوى عند الصحابة.

المبحث الرابع: صفة المفتي وشرطه عند الصحابة.

المبحث الخامس: موجبات إعراض الصحابة عن الفتوى وتهيئتهم لها.

المبحث السادس: منهج الصحابة في الفتوى.

هذا؛ ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدّد القول والعمل، وأن يعفّر لنا الخطأ والزّلل، إنّه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

(١) يراجع على سبيل المثال: «المستصفى»؛ للغزالي (٣٥٤/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٨٢/٤). وانظر: «الاجتهاد بالرأي»؛ للسنوسي (ص ٨٦).

المبحث الأول التعريف بمفردات عنوان البحث

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف «المعلم»

المعلم جمع (معلم)؛ من العلامة، وهو من كل شيء: مطبته^(١). وكل ما يستدل به على شيء فهو معلم، ويقال: هو معلم الخير، ومن معلمه؛ أي من مظانته، وخفيت معالم الطريق أي آثارها المستدل بها عليها^(٢). وفي الدين: مسائله ودلائله^(٣).

وقد ورد في بعض روايات حديث جبريل الطويل أن النبي ﷺ قال: «يا عمر هل تدري من السائل؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم»^(٤)؛ أي دلائله ومسائله. والمراد بالمعلم هنا: كل ما يدل على منهج الصحابة في الفتوى، ويستدل به على هذا المعنى.

المطلب الثاني

تعريف «الفتوى» لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى «الفتوى» في اللغة:

«الفتوى»، و«الفتوى»، و«الفتيا»: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها؛ فأفتاني إفتاءً، إذا أجبني وأبان لي الحكم فيها^(٥).

(١) ينظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٢٤).

(٢) ينظر: «جمهرة اللغة»؛ لابن دريد (٣٣/٢)، «أساس البلاغة»؛ للزخري (ص ٣٢١).

(٣) ينظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥).

(٤) رواه أحمد برقم (ح ١٩٢)، والترمذي (ح ٢٥٣٥)، وابن ماجه (ح ٦٢).

(٥) ينظر: «لسان العرب» (٤/ ١٠٥١)؛ «القاموس الفقهي»؛ لسعدي أبو حبيب (ص ٢٨١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْتَبِكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ أي: يُبَيِّنُ لكم حكم ما سألتكم عنه^(١)؛ وأصل الفتوى من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي^(٢)، فكأنه - المفتي - يقوي ما أشكل ببيانه وجوابه؛ فيكسبها قوَّة كقوَّة الفتى.

والفتوى لامها في الأصل ياء^(٣)، إذ جاء في لسان العرب: «إنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء؛ لكثرة (ف ت ي)، وقلة (ف ت و)»^(٤).

وجمع فتوى: (فتاوى)، (فتاوي)، وكونه منقوصاً هو الأصل، أمَّا القصر فهو وارد على سبيل التخفيف، وتجمع أيضا على (فتاوي)^(٥).

وعليه؛ فمدار الفتوى في اللغة: على البيان، والإيضاح، والإظهار. وبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن - التي وردت في مواضع عدة - نجدها كلها متضافرة على هذا المعنى اللغوي للكلمة.

ثانياً: معنى الفتوى في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفتوى اصطلاحاً، ولكن غالب تعريفاتهم تدور حول معنى واحد؛ وهو أنها: إخبارٌ عن حكم شرعيٍّ. فعرّفها فقهاء الحنفية بأنها: بيان حكم المسألة^(٦).

(١) «الجامع لأحكام القرآن»؛ للقرطبي (٤٠٢/٥).

(٢) «معجم مقاييس اللغة»؛ لابن فارس (٤٧٣/٧).

(٣) ويعضد هذا ما قاله الهلالي: «وأصل (الواو) في الفتوى (ياء) كفتوى، وإن ضم أوله صحيح فيقال: فتيا». ينظر: الهلالي على مختصر خليل، ص (١٠٨). نقلاً عن: محمد أبو الأجنان، مقدمة فتاوى الشاطبي، تونس، مطبعة الاتحاد العام التونسي، ط ١، ١٩٨٤، (ص ٦٨).

(٤) «لسان العرب» (١٠٥١/٤).

(٥) القاموس الفقهي (ص ٢٨١)؛ وينظر: «القاموس الجديد» (ص ٧٥٨).

(٦) «التعريفات»؛ للجرجاني (ص ٣٢).

أو أتمها: إخبار بحلٍّ أو حرمة ونحوها^(١).
وعرّفها المالكيّة بأتمها: إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحتِه^(٢).
أو أتمها: الإخبار عن حكم شرعيٍّ لا على وجه الإلزام^(٣).
وعرّفها فقهاء الشافعيّة بأتمها: بيان الحكم^(٤).
وعرّفها المرادوي في «الإنصاف»^(٥) بقوله: «تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام».
وفرّق بعض العلماء^(٦) بين «علم الفتوى» و«فقهها»؛ فجعل «فقهها»: العلم بالأحكام بالكلية، و«علمها»: العلم بتلك الأحكام، وتنزيلها على النوازل والأحداث.

المطلب الثالث

تعريف «الصحابة» لغةً واصطلاحاً

أولاً: معناه في اللغة: الصحابة؛ مفردة الصحابي، وهو لغةً مشتق من الصّحبة، وهي المعاشرة، جاء في لسان العرب: صحبه يصحبه صُحبة بالضم وصحابة بالفتح، وصاحبه عاشره... والصاحب المعاشر^(٧).
والأصل في هذا الإطلاق - أي إطلاق اسم الصحبة من حيث اللغة - لمن حصل له رؤية ومجالسة. ووراء ذلك شروط للأصوليين.

(١) «مسعفة الحكام»؛ (١٨٥/١).

(٢) «الذخيرة»؛ للقرافي (١٢١/١٠).

(٣) «مواهب الجليل»؛ للحطاب (٤٥/١).

(٤) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ للفيومي (٤٦٢).

(٥) (١٨٦/١١).

(٦) وهو الإمام الونشريسي؛ في كتابه «المعيار المعرب» (٧٨/١٠).

(٧) «لسان العرب» (مادة صحب) (٥١٩/١)، «القاموس المحيط»؛ للفيروزآبادي (٣٧/١).

ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة؛ فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة^(١)؛ وكلُّ شيءٍ لائِمٌ شيئاً فقد استصحبه^(٢).

ثانياً: تعريف الصحابة من حيث الاصطلاح: اختلف العلماء في حده على أقوال.

فالمعروف عند المحدثين: أنه كلُّ مسلم رأى رسول الله ﷺ^(٣).

وقال ابن حجر: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت ردّة على الأصح»^(٤).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعدّ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً فِصَاعِداً، أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً فِصَاعِداً^(٥).

ومنهم من اشترط أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً؛ لأنه يخرج أمثال الحسين بن علي ونحوه من أحداث الصحابة^(٦).

وروي عن بعض أصحاب الأصول في تعريفهم للصحابي: أنه من طالت مجالسته عن طريق التتبع^(٧). قال ابن حجر: «والعمل على خلاف هذا القول، وأنهم اتفقوا على

عدّ جمع جمٍّ من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إِلَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٨).

ولعلّ أرجح التعاريف وأجمعها ما اختاره ابن حجر إذ قال: «وأصح ما وقفتُ عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ للمقري (١/٣٣٣).

(٢) «مختار الصحاح»؛ للرازي، (مادة صحب) (ص ٣٥٦).

(٣) «تدريب الراوي»؛ للسيوطي (٢/٢١٠).

(٤) «نخبة الفكر»؛ لابن حجر العسقلاني (مطبوعة في ذيل سبل السلام) (٤/٢٣٠).

(٥) «فتح الباري» (٤/٧).

(٦) «فتح الباري» (٤/٧).

(٧) «تدريب الراوي» (٢/٢١٠).

(٨) «فتح الباري» (٤/٧).

فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومَن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز معه، ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ؛ كالعمى»^(١).
وهذا الذي صحَّحه ابن حجر نسبَه كثير من العلماء إلى الإمام البخاريّ.
وأثبت ابن حجر أن البخاريّ تابع فيه شيخه علي بن المديني؛ حيث قال: «وقد وجدت ما جزم به البخاري من تعريف الصحابيِّ في كلام شيخه علي بن المديني؛ فقرأتُ في المستخرج لأبي قاسم بن منده بسنده إلى أحمد بن يسار الحافظ المروزي قال: سمعت أحمد بن عتيك يقول: قال علي بن المديني: من صحَّب النَّبيَّ ﷺ، ولو ساعة من نهار؛ فهو من أصحاب النَّبيِّ ﷺ»^(٢).

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة»؛ لابن حجر (٧/١).

(٢) «فتح الباري» (٤/٧).

المبحث الثاني حُكْمُ الْفَتْوَى وَتَارِيخُهَا فِي الْإِسْلَامِ

وسوف ينتظم الكلام هنا من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول حُكْمُ الْفَتْوَى

لما كانت الفتوى مبنية على الاجتهاد، ومتفرعة عنه؛ ظهر التشابه الواضح والترادف النسبي بين الفتوى والاجتهاد؛ إلا أن العلماء رحمهم الله بحثوا حكم الاجتهاد في مباحث أصول الفقه، وبحثوا حكم الفتوى في مباحث الفقه، ومثلوا لكل منهما.

وقد قرّر أهل العلم أن الفتوى تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة؛ وهي: الوجوب، والندب، والتحریم، والكرهية، والإباحة، وتكون فرض كفاية.

ومن فصل في بيان ذلك الإمام الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ فقال: «سؤال المتعلم للعالم... يلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه، متعيناً عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقاً.

ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشبه ذلك.

وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع.

وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط، وفيه نوع اعتراض»^(١).

(١) «الموافقات» (٥/٣٧٢).

المطلب الثاني تاريخ الفتوى

أول من تولى أمر الفتوى هو الله سبحانه وتعالى، حيث قال في كتابه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قال القرطبي في تفسيره: «نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن؛ أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه»^(١).

ثم قام بهذا المنصب الجليل خاتم أنبيائه محمد بن عبد الله قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أمر الله عباده بالرد إليها [أي: فتاويه عليه الصلاة والسلام] حيث يقول: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»^(٢).

«ثم قام بالفتوى بعده بركة الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن؛ أولئك أصحابه؛ ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة»^(٣).

ثم قام بها علماء الأمة بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم بإحسان من الأئمة المجتهدين، والفقهاء الصادقين، يعلمون الناس أمر دينهم، ويبينون لهم الحلال

(١) «تفسير القرطبي» (٤٠٢/٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (١١/١).

(٣) «إعلام الموقعين» (١١/١).

والحرام، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

ومن أعظم مزايا هذا الدور التاريخي أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يدونوا فقههم وفتاويهم، وكأنهم كانوا يريدون أن يقرروا لمن بعدهم من العلماء أن الفتاوى ليس من خصائصها الاطراد في الزمان والمكان، وإنما تختلف بحسب اختلاف العوارض والظروف؛ ولولا خضوعها لصيرورة الظروف وتجدد الأحوال لما سُميت فتاوى؛ ولكان أليق الأسماء بها «الأحكام»؛ فالأحكام هي التي تتسم بميسم الاطراد والثبات؛ فإذا اعتريَ عِلَلُهَا التَّغْيِيرُ والتبدُّلُ؛ واعتورتها الطَّوَارِئُ والخصوصيات: قامت مقامها الفتاوى الظرفية في الحفاظ على مراد الشارع من وضعها توسيعاً وتضييقاً^(٢).

(١) أخرجه ابن عساکر (٣٨/٧)، وابن عدی (٧٩/٢، ترجمة ٣٠٢)، والبيهقي (٢٠٩/١٠، رقم ٢٠٧٠٠).
(٢) «الاجتهاد بالرأي» (ص ٨٠).

المبحث الثالث مَصَادِرُ النِّقَاتِي عِنْدَ الصَّحَابَةِ

ليس بعد رسول الله جيلٌ كجيل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا زمن كزمانهم؛ ذلك أتمهم حضروا التنزيل، وعاصروا التأويل، وعاشوا النبي ﷺ؛ فَحَسُنَتْ سِيرَتُهُمْ، وَقَوِيَتْ حَجَّتُهُمْ، وَسُدَّدَتْ أَرَاؤُهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ، وَتَوَحَّدَتْ عِنْدَ الاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ مَصَادِرُهُمْ.

وقد عبر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن هذه الحقيقة بقوله:

«وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتّوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصّديقين والشّهداء والصّالحين.

أدّوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعملوا ما أراد رسول الله ﷺ عامّاً وخاصّاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنّته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كلّ علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به. وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا؛ ومن أدر كنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول؛ ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»^(١).

وعلى هذا تكون المصادر التشريعية التي تقرّرت وتكوّنت في هذا العصر هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي بشعبه المختلفة.

(١) «مناقب الشافعي»؛ للبيهقي (٤٤٢/١)، «إعلام الموقعين»؛ لابن القيم (٦٣/١).

وإليك بيّانها بالتفصيل:

- المصدر الأول: القرآن الكريم؛ فما كانوا ينظرون في غيره إلا إذا لم يجدوا حكم

الواقعة فيه.

إن معايشة الصحابة للتّنزيل من أعظم أسباب تأهّلهم للفتوى وفهمهم لمناهجها وطرائقها، وحسبك بمن أحاط بأسباب النزول والورود، وصحب النبي ﷺ في إقامته ووطنه وسلمه وحرابه، وتقلّب معه في أحوال اليُسْر والعسر والأمن والخوف: أن يكون أقدرَ الناس على معرفة أقرب الاجتهادات وأمهجها إلى رضى الله تعالى وأقدرها على تحقيق مصالح الناس^(١).

ومن أصدق الشواهد على هذه الإحاطة قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والذي لا إله غيره؛ ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل: لركبْتُ إليه!»^(٢).

وعند الكلام على موجبات إعراض الصحابة عن الفتوى، ومناهجهم فيها سوف يتّضح هذا المصدر جيداً.

- المصدر الثاني: السنة النبوية؛ وكثيراً ما كانوا يسألون النَّاسَ عَمَّنَ عساه يحفظ في

حكم الواقعة عن رسول الله ﷺ شيئاً.

كانت معاصرة الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لفترة نزول الوحي من العوامل المهمة في إنضاج ملكاتهم الفقهيّة؛ بل كانت من أعظم الرّوافد التي يستمدّون منها؛ وكانت ثمة روافد أخرى لها أثرٌ متفاوتٌ على استواء فقهم واكتماله؛ كما هو الشّأن في كلّ ملكة من الملكات المعرفيّة والعلميّة.

(١) ينظر: «الاجتهاد بالرّأي» (ص ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٤٦١٨)، ومسلم (ح ٤٥٠٣).

ويمكن اعتبار مشاركتهم للنبي ﷺ في تنفيذ الأحكام التي كانت تنزل عليه سبباً في إحكام ملكاتهم وإغناء مواهبهم.

ومن صور هذه المشاركة أن النبي ﷺ كان يكلف بعضهم من المهام والمسئوليات ما يراه لها كفوفاً؛ وقد يرسل بعضهم للسفارة وتعليم الناس، ويُنفذ بعضهم إلى الآفاق كي يبلغوا أهلها الأحكام الشرعية الجديدة، ويبعث بعضهم قضاة وولاة على الأمصار والمناطق البعيدة في جزيرة العرب^(١).

فقد ثبت أنه بعث ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فترة لاحقة إلى اليمن قاضياً أيضاً؛ فقال له: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله؛ قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي! قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ^(٢).

- المصدر الثالث: إجماع الصحابة؛ وأول من عمل بذلك أبو بكر؛ فقد كان هو وعمر يجمعان كبار الصحابة وفقهائهم، ويأخذ رأيهم في حكم الواقعة، وكثيرا ما كانوا يختلفون في الفتوى، ثم يجمعون في الحكم عليها.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله؛ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شورى بينهم»^(٣).

(١) ينظر: «الاجتهاد بالرأي» (ص ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٣١١٩)، الترمذي (ح ١٢٤٩)، وأحمد في «المسند» (ح ٢١٠٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٤٣/٤) وغيرهم، وضعفه الشيخ الألباني في «تخريج سنن أبي داود» (٣/٣٠٣)، لكن قواه بعض المحققين؛ منهم ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/١٥٥-١٥٦)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٥٧٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٦٦).

ومن أظهر شواهد الرأى الجماعي في هذا العهد: إجماعهم على جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد أن تداولوا الرأى والنقاش فيما بينهم؛ حتى انتهى بهم النظر إلى الإقدام على ذلك.

وأصل القصة ما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «أرسل إلي أبو بكرٍ مقتل أهل اليمامة - وعنده عمر -؛ فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن؛ فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير! فلم يزل عمر يُراجعي فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم؛ فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتتبع القرآن فاجمعه؛ فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير! فلم أزل أراجعهُ حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكرٍ وعمر»^(١).

- المصدر الرابع: الاجتهاد بالرأى إذا فقد النص.

فقد «كان لانتشار الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار واتساع امتدادهم في حركة الفتوح التي خرجوا لتحقيقها؛ أثر كبير على ظهور نزعة الرأى فيهم. ورغم أن سلطان الوحي الإلهي قد بقي مسيطراً على نفوسهم، وبقيت معه نزعة اللجوء إلى النص مهيمنة على تفكيرهم الفقهي؛ إلا أن هذا كله كان يساوقه اقتناع عميق بضرورة عنصر الاجتهاد القائم على التأمل والنظر وطلب وجوه الحق والعدل؛

(١) أخرجه البخاري (ح ٤٦٧٩).

وذلك أن الحوادث الجديدة التي واجهتهم في البلاد المفتوحة والأمصار التي دخلوها قد ألبأتهم إلقاءً إلى البحث والاجتهاد»^(١).

يقول ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: «لم يكن أحدٌ أهيبَ بما لا يعلم من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهيبَ بما لا يعلم من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وإنَّ أبا بكرٍ نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنَّة أثراً فاجتهد رأيه، ثم قال: هذا رأيي! فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمَنِّي وأستغفر الله»^(٢).

وورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَئِذٍ - وهو على المنبر -: «يا أيها النَّاسُ! إن الرأى إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ إن الله كان يُريه، وإنما هو منَّا الظنُّ والتكلف»^(٣).

(١) «الاجتهاد بالرأى» (ص ٤٤).
(٢) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/٨٣٠).
(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (ح ٣١١٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤١)، وضعفه الألباني في «تخريج سنن أبي داود» (٣/٣٠٢).

المبحث الرابع صفة المفتي وشرطه عند الصحابة

عظّم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما حملوه من العلم عن رسول الله ﷺ، فكان أحدهم لا يتكلّم إلا بما عَلِمَ، ولا يحدث إلا بما سَمِعَ، أو تيقن أنّه من قول رسول الله ﷺ أو فعله، ولا يخوض في ذلك إلا العالمون منهم، ولا تُعقد المجالس إلا للمبرزين في العلم، ولا يفتي في الحلال والحرام وأحوال الناس إلا من توفرت فيه شروط المجتهدين، وهوا من ليس أهلاً في العلم أن يخوض في شأن الإفتاء، وحذروا من المتعلمين الذين يفتون الناس في كل شيء ولا يتورعون.

ومما أثر من أقوالهم في موضوع الفتوى وصفة المفتي، بل ويمكن اعتباره معلماً من معالم المنهج الذي سار عليه من قعد لهذا الفن، ووضع أصوله وضوابطه من العلماء والأصوليين ما يلي:

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من أفتى الناس بفتيا، وهو يعمى عنها؛ فإنما إثمها عليه»^(١).

(٢) ورُوي عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجلٌ علِمَ ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب. قال: وأمير لا يخاف، أو أحمق متكلّف...»^(٢).

(٣) ومن أصدق ما روي عنهم قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ألا أنبئكم بالفقير حقّ الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله،

(١) رواه الدارمي (٦٠/١)، والبيهقي في «المدخل» (ص ١٧٩).
(٢) رواه الدارمي (٧٣/١). وأبو عبيدة بن حذيفة، لم يؤثقه إلا العجلي وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: حيث يتابع، فإذا وجدت المتابعة فالإسناد حسن.

ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقّه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهّم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر»^(١).

والمستبع لمواقف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في هذا الباب يدرك ما كانوا عليه من: رحمة بالنّاس، وصدق في الإفتاء، وعدم تهاون في ترك النّاس ومعاصيهم، وضبط الرّخص في الأحكام، واشتراط العلم، وفهم الواقع والحال، واعتماد القرآن والسنة مُستندًا في الفتوى، وترك الفتوى بلا علم.

وقد أشار الإمام الخطيب رَحِمَهُ اللهُ إلى ما يستفاد من الآثار الواردة عن الصحابة في اشتراط العلم فقال: «أصول الأحكام في الشّرع أربعة:

أحدها: العِلْمُ بكتابِ الله، على الوجه الذي تصحّ به معرفة ما تضمّنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملاً ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا.

والثاني: العِلْمُ بسُنّةِ رسولِ الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التّواتر والآحاد، والصّحة والفساد، وما كان منها على سببٍ أو إطلاق.

والثالث: العِلْمُ بأقاويل السّلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع، ويبتعد في الرّأي مع الاختلاف.

والرّابع: العِلْمُ بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمّع عليها؛ حتّى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النّوازل، وتمييز الحقّ من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»^(٢).

(١) رواه الخطيب في «الفيقه والمتفقّه» (ص ٧٠٠).

(٢) «الفيقه والمتفقّه» (ص ٦٩٣).

المبحث الخامس

مُوجِبَاتُ إِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْفَتْوَى وَتَهْيِيبِهِمْ لَهَا.

لا يمكن بحالٍ فهمُ ما ورد من تهيبِ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن أمرِ الفتوى على ما يتبادرُ لبعضِ الأذهانِ من أنهم كَتَمُوا شيئاً من العلم، أو أَعْرَضُوا عن الفتوى رغبةً عنها، وإنما الأمرُ محمولٌ على أمورٍ أُوجِبَتْ نَهْيُهُمْ عن الفتوى أو تركَهُمْ لها؛ ويمكنُ بيانها من خلالِ الموجباتِ التالية:

الموجب الأول: خوفُهُم مِنَ الْفَتْوَى بلا علم:

بين رسولُ الله ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خطورة من يتصدى للفتوى وهو لا يحسنها، وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف، ويستعمله من الأخلاق والآداب، وأول وصف يجب على المفتي أن يتصف به هو: العلم.

ففي الصحيحين؛ واللفظ للبخاري عن عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلِمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»^(١).

وقد وَرَدَتْ عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مواقف لا تحصى تدلُّ على خوفهم من الفتوى بلا علم، ومثلها أقوالهم الصريحة في ذلك، ومما وَرَدَ:

عن عبد الله بن بشر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «لَا عِلْمَ لِي»، ثم قال: «وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِيدِ: سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ»^(٢)، وورد ذلك أيضًا من قوله ابتداءً دون سؤال.

وعن مسروق رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ عَلِمَ فليقل،

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٦٢/١)، والبغدادى في «الفيقه والمتفق» ص(٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٨٧٧)، ومسلم (ح٦٩٧٤).

ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه ﷺ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ □ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦]»^(١).

وارتاع من بعدهم من العلماء من الإفتاء بلا علم حتى روي عن مالك أنه قال: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فقال: ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا؛ ولكن استفتيت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»^(٢).

قال الإمام البغدادي بعد هذه الرواية: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين؛ فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم، وبأمرون بأن لا يستفتى غيرهم»^(٣).

فقد جاء عن أبي يزيد الصنعائي قوله: «كان يصيح الصائح في الحج: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن؛ فبعد الله بن أبي نجيح»^(٤). ثم قال رحمه الله: «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»^(٥).

(١) متفق عليه، البخاري (ح ٤٧٧٤)، ومسلم (ح ٢٧٩٨).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (ص ٦٨٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه البسوي في «التاريخ والمعرفة» (٧٠٢/١) بلفظ آخر، والبغدادي في الفقيه والمتفقه (ص ٦٩٠).

(٥) المصدر السابق (ص ٦٩٠).

الموجب الثاني: شدة ورعهم مع وجود من يكفيهم:

لم يكن صحابة النبي ﷺ ليتركوا الفتوى تعلقاً منهم بالورع البارد والعياذ بالله، وإنما كان ذلك ورعاً حقيقياً؛ أن يتصدّر الرجل منهم للناس في الحلال والحرام؛ فيصيب مرّة، ويجانب الصواب أخرى، وقد ربّاهم النبي ﷺ على ذلك، وعلمهم معه أن كتّم العلم من الكبائر الموبقات، وهم ملتزمون به لا يجيدون عنه؛ فإذا تعيّن الفتوى قاموا بها خير قيام، وهو ما يفسّر حالهم، وما ورد عنهم من الورع عند الكفاية، ومن ذلك:

- عن عليّ رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم بالفقيه كلّ الفقيه؟ من لم يؤيِّس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها»^(١).

- وفي رواية سابقة عنه بلفظ: «ألا أنبئكم بالفقيه حقّ الفقيه؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمّمهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقّه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهّم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر»^(٢).

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت ثلاثمائة من أهل بدرٍ ما فيهم رجلٌ إلا وهو يحبّ الكفاية في الفتوى»^(٣).

- وعن سيّار أبي الحكم رحمه الله قال: قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: «إنكم تستفتوننا استفتاء قومٍ كأننا لا نسألُ عمّا نفتيكم به»^(٤).

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٦٩٩)، وحسنه محقق بمجموع طرقه.

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٠٠).

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٠٨).

(٤) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧١٣) ورجاله ثقات، إلا أن إسناده منقطع.

- وعن عطاء بن السائب **رَحِمَهُ اللهُ** قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى **رَحِمَهُ اللهُ** يقول: «لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»^(١).

- وسئل أبو موسى الأشعري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عن مسألة من مسائل الفرائض؛ حاصلها أن ميتاً ترك بنتاً، وأختاً، وبنت ابن؛ فأعطى البنت النصف، والأخت النصف، ولم يعط بنت الابن شيئاً، وقال للسائل: «اذهب إلى ابن مسعود فسيتابعني»؛ فسئل ابن مسعود - وأخبر بقول أبي موسى - فقال: «لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين؛ أقضي فيها بما قضى رسول الله **ﷺ**: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»؛ فلما سمع أبو موسى بما حدث قال: «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم»؛ ورجع عن فتواه^(٢).

وأما ما جاء عن أبي الطفيل **رَحِمَهُ اللهُ** أنه قال: «شهدتُ علياً **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وهو يخطب، وهو يقول: سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا أحدثكم به»^(٣).

فقد بين الخطيب البغدادي **رَحِمَهُ اللهُ** سبب قوله هذا حيث قال: «وإنما كان يقول هذا القول، وقد انتهى الأمر إليه، وتعينت الفتوى عليه، وانقرضت الفقهاء من الصحابة سواه، وحصل في جمع أكثرهم عامة، ولولا ذلك ما بُلي بما بُلي به، ألا ترى أنه لم يقل هذا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر، لأنه قد كان في ذلك الوقت جماعة يكفون أمر الفتوى، ثم من أين بعد عليٍّ مثله، حتى يقول هذا القول»^(٤).

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٧٣٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٧٢٩)، والحاكم (٤٦٦/٢ - ٤٦٧).

(٤) «الفتية والمتفق» (ص ٧١٠).

الموجب الثالث: حرصهم على عدم التسرع في الفتوى:

بَوَّبَ الخُطيبُ البغدادي رَحِمَهُ اللهُ بَابًا قال فيه: «باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى؛ مخافة الزلِّ؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَ الصِّدِّيقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وكانت الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا تكاد تفتي إلا فيما نزل؛ ثقةً منهم بأن الله تعالى يوفِّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحدٍ منهم يودُّ أن صاحبه كفاه الفتوى»^(١).

ومما يدلُّ دلالة واضحة على ما قلناه قول أبي حصين رَحِمَهُ اللهُ في النازلة تنزل في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والصحابة متوافرون، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كافيهم علمًا وخوفًا من الله، ومع هذا يقول: «إنَّ أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وَرَدَتْ على عمر بن الخطاب لَجَمَعَ لها أهل بدر»^(٢).

- ومنها ما ورد سابقًا من قول البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيت ثلاثمائة من أهل بدرٍ ما فيهم رجلٌ إلا وهو يحبُّ الكفاية في الفتوى»^(٣).

وقد روى الخطيب بسنده في «الفقيه والمتفقه» قول ابن عيينة: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه»^(٤)؛ ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقلَّ من حَرَصَ على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها؛ إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»^(٥).

(١) «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٠٨).

(٢) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (ح ٦٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال محقق «الفقيه والمتفقه»: «إسناده صحيح» (ص ٧٠٩).

(٥) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٠٩).

الموجب الرابع: إعراضهم عما لم يقع من المسائل:

وهذا يفسر كثيراً من الآثار الواردة عن الصحابة التي امتنعوا فيها عن إجابة السائل باعتبارهم هذا المعنى، حتى لا ينشغل الناس بها، فيضيعوا واجب الزمان، وهو من منهجهم السديد في تقنين الإفتاء، وتقعيد الضوابط المؤثرة فيه.

قال البيهقي في كتاب (المدخل)^(١): «قد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم ينص به كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا أثر، ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد».

ثم احتج بحديث: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إياكم وهذه العُضَل؛ فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها أو يفسرها»^(٣).

وعن مسروق رحمه الله قال: «سألت أبا بن كعب رضي الله عنه عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: لا؛ قال: أجمنا. يعني: أرحنا. حتى يكون، فإذا كان اجتهادنا لك رأينا»^(٤).

ومن دلائل كراهة الصحابة للمسائل التي لم تقع أنهم كانوا يمتنعون عن الاجتهاد فيما لم يقع إذا سُئلوا عنه؛ فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان إذا استفتي في مسألة قال للسائل: «آله! أكان هذا؟؛ فإن قال: نعم؛ نظر؛ وإلا لم يتكلم»^(٥).

(١) (ص ٢٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (ح ٢٣١٧)، وابن ماجه (ح ٣٩٧٦)، وقال الترمذي: «غريب».

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ح ٢٩٤)، وفيه ضعف.

(٤) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «كتاب العلم» (ح ٧٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٥٠٠)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/٣٩٩).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٦٨)، والخطيب في «الفيح والمفتق» (ص ٤٤٦).

وقال عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لا تسألوا عما لم يكن؛ فإنِّي سمعتُ عمر يلعن من سألَ عما لم يكن»^(١).

وقد أوصى ابنُ عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عكرمةَ مولاها؛ فقال له: «اذْهَبْ فَأَفْتِ النَّاسَ وَأَنَا لَكَ عَوْنٌ؛ فَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفْتِهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ؛ فَإِنَّكَ تَطْرَحُ عَن نَفْسِكَ ثَلَاثِي مِئْوَنَةَ النَّاسِ»^(٢).

يقول ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** بعد أن ساق جملة من الآثار التي تدل على كراهة السلف عامة للكلام فيما لم يقع: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤد كل منهم أن يكفيه إيأها غيره؛ فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى»^(٣).

الموجب الخامس: تركهم الفتوى فيما خفي عنهم فيه وجه الصواب:

وهذا أيضًا يفسر كثيرًا من الآثار الواردة في توقف الصحابة في الفتوى. وما ورد عنهم من بعض إجاباتهم، ولم تكن مشتملة على الحكم؛ غير ما فيها من أدلة الكتاب والسنة؛ إنما ذلك لأجل ما تقرّر عندهم من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومن ذلك:

ما جاء عن أبي صالح الحنفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن ابن الكواء **رَحِمَهُ اللَّهُ** سأل عليًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن الأختين المملوكتين، يجمعهما الرجل، فقال: «إِنَّكَ لَذَهَابٌ فِي التَّيِّهِ، سَلْ عَمَّا

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ١٢١): المقدمة، باب كراهية الفتيا، والبيهقي في: «المدخل إلى السنن» (رقم ٢٩٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٥٤-١٠٥٥)، والخطيب في: «الفيح والمفتقه» (ص ٤٤٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣٣١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في: «المدخل إلى السنن» (رقم: ٨٢٦)، وذكره الذهبي في: «سير أعلام النبلاء»: (١٤/٥).

(٣) إعلام الموقعين: (٢٧/١).

ينفعك»، قال: إنما نسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم، فلَسْنَا نَسأل عنه، قال: «أحلتها آية، وحرمتها آية، ولا أمرُك ولا أنْهاك، ولا أفعله أنا ولا أحدٌ من أهل بيتي»^(١).

ومنه: عن زياد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ قال: «رأيتُ رجلاً جاء إلى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فسأله، فقال: إنّه نذر أن يصومَ كلَّ يومٍ أربعاء؛ فأتى ذلك على يومٍ أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صومِ يومِ النَّحر»^(٢).

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «فعلني وابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جاء كل واحد منهما السَّوأل فجأة، وأراد السَّائل الجوابَ في الحال، ولو أخر الاقتضاء بالجواب حتى ينظرا حقَّ النَّظر لأجاباهُ بالحكم»^(٣).

(١) رواه الخطيب في «الفييه والمتفقه» (ص ٧٤٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (ح ١٩٩٤)، ومسلم (ح ١١٣٩).

(٣) رواه الخطيب في «الفييه والمتفقه» (ص ٧٤٤).

المبحث السادس منهج الصحابة في الفتوى

إن نظرة متأملة وفاحصة في كثير مما ورد عن الصحابة من آثار ومواقف حول موضوع الفتوى لَقَمِينَةٌ أن ترسم معالم المنهج الاجتهادي الذي سار عليه الصحابة، وأرسوا مبادئه لمن جاء بعدهم من الفقهاء والأصوليين، حتى غدا قاعدة الإفتاء، ومعتل المفتين.

ويظهر منهجهم في الفتوى من خلال التالي:

أولاً: اعتماد الكتاب والسنة مستنداً للفتوى ودليلاً لها.

دل على ذلك أكثر الآثار الواردة عن الصحابة وفتاويهم المليئة بأدلة الكتاب والسنة، وفيها سبق مما ذكرته آنفاً من أقوالهم محطّة لمن أراد الوقوف على هذا النهج الأسمى؛ كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري»^(١).

وكانوا لا يفتون في مسألة فيها نص ولا يجتهدون لها، بل يقفون عند النص ولا يتجاوزونه، ويعلمون من بعدهم سقوط الاجتهاد عند ورود النص من الكتاب أو السنة.

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني؛ إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم؟!»^(٢).

كما روى محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أصبح أهل

(١) أخرجه الخطيب في «الفيح والمنفق» (ص ٧٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٣/١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٠/٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٣٣/٢)، وسنده مرسل.

الرأي أعداء السنن؛ أعيتهم أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها، فاستبقوها بالرأي»^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»^(٢).

يقول ابن القيم عن هذه الآثار: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة»^(٣).
وها هو كتاب عمر رضي الله عنه لشريح بن الحارث الكندي حين ولاه قضاء الكوفة؛ وفيه: «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به؛ ولا يلفتك عنه الرجال؛ فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك: فاختر أي الأمرين شئت؛ إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر؛ ولا أرى التأخير إلا خيراً لك»^(٤).

ومن أصدق الشواهد على هذه الحقيقة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد إجراء قول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فُطِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ □ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا □ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَىٰ حَمَلٍ □ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَامْسُوهُنَّ بِأَرْضِهِنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ □ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَمَسْرُوعٌ

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (ح ٢٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٤١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ح ٢١٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٤٢/٢)، والخطيب البغدادي في «الفيح والفتنة» (ص ٣٥٢)، والحديث له طرق لكن لا يقو بها.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٤/١).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (ح ٥٣٠٤)، والدارمي في «السنن» (ح ١٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٤١/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠/١٠)، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»

(٨٤٨/٢)، واللفظ له؛ وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢٠/١).

لَهُ^٣ أُخْرَى^٤ [الطلاق: ٦] على حالة وقعت في عهده؛ جاءت فاطمة بنت قيس وأخبرته بأن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى؛ فأكبر عمر قولها؛ لأنه اعتبر النصوص الواردة في المسألة نصوصاً واضحة؛ وقد جاءت هي بما يقتضي نقيضها؛ فلم يعبأ بروايتها وقال: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة؛ لا تدري لعلها حفظت أم نسيت!»^(١).

ومما يبين قيمة النصوص القطعية عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما جاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تطالب بميراثها من أبيها: «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به؛ فإنِّي أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ»^(٢).

وثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه»^(٣).

كما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ؛ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل!»^(٤).

ثانياً: التَّوَقُّفُ في ما لم يقع من المسائل، أو فيما كان؛ ولكن لم يتبين لهم فيه وجه الصواب؛ لاسيما عند تعارض الأدلة، أو خفائها على المسئول.

وهذا المنهج سنة ماضية عند سلفنا الصالح، حيث درّبوا أنفسهم على قول: «لا

(١) أخرجه مسلم (ح ٢٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٢٨٦٢)، ومسلم (ح ٣٣٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨١)، وأبو داود في «السنن» (ح ١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٩٢)، وصحّحه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٠).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (ح ١٥٣)، والبيهقي في «المدخل» (ح ١٩٠). وقال محقق «سنن الدارمي»: «إسناده صحيح إذا كان عبدة سمعه من ابن عباس».

أدري»، وعلموها من بعدهم، وحذروا من القول على الله تعالى بلا علم؛ فما لم يقع.. أحجموا عن الخوض فيه حتى يقع، وما خفي عنهم فيه حكم الله تعالى.. تثبتوا وأخروه حتى يعلموا^(١).

عن شريح بن هانئ **رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ**: «أُتِيَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَسَأَلْنَاهُ؛ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ»^(٢).

ومن أمثلة ذلك أن قبيصة بن ذؤيب روى أن الجدة جاءت إلى أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** تلتمس ميراثها فقال: «ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله **ﷺ** ذكر لك شيئاً!»، ثم سأل الناس؛ فقام المغيرة بن شعبة فقال: «سمعت رسول الله **ﷺ** يعطيها السدس»؛ فقال: «هل معك أحد؟» فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك؛ فأنفذه لها أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**^(٣).

ومن شواهد ذلك: ما رواه ابن جرير من أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقال له: «تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه؛ إذ يفسر قول الله سبحانه: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] بأن الناس يوم القيامة

(١) يدل على ذلك صنيع الشيخين أبي بكر وعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** إذا لم يكن عندهما علم في مسألة؛ يسألان الناس عن حديث رسول الله **ﷺ**، ويتحرران في ذلك؛ كما فعل أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عندما سُئِلَ عن ميراث الجدة فاستشار الصحابة [مالك وأبو داود، وصححه الترمذي وغيره، وضعفه بعض المحذّثين]، ومثله عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عندما خرج إلى الشام فأخبر أن الوباء قد وقع فيها [متفق عليه].

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ٩٥٣)، وأبو داود (ح ٢٥٠٧)، والترمذي (رقم: ٢٠٢٦)، وابن ماجه (ح ٢٧١٤)، والنسائي (ح ٦٣٤٦)، وأحمد (ح ١٤٩٤٣)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٢/٣).

يأتيهم دخانٌ فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام؛ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من علمَ علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ إنما كان هذا لأن قريشاً استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم فدعاً عليهم بسنين كَسِنِي يوسف؛ فأصابهم قحطٌ وجهدٌ حتى أكلوا العظام؛ فجعل الرجل ينظرُ إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد»^(١).

ومريدُ المزيد من الأدلة على ذلك يُعيد النظر فيما سبق وأن سُبِكَ.

ثالثاً: دعوة السائل إلى تحري الدقة في طرح السؤال، وأمر المفتي بالتثبت في فهم السؤال، ومراجعته السائل؛ لتقع الفتوى موقعها الصحيح. كان الواحد من الصحابة لا يفتي في مسألة لم يفهم قول السائل فيها ومراده؛ حتى يعقل عنه ما يقول.

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل، فإنه ليس أحدٌ إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤل»^(٢).

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (ح ٤٤٠١)، ومسلم (ح ٥٠٠٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفييه والمتفق» (ص ٧٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥/٤)، والذارقطني في «السنن» (٢٠٤/٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤٤٢/٢-٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/٦)، والخطيب في «الفييه والمتفق» (ص ٣٨٣)، وصححه ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٧١/٦) وانظر أيضاً: «إرواء الغليل» للألباني (٢٤١/٨).

رابعاً: دعوة الصحابة إلى الاستفادة من محفوظاتهم الأثرية عند الاختلاف أو خفاء الحكم (الفتوى الجماعية).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكانت النَّازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله ﷺ؛ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم»^(١).

وظهرت بوادر الأخذ برأي الجماعة، وعقد مجالس الشورى قبل إصدار الفتوى في قضية قتال أهل الردّة بعد وفاة النبي ﷺ؛ حيث اختلف فقهاء الصحابة الكرام في قتال من امتنع عن إعطاء الزكاة على فريقين؛ فريق يرى أنّ الإيمان بالله ورسوله يعصم النفس والمال فلا يباحن إلاّ بحق، وفريق يرى أنّ إنكار أيّ ركن من أركان الإسلام أو فريضة من فرائضه بمثابة نقض لأصل الإيمان، ثم استقرّ رأيهما جميعاً على وجوب القتال بعد أن تناقشوا وتحاوروا وتداولوا وجوه النّظر وشعاب الرّأي^(٢).

فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الموقف فقال: «لما توفّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب؛ فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله؛ فمن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله تعالى»؛ فقال: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإنّ الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها! قال عمر: فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنّه الحقّ»^(٣).

(١) إعلام الموقعين: (١/٦٦).

(٢) الاجتهاد بالرأي (ص).

(٣) أخرجه البخاري (ح ١٣٣٥)، ومسلم (ح ١٣٣).

ومن أظهر شواهد الرأى الجماعي في هذا العهد: إجماعهم على جمع المصحف في عهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد أن تداولوا الرأى والنقاش فيما بينهم؛ حتى انتهى بهم النظر إلى الإقدام على ذلك.

وقد ورد أصل القصة فيما ثبت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مبحث مصادر الفتوى عند الصحابة»؛ فلترجع هناك.

وحكى ميمون بن مهران طريقة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سلوك هذه الخطوات واعتمادها أصولاً منهجية في تعرف الأحكام، والفتوى بها؛ فقال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظر في كتاب الله تعالى؛ فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ؛ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا؛ فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»^(١).

خامساً: مراعاة قصد الشارع، واعتبار المصالح والمفاسد.

لم تكن فتاوى الصحابة بعيدة عن اعتبار مصلحة الناس في دينهم ودنياهم؛ بل عملوا ما فهموه من مجموع النصوص الشرعية، وما عقلوه من روح الشريعة في تقصي الحكم الشرعي؛ حتى لا يقعوا في مناقضة قصد الشارع بسبب طردهم إجراء الأحكام على صورة واحدة دون ملاحظة التغيير الطارئ على بنية عللها التكوينية وغاياتها الباعثة على وضعها ابتداءً.

ومن شواهد ذلك عند الصحابة: ما ثبت عن زيد بن وهب الجهني: أن رجلاً قتل

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (ح ١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٤).

امْرَأَتُهُ اسْتَعَدَى ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَفَا أَحَدَهُمْ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَاقِيَيْنِ: «خُذَا ثُلْثِي الدِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ»^(١).

وفي رواية أخرى زيادة تفصيل تفسره؛ حيث اعترض عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحكم بالاعتصاص من القاتل إذا عفى أحد أولياء الدّم، وتمسك بقيّة الأولياء بالقصاص؛ فقد قال محتجاً على أنه ليس للباقيين حقّ في القصاص: «كانت النفس لهم جميعاً؛ فلما عفى هذا أحيا النفس؛ فلا يستطيع أخذ حقه. يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حقّ غيره»، قال عمر: «فما ترى؟»؛ قال: «أرى أن تجعل الدّيّة، وترفع حصّة الذي عفى»؛ فأمضاه عمر^(٢).

فقد وجدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ههنا تمسك بمعنى شرعي أكدته النصوص من الكتاب والسنة، ودلت عليه المقاصد العامة للتشريع، وهو استشراف الشّارع إحياء النفس والحفاظ عليها؛ وإن كان هذا المعنى لم يثبت اطّراده في سائر أحوال الجنايات؛ بل الثابت أن الشّارع ربّب على قتل العمد القصاص.

ومن هذا القبيل صنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة قسمة أرض سواد العراق؛ فحين علّل رأيه بقوله: «فكيف أقسمها بينهم؛ فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟! ما هذا برأي؟!»؛ ثم قال له عبد الرّحمن بن عوف: «فما الرّأي؟ ما الأرض والعلوج إلاّ ممّا أفاء الله عليهم؟!»؛ نجد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سلّم له أن أصل النّصّ يقضي بالقسمة؛ وقال له: «ما هو إلاّ كما تقول؛ ولست أرى ذلك!»^(٣)؛

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠/٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٨١/٧) برقم (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠/٨)، وفيه ضعف؛ إلا أن البيهقي قال: «هذا منقطع، والموصول قبله يؤكد»؛ يقصد أثر عمر السابق.

(٣) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» (٢٤-٢٦)، وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ٧٠).

ثم ذهب يذكر البواعث التي دفعته إلى عدم إجراء هذا النَّصِّ الخاصِّ؛ وهو أن إجراء ملفوظه يؤدي إلى نقيض مقصوده، ومقصوده حفظ مال الأمة بما يقتضيه العدل والمصلحة المحققة؛ ولا عدل ولا مصلحة في انفراد نفرٍ من مجموع الأمة بثروة عظيمة من شأنها أن تكفي المجموع.

ومن شواهد الاستناد إلى المعاني المصلحية: ما قضى به عمر رضي الله عنه على محمد بن مسلمة بأن يمرَّ خليج جاره في أرضه، وأصل ذلك ما رواه مالك وغيره أن الضحَّاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض؛ فأراد أن يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد فقال له الضحَّاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة؛ تشرب به أولاً وآخرأ، ولا يضرُّك! فأبى محمد؛ فكلم فيه الضحَّاك عمر بن الخطاب؛ فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يجلي سبيله، فقال محمد: لا والله! فقال عمر: والله ليمرَّنَّ به ولو على بطنك؛ فأمره عمر أن يمرَّ به؛ ففعل الضحَّاك^(١).

قال الدكتور عبد الرحمن السنوسي: «لقد استند عمر رضي الله عنه ههنا على معنى عام؛ وهو أن إمرار خليج صغير في أرض يملكها آخرون لا يمثل ضرراً معتبراً عليهم، ولا هو إنقاص من ملكيتهم؛ بل ينفع غيرهم دون أن يكون فيه عدوان عليهم؛ ورغم أن الأصل العام في هذا يقتضي أن مال المسلم لا يجل إلا عن طيب نفس منه؛ إلا أنه عرَّض ما يقتضي الاحتكام إلى المعاني العامة التي توثق أهداف التشريع ولا تدمها؛ وليس في هذا خرق قاعدة حرية التصرف في الملكية الخاصة التي قرَّرها حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: «لا يجل مال

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح ١١٦٦٢)؛ وسنده صحيح كما في «فتح الباري» (١١١/٥).

امريء إلا بطيب نفس منه»^(١)؛ بل هو تحويل للإحسان والفضل من أخلاق وفضائل إلى تشريع مُلزم؛ حين وجد المقتضي»^(٢).

سادساً: مراعاة مآلات الأحكام، واعتبار تأثيرها في الفتوى.

كأن يرى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أن يفتي بما يحفظ للسائل به دينه، وإن كان يرى أنه شدد عليه؛ وذلك لردع السائل وكفه.

وهذا ما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي عن عطية بن سعد العوفي رضي الله عنه، قال: «سأل شابُّ ابنَ عباس رضي الله عنهما أيقبل وهو صائم؟ قال: لا. ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم. قال الشاب: سألتك أقبَل وأنا صائم؟ فقلت: لا. وسألك هذا: أيقبل وهو صائم؟ فقلت: نعم، فكيف يحلُّ لهذا ما يحرم على هذا، ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: «إن عروق الخصيَّين معلقة بالأنف، فإذا شمَّ الأنف تحرك الذَّكر، وإذا تحرك الذَّكرُ دعا إلى ما هو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لإزبه»^(٣).

وقد دلَّ على فتوى ابن عمر رضي الله عنهما السابقة حديثُ عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شابُّ، فقال يا رسول الله: أقبَل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبَل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: «قد علمتُ نظر بعضكم إلى بعض: إنَّ الشيخَ يملك نفسه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (ح ١٩٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (٣٨٧/٤)، والذَّارقطني في «السنن» (٣/٢٦)، وهو صحيح كما في «صحيح الجامع» للألباني (ح ٧٦٦٢).

(٢) الاجتهاد بالرأي (ص ١٧١-١٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ح ١٠٦٠٤)، وفي إسناده عطية العوفي وهو مدلس، ولقوله: «والشيخ أملك لإزبه» شواهد تقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/١٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٥). وهو قوي بشواهد. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/١٨٠).

ومما يشهد لهذا المعنى فتوى الصحابة في قتل الجماعة بالواحد خوفاً من استفحال الأمر وضياع الحقوق؛ فاعتبار المآل واضح في الحكم.

وقد دلَّ عليه ما ورد من قول عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمرَ في شأن قتل الجماعة بالواحد: «أرأيتَ لو أنّ نفراً اشتروا في سرقة جزورٍ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً؛ أكنتَ قاطعهم؟ قال: نعم! قال: وذلك!»^(١).

ومن شواهد ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل الجماعة برجلٍ واحدٍ قتلوه غيلةً؛ وقال: «لو تمّ لأُهلِ صنعاء لَقَتَلْتَهُمْ جميعاً»^(٢).

ومن شواهد اعتبار الصحابة الكرام لهذا المعنى وسلوكهم هذا المنهج: ما ثبت عن عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحكم بتوريث المبتوتة في مرض الموت بعد انقضاء عدتها^(٣).

وأصل القصة أنّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته ثمّاضرت بنت الأصبغ الكلبية في مرضه، فبتت طلاقها؛ فقال له عثمان: «لئن متّ لأورثتها منك؛ قال: لقد علمتُ ذلك»^(٤).

ورغم أنّ الصحابيَّ الجليل عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أرفع من أن يركب متن الهوى في ظرفٍ يُسلم فيه الكافر ويتوب فيه الفاجر - وهو المرض؛ إلا أنّ الذي دفع عثمان إلى توريثها منه رغم أنّ الحكم الأصلي هو أنّ لا حق لها في الميراث: هو

(١) أخرجه عبد الرزاق في: «المصنّف»: (٤٧٧/٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ١٣٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنّف» (٤٧٦/٩)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤٢٩/٥)، وغيرهم.

(٣) ينظر: «سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية»؛ للبرهاني (ص/ ٥٠١-٦٠٢)؛ فقد ذكر نحواً من أربعين شاهداً على سدّ الذرائع عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ١٠٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٢/٧)، وابن أبي شيبة في: «المصنّف» (١٥١/٤)، وعبد الرزاق في «المصنّف» (٦٢/٧).

خشيتها أن يصبح ذلك عادةً في الناس؛ بحيث يستند كل فارٍّ من توريث زوجته بتطبيقها في مرضه إلى فعل أجلاء الصحابة.

ومن شواهد ذلك أيضاً: منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الزواج بالكتائب؛ خشية أن يتتابع المسلمون في نكاحهن رغبةً في جاهلن؛ فيؤدّي ذلك إلى شيوع الفتنه بين المسلمات في جزيرة العرب؛ فقد روى سعيد بن جبير رحمه الله قال: «بعث عمر ابن الخطاب إلى حذيفة بعدما ولاه المدائن؛ وكثر المسلمات: أنه بلغني أنك تزوّجت امرأة من أهل المدائن فطلّقها؛ فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا! بل حلال؛ ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن؛ فطلّقها»^(١).

وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني أن عمر كتب إليه: «أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها؛ فإنني أخاف أن يقتدي بك المسلمون؛ فيختاروا نساء أهل الذمة لجاهلن؛ وكفى بذلك فتنه لنساء المسلمين»^(٢).

وفي رواية أن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه: «أتزعم أنّها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعّم أنّها حرام؛ ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»، وروي: «إنني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات»^(٣).

سابعاً: اعتبارُ مبدأ الاحتياط في الفتوى والعمل به.

ويدلّ عليه ما ورد في الفقرة السابقة (سادساً) من فتوى عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٥٨٨/٣) عن سيف بن عبد الملك بن سليمان عن سعيد بن جبير؛ به.

(٢) كتاب الآثار: (ص/٧٤-٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٧٢/٧)، وابن جرير في «تاريخه» (١٤٧/٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٥٦/١): «وهذا إسناد صحيح».

وقد روى الخطيب البغدادي نحو أثر ابن عباس عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم قال بعده: «أراد ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الشَّابَّ قَوِيَّ الشَّهْوَةِ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ تُحْدِثَ لَهُ الْقُبْلَةَ مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَالشَّيْخُ يُؤْمِنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ لُضْعَفِ شَهْوَتِهِ»^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: تأويل الصَّحابة لنصوص القطع في السرقة - وهي نصوص واضحة الدلالة؛ إلاَّ أنَّ للاحتمال التفصيليَّ فيها مجالاً - فاحتاطوا فيها؛ حيث استثنوا بعض أحوال السرقة من عموم ما تناوله النصوص الواردة في الموضوع - وهي لم تفرق بين سارق وسارق، وكان مستندهم في هذا التأويل شبهة الملك تارة؛ وحاجة السارق تارة أخرى؛ وكلُّ ذلك شبهة، والاحتياط فيه أقوى^(٢).

فقد روى مالك بسند متصل أنَّ عبد الله الحضرميَّ جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: «اقطع يد غلامي فإنَّه سرق؛ فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما؛ فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع؛ خادمكم سرق متاعكم!»^(٣).

كما روى محمد بن الحسن الشيباني قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنَّ معقل بن مقرن المزنيَّ أتى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأمة له زنت، قال: اجلدها خمسين جلدة؛ فقال: إنها لم تحصن! قال عبد الله: إسلامها إحسانها، قال: فإنَّ عبدًا لي سرق من عبد لي آخر، قال: «ليس عليه قطع؛ مالك بعضه من بعض»^(٤).

ومن أمثلة هذا النمط أنَّه ورد في السنَّة ما يقضي بوجوب نقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أو جنابة؛ وأنَّه يكفيها أن تفرغ الماء على رأسها ثلاث

(١) «الفييه والمتفه» (ص ٧٥٣).

(٢) «الاجتهاد بالرأي» (ص ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ١٣٢١).

(٤) «كتاب الآثار» (ص ١٠٧).

إفراغات؛ غير أننا وجدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن من حيض أو نفاس أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله؛ فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: «أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد؛ فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»^(١).

وسواء كان مردّ ذهابه إلى وجوب ذلك عدم علمه بالسنة الواردة في الأمر على ما يذكر بعض العلماء^(٢)، أم أنه كان يقول ما قال عن بيّنة ودليل؛ إلا أن ذلك برهان على نزعة الاحتياط عنده.

ومن أظهر الشواهد على أخذهم بالاحتياط ما ثبت عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله من أنهما أنكرا على من تطيب قبل ابتداء الإحرام واستدامه بعده؛ رغم أن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد مشروعية التطيب، وبقي عمر وابنه عبد الله على موقفهما أخذاً بالأحوط؛ حتى قال عبد الله واصفاً مبلغ كراهته للتطيب قبيل الإحرام: «لأن أطلي بقطران أحب إليّ من أن أنضح طيباً وأنا محرم»^(٣).

ومن أمثلة ذلك عند الصحابة أيضاً: ذهابهم إلى إيجاب المهر كاملاً بالخلوة وإرخاء الستور وإن لم يحصل مسيس ووطء.

يقول زرارة بن أوفى: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (ح ٤٩٨).

(٢) ينظر: «فتح الباري»؛ لابن حجر (٢٨٦/١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (ح ٢٤٢٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٠/٣)، والشافعي في «الأم» (٢٨٨/١).

معالم الفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم

د/ ثامر عموش المطيري، د/ محمود محمد الكبش

وروى سعيد بن المسيّب **رَحِمَهُ اللهُ** «أنّ عمر قضى في المرأة إذا تزوّجها الرّجل أنّه إذا أرخيت السّتور؛ فقد وجب الصّداق»^(١).

بل لقد حكى الطّحاويّ إجماع الصّحابة في المسألة^(٢)؛ وإن كان بين الأئمّة الأربعة خلاف في وجوب المهر بمطلق الخلوة، ليس هذا مكان بسطه ومناقشته^(٣).

ثامناً: الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

فقد ذكر القاسم بن محمّد عن أبيه أنّ عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: «من عرّض له منكم قضاءً فليقض بما في كتاب الله؛ فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيّه **ﷺ**؛ فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيّه **ﷺ** فليقض بما قضى به الصّالحون؛ فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيّه ولم يقض به الصّالحون فليجتهد رأيهم؛ فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي!»^(٤).

كما ورد عن عبيد الله بن أبي يزيد أنّه قال: «سمعت ابن عبّاس إذا سئل عن شيء؛ فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله **ﷺ** قال به؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله **ﷺ** وكان عن أبي بكر وعمر قال به؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله **ﷺ** ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيهم»^(٥).

بل إنّ المتأمّل في اجتهادات الصّحابة التي ترجع إلى البحث الحرّ والاستنباط الفرديّ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ح ٩٧١).

(٢) «فتح القدير»؛ لابن الهمام (٤٤٦/٢).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٤٩٥/٩)، «الهداية»؛ للمرغيناني (٩/٢)، «الأم»؛ للشافعي (٧٥/٤)، «المغني»؛ لابن قدامة (١٩١/٧).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (ح ٥٣٠٢)، والدارمي في «السنن» (ح ١٦٥)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٨٤٩/٢)، وصحّحه ابن حجر في: «مواقفة الخبّر الخبّر» (١١٩/١)، والألباني في «تخرّيج سنن النسائي» (٢٣٠/٨).

(٥) أخرجه الدارميّ في «السنن» (ح ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٤٢/٧)، والخطيب في «الفيّقه والمتفقه» (ص ٣٨٦)، وإسناده صحيح.

يُجَدُّ صَبْغَةَ التَّبَرُّؤِ مِنَ الْعَصْمَةِ وَالْإِقْرَارِ بِاحْتِمَالِ الْخَطَأِ وَاضِحَةً فِيهَا؛ كَمَا يَجِدُ نَزْعَةَ التَّخَوُّفِ وَالِاحْتِيَاظِ فِيهَا نَعْتًا بَادِيًا فِي أَقْوَالِ أَصْحَابِهَا^(١)؛ فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «هَذَا رَأْيِي! فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمَنْنِي وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٢).

وورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ أَثْنَاءَ خِلَافَتِهِ رَجُلًا لَهُ قَضِيَّةٌ؛ فَسَأَلَهُ عَمْرٌ: «مَاذَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: قَضَيْتُ عَلِيًّا وَزَيْدًا بِكَذَا، قَالَ عَمْرٌ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا»، قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا يَمْنَعُكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟! فَأَجَابَهُ عَمْرٌ: «لَوْ كُنْتُ أَرَدْتُكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ لَفَعَلْتُ؛ وَلَكِنِّي أَرَدْتُكَ إِلَى رَأْيِي؛ وَالرَّأْيُ مَشْرُوكٌ؛ وَلَسْتُ أُدْرِي أَيَّ الرَّأْيَيْنِ أَحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ!»^(٣).

وحيث قضى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَفْوُضَةِ بَعْدَ أَنْ انْتَضَرَ شَهْرًا؛ قَالَ: «هَذَا رَأْيِي! فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمَنْنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ: قَضَيْتَ - وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ - بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ؛ قَالَ: فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَحًا مَا فَرِحَ قَبْلَهَا مِثْلَهَا؛ لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ آرَاءَ الصَّحَابَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْتَبِرَهَا آرَاءَ عَقْلِيَّةٍ خَالِصَةٍ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقْرُرَ أَنْ آرَاءَهُمْ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّسُولِ ﷺ، ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِكَثْرَةِ الْإِفْتَاءِ بِالرَّأْيِ كَانُوا مِنْ طَائِفَةِ صَحْبَتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَبِي

(١) «الاجتهاد بالرأي» (ص ٢٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (ح ٢٨٤٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/٢٨٤).

(٣) أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (ح ٢١١٦)، والنسائي في «المجتبى» (ح ٣٣٥٤): «والتزمذي في «السنن»

(ح ١١٤٥)، وأحمد في «المسند» (ح ٤٢٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٦)، وصححه على شرط

مسلم؛ وانظر: «نصب الرأية»؛ للزيلعي (٣/٢٠١)، و«تخريج سنن أبي داود»؛ للألباني (٢/٢٣٧).

معالم الفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم

د/ ثامر عموش المطيري، د/ محمود محمد الكباش

بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من فقهاء الصحابة. وإنه يلاحظ أن هؤلاء كانت روايتهم عن رسول الله ﷺ لا تتناسب مع طول صحبتهم وملازمتهم للرسول ﷺ؛ فلا بد أن تكون آراؤهم أو أكثرها بالنقل عن النبي ﷺ؛ ولكنهم لم ينسبوا إليه ﷺ ما يقولون؛ خشية أن يكون في نقلهم تحريف في العبارة أو الفكرة»^(١).

هذا؛ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



(١) «تاريخ المذاهب الإسلامية» (٢/٢١).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة في رحاب الفتوى عند الصحابة، وموقفهم منها، وبيان بعض أبرز مناهجهم فيها؛ فإنه يحسن الوقوف على مختصر لهذه المعالم؛ تسهيلاً للمادة، وتهذيباً لها، وحصراً للفائدة العلمية المرجوة منها؛ وذلك من خلال النقاط التالية:

* المراد بالمعالم هنا: كل ما يدل على منهج الصحابة في الفتوى، ويستدل به على هذا المعنى.

* الفتوى في الاصطلاح: «هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية».

* فرّق بعض العلماء بين «علم الفتوى» و«فقهها»؛ فجعل «فقهها»: العلم بالأحكام بالكلية، و«علمها»: العلم بتلك الأحكام، وتنزيلها على النوازل والأحداث.

* الصّباحي هو: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخلّت ردة على الأصح».

* أوّل من تولّى أمر الفتوى هو الله سبحانه وتعالى، حيث قال في كتابه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، ثمّ قام بهذا المنصب الجليل خاتم أنبيائه محمّد بن عبد الله ﷺ، ثمّ قام بالفتوى بعده يركّ الإسلام، وعصاة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن؛ وأولئك أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، ثمّ قام بها علماء الأئمة بعد الصّباحية من التابعين وتابعيهم بإحسان من الأئمة المجتهدين.

* المصادر التشريعية التي تقرّرت وتكوّنت في عصر الصحابة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي بشعبه المختلفة.

* عَظُمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَا حَمَلُوهُ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا عَلِمَ، وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا بِمَا سَمِعَ.

* مُوجِبَاتُ إِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْفَتْوَى وَتَهْيِئَتِهِمْ لَهَا:

الموجب الأول: خوفهم من الفتوى بلا علم.

الموجب الثاني: شدة ورعهم مع وجود من يكفيهم.

الموجب الثالث: حرصهم على عدم التسرع في الفتوى.

الموجب الرابع: إعراضهم عما لم يقع من المسائل.

الموجب الخامس: تركهم الفتوى فيما خفي عنهم فيه وجه الصواب.

* مَنَهَجُ الصَّحَابَةِ فِي الْفَتْوَى:

أولاً: اعتماد الكتاب والسنة مستنداً للفتوى ودليلاً لها.

ثانياً: التوقف في ما لم يقع من المسائل، أو فيما كان؛ ولكن لم يتبين لهم فيه وجه

الصواب؛ لاسيما عند تعارض الأدلة، أو خفائها على المسئول.

ثالثاً: دعوة السائل إلى تحري الدقة في طرح السؤال، وأمر المفتي بالتثبت في فهم

السؤال، ومراجعته السائل؛ لتقع الفتوى موقعها الصحيح.

رابعاً: دعوة الصيحية إلى الاستفادة من محفوظاتهم الأثرية عند الاختلاف أو

خفاء الحكم (الفتوى الجماعية).

خامساً: مراعاة قصد الشارع، واعتبار المصالح والمفاسد.

سادساً: مراعاة مآلات الأحكام، واعتبار تأثيرها في الفتوى.

سابعاً: اعتبار مبدأ الاحتياط في الفتوى والعمل به.

ثامناً: الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

فهرست المصادر والمراجع

- إرواء الغليل الألباني، ناصر الدّين؛ المكتب الإسلامي، بيروت؛ (١٩٩٨م).
- الاجتهاد ومقتضيات العصر، الأيوبي، محمد هشام، دار الفكر، عمّان.
- الجامع الصّحيح؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق (١٩٨٧م)
- تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العيني، دار النهضة العربيّة، بيروت، (١٩٦٨م).
- سد الذرائع في الشريعة الإسلاميّة، البرهاني، محمد هشام، دار الفكر، دمشق، (١٩٨٥م).
- منهج عمر بن الخطّاب في التشريع، بلتاجي، محمد، دار السلام، القاهرة، (٢٠٠٢م).
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٦م).
- سنن الترمذي؛ الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- سيرة عمر؛ ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ).
- المستدرک علی الصّحیحین؛ الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).
- الإصابة في تمييز الصّحابة؛ ابن حجر، أحمد بن علي، مطبعة السعادة، مصر (١٣٢٨هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ؛ الحجوي، محمد بن الحسن، تحقيق عبدالعزيز القاري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، (١٩٧٦م).

معالم الفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم

د/ ثامر عموش المطيري، د/ محمود محمد الكباش

- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم؛ ابن حزم، علي (ملحقة بكتاب جوامع السيرة)، مكتبة النهضة المصرية، مصر، (١٩٧٢م).
- الإحكام في أصول الأحكام؛ ابن حزم، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٤٠٠).
- المسند؛ ابن حنبل، أحمد، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.
- تاريخ التشريع الإسلامي؛ الخضري، محمد، مكتبة النهضة المصرية، مصر. (١٣٩٠هـ).
- الاجتهاد بالرأي، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر. (١٩٥٠م).
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه؛ خلاف، عبد الوهاب، معهد الدراسات العربيّة، مصر، (١٩٥٤م).
- السنن؛ الدارقطني، علي بن عمر؛ تحقيق عبد الله هاشم البياني، المطبعة المصرية.
- السنن؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق فواز زمري و خالد السبع، دار الريان للتراث، القاهرة. (١٩٨٧م)
- السنن؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق، محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
- سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٩هـ).
- الأم، الإمام الشافعي، المطبعة الأميرية، مصر، (١٣٢٥هـ).
- المسند، الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- المصنف؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، (١٤٠٣هـ).

- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، يوسف، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، (١٩٩٤م).
- كتاب الأموال؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ).
- القاموس المحيط؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، طبع مصطفى محمد، مصر، (١٣٧٣هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (١٩٦٩م).
- السنن؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (١٩٧٢م).
- الموطأ؛ مالك، بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، مصر، (١٩٦٧م).
- السنن؛ ابن منصور، سعيد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، (١٩٨٢م).
- لسان العرب؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، (١٣٧٦هـ).
- السنن؛ النسائي، أحمد بن شعيب، ترقيم عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٠٦هـ).
- الخراج؛ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، مصر، (١٣٥٢هـ).
- طبقات الفقهاء؛ الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، (١٩٧٠م).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجليل بيروت، دار الأفق الجديدة، بيروت

معالم الفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم

د/ ثامر عموش المطيري، د/ محمود محمد الكبيش

- المستصفي من علم الأصول؛ الغزالي، محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت.
- شرح الكوكب المنير؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٨هـ).
- جمهرة اللغة؛ أبو بكر الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الأولى (١٩٨٧م).
- أساس البلاغة؛ أبو القاسم الزمخشري؛ محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى، (١٤١٩هـ).
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً؛ سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق سورية الطبعة تصوير (١٩٩٣م) الطبعة الثانية (١٩٨٨م).
- معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط: (١٣٩٩هـ).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- مختار الصحاح؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت الطبعة ط، (١٤١٥هـ).
- الموافقات؛ الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، ط دار المعرفة، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي، محمد بن أحمد، دار الكتب المصرية، مصر، (١٣٦٩هـ).
- مناقب الشافعي؛ البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر، (١٣٩٠هـ).

- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: عادل العزازي، ط. ابن الجوزي (١٤٣٠هـ).
- التاريخ والمعرفة، أبو يوسف البسوي، يعقوب بن سفيان، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط. ٢ (١٤٠١هـ).
- الزهد، ويليه الرقائق، المرزوي أبو عبد الله، عبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إبطال الحيل، العُكْبَرِي، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة العكبري، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة.
- كتاب العلم، النسائي، الحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الطبقات الكبرى؛ ابن سعد، محمد، دار صادر، بيروت، (١٣٧٦هـ).
- التلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم المدني، شركة الطباعة الفنية، مصر، (١٣٨٤هـ).
- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.
- تاريخ الأمم والملوك؛ الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر.

أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم
دراسة تطبيقية على أسواق الأسهم العربية
The Impact of Macroeconomic Variables
On Stock Markets

Applied Study on Arab Stock Markets

الباحث/ ياسر إبراهيم علام عثمان (*)

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحليل أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم من خلال إطار نظري يستخدم في اختبار أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم العربية: البحرين، ومصر، والأردن، والكويت، والمغرب، وعمان، وقطر، والسعودية، والإمارات، وذلك باستخدام تحليل التكامل المشترك لبحث علاقات التكامل الزمنية للسلاسل الزمنية للعلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم، وباستخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ للعلاقة قصيرة الأجل، وتحليل الأثر والاستجابة لنموذج متجه تصحيح الخطأ لتوضيح الاستجابة الديناميكية للمتغيرات بما تؤكدته النظرية، وذلك باستخدام بيانات سلاسل زمنية شهرية عن كل المتغيرات لدول عينة الدراسة (٩ دول) وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٥ وحتى عام ٢٠١٢، بمتوسط عدد مشاهدات ما بين ٥٩ إلى ٢٦٥ مشاهدة لكل دولة. وتشير النتائج إلى تحقق فرضية الدراسة بوجود أثر للمتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم العربية تحقق هذا الأثر في وجود علاقات توازنية طويلة الأجل، وأخري قصيرة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم،

وكذا بوجود أثر للمتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم لدول الجوار حيث أوضحت نتائج اختبارات التكامل المشترك وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسعار الأسهم.

أولاً: المقدمة:

تعد أسواق الأسهم من الأسواق الأكثر حساسية للمتغيرات الحادثة في المتغيرات الاقتصادية وخاصة الكلية منها: معدل النمو الاقتصادي، وعرض النقود، وأسعار الفائدة، ومعدل التضخم، والاستهلاك، والاستثمار، وأسعار الصرف، ومعدل البطالة، بالإضافة إلى توقع التغير في أداء هذه المتغيرات. ويتنقل أثر تلك التغيرات إلى النشاط الاقتصادي ككل عبر قنوات الأثر إلى أسواق الأسهم في صورة تغيرات في أداء تلك الأسواق.

ومن المفترض أن أسواق الأسهم كغيرها من الأسواق تتأثر بعوامل داخلية، وتؤثر وتتأثر بعوامل خارجية ودولية، فالعوامل الداخلية تنشأ من داخل السوق نفسه فيما يتمثل في اللوائح والقوانين المنظمة للعمل بالسوق، أما العوامل الخارجية فهي العوامل الأخرى المؤثرة على أداء السوق، وتشكل في مجملها البيئة المحيطة بالسوق وهي البيئة الاقتصادية الكلية والتي قد يمتد نطاق أثر تلك البيئة إلى المحيط الدولي لتكون بيئة الأعمال الدولية المحيطة بالسوق. وبداية من عناصر البيئة الاقتصادية الكلية التي تؤثر على عمل وأداء أسواق الأسهم بحيث يعد أداء أسواق الأسهم بمثابة استجابة للتغير في تلك المتغيرات الاقتصادية الكلية، بالإضافة إلى أدوات السياسة المالية والنقدية التي تعمل على إحداث الأثر والاستجابة في تلك الأسواق خلال مراحل دورة الأعمال المختلفة؛ حيث يظهر بوضوح أثر تلك السياسات على

أداء الأسواق خلال فترات الكساد؛ حيث تعمل الدول على إنعاش الاقتصاد من خلال انتقال الأثر عبر أسواق الأسهم كي تحدث الأثر المرغوب على معدلات النمو الاقتصادي، والاستثمار، والبطالة.

يؤدي معرفة مقدار التغير الفعلي المحقق في تلك المتغيرات إلى معرفة انعكاس ذلك على أسواق الأسهم؛ وذلك نظراً لوجود علاقات ارتباط بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم، وهو الأثر الممكن قياسه في شكل تغيرات في أسواق الأسهم؛ أي: بمعنى تقدير الأثر الكمي للمتغيرات الاقتصادية الكلية في علاقتها بسوق الأسهم. أما بالنسبة لتوقع التغير في أحد المتغيرات الاقتصادية، فعلى الرغم من أهمية ودور التوقعات في التأثير على أداء أسواق الأسهم وكذا على أسعار الأسهم، إلا أنها قد تختلف من فرد لآخر أو بمعنى آخر نسبية وذلك وفقاً لدرجة المعرفة، أو الدراية الاقتصادية بانعكاسات تلك التوقعات على أداء أسواق الأسهم بالإضافة إلى عدم وجود قيمة ملموسة للتوقعات يمكن من خلالها الاعتماد عليها في قياس أثر التوقعات على أسواق الأسهم.

معرفة اتجاهات العلاقات الثنائية بين المتغيرات الاقتصادية وأسواق الأسهم من حيث كونها أحادية أو ثنائية الاتجاه، أو من ناحية الأجل الزمني لتلك العلاقات يعد من الوسائل والأدوات القياسية الهامة التي تمكن السلطات النقدية من استخدامه كقناة لنقل أثر أدواتها المختلفة؛ كي تؤثر على النشاط الاقتصادي الحقيقي بمختلف قطاعاته، ومن خلال دراسة تلك العلاقات نسعى لمعرفة كيفية انتقال الأثر من المتغيرات الاقتصادية إلى أسواق الأسهم، بالإضافة إلى محاولة معرفة مقدراً الأثر الكمي.

على الرغم من اختلاف نتائج بعض الدراسات التطبيقية فيما يتعلق بإيضاح أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم العربية، إلا أنه قد تبرز أهمية الدراسة من خلال محاولة إيضاح المناخ الاقتصادي الذي تعمل من خلاله أسواق الأسهم نظراً لأن تلك الأسواق تعد من أكثر الأسواق حساسية لأي تغير في تلك المتغيرات الكلية. فأسواق الأسهم التي تقوم بمهام تشجيع ودفع عمليات التنمية في مختلف دول العالم من خلال حشد وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار تعد مرآة تعكس من خلالها الوضع الحالي والمتوقع وكذا الأداء الاقتصادي فيما يتعلق بالمتغيرات الاقتصادية الكلية. وتأتي أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية في اختبار أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية (مجتمعة) على أسواق الأسهم؛ بحيث يمكن تفسير التغيرات في أسواق الأسهم من خلال التغير في تلك المتغيرات الاقتصادية الكلية.

وتتضمن أسواق الأسهم الناشئة عدة أقاليم ذات خصائص تميزها عن الأقاليم الأخرى، وبالتالي فهي تضم: أسواق الأسهم العربية، الأفريقية، الأورمتوسطية، الآسيوية، دول اقتصاديات الانتقال، وأسواق أسهم دول أمريكا اللاتينية.

ونظراً لطبيعية وخصائص أي إقليم لذا تتأثر وتؤثر أسواق الأسهم على بعضها البعض لدول إقليم معين بحيث يضعف أو يقل هذا التأثير والتأثر على دول أخرى تنتمي لأقاليم أخرى، حيث تعمل عوامل الجاذبية والمتمثلة في الجوار الجغرافي: اللغة المشترك، الدين، الأنظمة الضريبية مما يجعل أسواق الأسهم أكثر عرضة للتأثير من قبل أسواق الأسهم الأخرى لدول الجوار والتي تنتمي لنفس الإقليم، بالإضافة إلى تأثرها بالأسواق العالمية من خلال درجة الارتباط معها.

وفقاً لما سبق تنحصر عينة الدراسة في أسواق أسهم الدول العربية لما لها من خصائص ديناميكية تميزها عن بقية أسواق الأسهم الناشئة.

ثانياً: الإطار النظري:

يقوم نموذج القيمة الحالية **Present Value Model** بربط أسعار الأسهم بالتدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل، ومعدل الخصم المستقبلي لهذه التدفقات. وعليه فإن المتغيرات الاقتصادية الكلية التي تؤثر على التدفقات النقدية المتوقعة، أو معدل الخصم الذي يجب أن يتم به خصم تلك التدفقات من المؤكد أن تؤثر على أسعار الأسهم. ومن مزايا استخدام نموذج القيمة الحالية أنه يركز على العلاقة بين سوق الأسهم والمتغيرات الاقتصادية الكلية، ومن دراسات هذا النموذج دراسة **Engle, Granger (1987)**⁽¹⁾ حول العلاقة التوازنية طويلة الأجل بين المتغيرات والتي يمكن اختبارها باستخدام التكامل المشترك. وبالتالي فإن العوامل الأساسية التي من شأنها أن تؤثر على عوائد الشركات وبالتالي على أسعار الأسهم، والتي تم دراستها من خلال نظرية تسعير المرجحة **The Arbitrage Pricing Theory** حيث يمكن ربط المتغيرات الاقتصادية الكلية بالعائد في أسواق الأسهم من خلال نظرية التسعير المرجح التي أشار إليها **(Ross)**، حيث يرتبط عائد الأصول بدرجة المخاطرة⁽²⁾.

ولقد ركزت دراسات نظرية التسعير المرجح على العائد الفردي للأسهم، والتي يمكن أن تستخدم وبصورة كلية لسوق الأسهم؛ حيث إن التغير الحادث في المتغيرات الاقتصادية الكلية لا بد وأن ينعكس بالتغير في عناصر المخاطرة والتي تؤثر على العائد المتوقع؛ حيث ربطت معظم الدراسات المبينة على نظرية التسعير المرجح

ما بين العائد في أسواق الأسهم والمتغيرات الاقتصادية الكلية من خلال نموذج العلاقة قصيرة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسعار الأسهم للفروق الأولى بفرض عدم سكون السلاسل الزمنية. ومن هذه النظرية يمكن استخلاص طريقة التحليل الأساسي **Fundamental Analysis** وهى الطريقة التي تبحث في العوامل المؤثرة على سوق الأسهم من خارج السوق مثل: المتغيرات العالمية ومتغيرات الاقتصاد الوطني وذلك تميز لها عن العوامل الداخلية من داخل السوق مثل: تدابير وإجراءات هيئة سوق المال، وقوى ومصالح خاصة، وعوامل أخرى مالية وسلوكية.

تناولت العديد من الدراسات النظرية العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم سواء في شكل علاقة سببية (أثر متغير اقتصادي كلي) أو في شكل علاقة دالية (أثر عدة متغيرات اقتصادية كلية). ويمكن إيجاز تلك الدراسات على النحو التالي:

تتوقف طبيعة العلاقة بين تطور القطاع المالي والنمو الاقتصادي على مراحل التنمية الاقتصادية. حيث تتحقق فرضية العرض القائد في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية، أما فرضية الطلب التالي فتتحقق في المراحل المتقدمة من مراحل التنمية الاقتصادية.

كما نثار جدل المدارس الفكرية فيما بينها حول الدور الذي تلعبه النقود والقطاع المالي في التأثير على الجانب الحقيقي للنشاط الاقتصادي، ويكمن هذا الاختلاف ليس في أهمية النقود والقطاع المالي بالنسبة للاقتصاد، ولكن فيما إذا كان التأثير على الجانب الحقيقي مباشراً أو غير مباشر وفي آلية الانتقال ذاتها.

ويمكن تلخيص العلاقة السببية بين التنمية الاقتصادية وتطور القطاع المالي عبر المدارس الفكرية المختلفة على النحو التالي: عند الكلاسيك فهي علاقة سببية ذات اتجاه واحد من المتغيرات الحقيقية إلى المتغيرات النقدية، أما النقديين فتختلف العلاقة في الأجل القصير عنه في الأجل الطويل، ففي الأجل القصير تحدث علاقة بينهم ناتجة عن اختلاف أسعار الأصول، أما في الأجل الطويل فلا توجد علاقة حيث يمتص الاقتصاد فائض السيولة الموجود في صورة زيادة في الناتج. في حين يرى الكينزيين أنها علاقة غير مباشرة من خلال تغيرات سعر الفائدة وآلية الانتقال هي الكفاية الحدية لرأس المال، أما الكينزيين المحدثين فآلية الانتقال هي أثر تكلفة رأس المال^(٣).

كما اتفقت المدارس الفكرية المختلفة (الكينزيين، النقديين) حول أثر الصدمات النقدية (زيادة أو انخفاضاً) المعروف النقدي على الأسواق المالية، ولكنها اختلفت في آلية انتقال هذا الأثر. الكينزيين: انتقال الأثر إلى الأسواق المالية ثم إلى الأسواق السلعية ومن ثم إلى النشاط الاقتصادي ككل من خلال التباين والاختلاف في عائد الأصول المختلفة التي تتضمنها الحافظة النقدية؛ حيث اتبعوا منهج التكيف في الحافظة الاستثمارية من خلال مقارنة العائد النسبي للأصول المختلفة. النقديين: انتقال الأثر إلى الأسواق المالية ثم إلى الأسواق السلعية، ومن ثم إلى النشاط الاقتصادي ككل من خلال التأثير على أسعار الأصول المالية (نموذج الحافظة النقدية **Monetary Portfolio**)، و(نموذج كمية النقود - السوق الكفاء **Simple Quantity- Efficient market**).

كما أوضحت الدراسات التي قامت ببحث العلاقة بين أسعار الفائدة وأسواق

الأسهم وجود عدة قنوات لانتقال تأثير أسعار الفائدة إلى أسواق الأسهم حيث تنقسم إلى قناة مباشرة من خلال السوق المالية وذلك عن طريق مقارنة العوائد الخاصة بالسوق النقدية من جهة، وعائد سوق الأسهم من جهة أخرى. قناة غير مباشرة من خلال السوق السلعية، فأثر أسعار الفائدة يؤثر على أسعار الأسهم، وينتقل هذا الأثر من خلال الاستهلاك الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الاستهلاك في مختلف القطاعات الاقتصادية وبالتالي انخفاض حجم المبيعات والأرباح مما يؤثر بالسلب على رغبة المستثمرين في شراء الأسهم وبالتالي انخفاض أسعارها في السوق ويعرف هذا الأثر بالعلاقة بين أسعار الفائدة وأسعار الأسهم من خلال السوق السلعية^(٤).

تناولت الدراسات أثر التضخم على أسواق الأسهم باعتبار أن الأسهم أحد مكونات الثروة والتي تتأثر بالتضخم ويمكن استخدامها كوسيلة لتحوط في مواجهة التضخم، حيث ترتفع أسعارها بزيادة معدلات التضخم. وهناك زيادة في أسعار الأسهم ولكنها ليست بنفس نسبة الارتفاع الحادث في أسعار السلع الأخرى. والعلاقة بين أسعار الأسهم ومعدلات التضخم علاقة موجبة خاصة في الأجلين المتوسط والطويل، أما في الأجل القصير، فقد يحدث أن ترتفع أسعار الأسهم بنسبة أقل من الارتفاع الحادث في معدلات التضخم، وهو ما يسمى الخداع النقدي Money Illusion^(٥).

تعد (q) وهي نسبة العائد الصافي على الأصول الحقيقية للعائد على الأصول المالية حلقة الوصل بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي. ويمكن للسلطات النقدية التأثير على الأنشطة الحقيقية من خلال تأثيرها على معدل العائد على الأصول المالية،

زيادة المعروض النقدي يؤدي إلى انخفاض معدل العائد على السندات قصيرة الأجل ويزداد طلب الأفراد على الأوراق المالية لإعادة أحداث توازن للحافظة؛ نظراً لانخفاض العائد وزيادة (q). فالعلاقة بين الاستثمار وأسعار الأسهم تتضمن: علاقة مباشرة: من خلال مقارنة النسبة من إجمالي القيمة السوقية للشركات إلى تكلفة إحلال أسهم رأس مالها المادي بالأسعار الجارية، وزيادة هذه النسبة يعنى أن القيمة السوقية للشركات من المتوقع أن ترتفع بأكثر من التكلفة المادية الإضافية. وبالتالي كلما ارتفعت تلك النسبة، فإن زيادة الاستثمار (التوسعات) تؤدي إلى ارتفاع أسعار الأسهم. وعلاقة غير مباشرة: من خلال نموذج التكلفة الاستثمارية (النموذج النيوكلاسيكي) حيث ترتفع العائدات نتيجة الاستثمارات، وارتفاع الناتج المتوقع من شأنه أن يرفع أسعار الأسهم. كما تتضح العلاقة من خلال نموذج تقييم الأوراق المالية (Securities-Valuation Model) حيث يتم تحديد معدل الاستثمار من خلال مقارنة النسبة (q) وكلما كانت أكبر من الواحد يعنى ذلك أن معدل العائد أكبر من معدل الخصم (تكلفة رأس المال) وبناء عليه فإن الاستثمار مريح^(٦).

أوضحت الدراسات التي بحثت العلاقة بين مستوى الاستهلاك وأسعار الأسهم اتجاه تلك العلاقة بين المتغيرين، ودراسات أخرى بحثت العلاقة الزمنية بين تغيرات أسعار الأسهم ومستوى الاستهلاك. فالدراسات التي بحثت العلاقة بين مستوى الاستهلاك وأسعار الأسهم فهي تستند من الناحية النظرية على فرضية (Andro & Modigliani 1963)، ونموذج (MPS). فرضية Andro & Modigliani (1963) والخاصة بنموذج الدخل خلال فترة الحياة، حيث تربط ما بين التغيرات التي تحدث في الإنفاق الاستهلاكي والتغيرات التي تحدث في أسعار

الأسهم، وبالتالي فإن الزيادة في أسعار الأسهم ستؤدي إلى الزيادة في الثروة والتي بدورها تؤدي إلى زيادة في الإنفاق الاستهلاكي. وبذلك يتضح سببية واتجاه العلاقة بين أسعار الأسهم والإنفاق الاستهلاكي. الاتجاه الأول: من مستوى الاستهلاك إلى أسعار الأسهم، فزيادة مستوى الاستهلاك تؤدي إلى زيادة حجم المبيعات مما يدفع بالشركات إلى زيادة الإنتاج ومن ثم تحقيق أرباح مما ينعكس بدوره في زيادة أسعار الأسهم. والاتجاه الثاني: من أسعار الأسهم إلى مستوى الاستهلاك؛ حيث تعد الأسهم أحد أشكال الثروة وعليه فإن ارتفاع أسعارها يعني زيادة الثروة وهذا يعني زيادة المبالغ المخصص أنفاقها على السلع الاستهلاكية أي زيادة مستوى الاستهلاك. وفقاً لنموذج (MPS) فإن أثر الأرباح والخسائر الرأسالية على الاستهلاك ينتقل من خلال آلية الثروة، وتغيرات أسعار الفائدة تؤدي إلى سلسلة من التغيرات في أسعار الأسهم والثروة والاستهلاك، وعليه تتغير أسعار الأسهم لعدة أسباب؛ منها: التوقعات: ويكون لها أثر إيجابي على مستوى الاستهلاك الحالي وهو نفس الارتفاع في القيمة الناشئ عن انخفاض أسعار الفائدة والتي يكون لها أثر على الثروة وعلى الاستهلاك الحالي، أسعار الفائدة: تغيرات أسعار الفائدة تحث على الإحلال ما بين الاستهلاك الحالي والمستقبلي إلا أن الأثر الصافي لتغيرات سعر الفائدة على الاستهلاك الحالي غير مؤكد نظراً لأن ارتباط التغير في الاستهلاك بتغير أسعار الأسهم يتوقف على تغير التوقعات بالعائد وأسعار الفائدة.

أما الدراسات التي بحثت تلك العلاقة من الناحية الزمنية بحثت في وجود فترة أبطاء بين المتغيرين حتى يتضح أثر أحدهما على الآخر. فالاستهلاك يمثل الجانب الهام من النشاط الاقتصادي، وخصوصاً في أوقات الكساد والرواج.

ويلاحظ على المتغيرين أنهما مرتبطان زمنياً **Contemporaneous** بمعنى أن ارتفاع أحدهما يكون مرتبط بارتفاع مستوى الآخر (خلال فترة الزواج) وانخفاض أحدهم يرتبط بانخفاض مستوى الآخر (خلال فترة الكساد) ولا يعنى ذلك أن أياً من المتغيرين يكون بمفرده سبباً في حدوث الآخر نظراً لوجود العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى.

أوضحت الدراسات التي قامت ببحث العلاقة بين أسعار الصرف وأسعار الأسهم أن التغيرات التي تحدث في اقتصاد ما من جراء تغيرات سعر الصرف من شأنها أن تؤثر على أسعار الأسهم بدرجات متفاوتة من قطاع لآخر ووفقاً للقطاعات التي تنتمي إليها الشركات مصدرة الأسهم، وقد يكون هذا التأثير مباشراً من خلال حساب (رأس المال) أو غير مباشر من خلال (الحساب الجاري)، وتتوقف درجة وشدة الأثر والأثر المتبادل على أنظمة الصرف المتبعة والتي تختلف من دول لأخرى. والعلاقة بين أسعار الصرف وأسعار الأسهم عكسية في الأجل القصير وطردية في الأجل الطويل، ومن ناحية الأجل الزمني للعلاقة بين المتغيرين يلاحظ أنها من العلاقات المتزامنة^(٧).

أوضحت الدراسات التي قامت ببحث العلاقة بين معدلات البطالة وأسعار الأسهم وجود علاقة متزامنة بين أسعار الأسهم ومعدلات البطالة، وأخري عكسية ومبطئة بين أسعار الأسهم ومعدلات البطالة. العلاقة المتزامنة بين أسعار الأسهم ومعدلات البطالة؛ حيث تم ربط التغيرات التي تحدث في أسعار الأسهم من خلال التغيرات التي تحدث في أسعار الصرف، حيث يؤدي ارتفاع أسعار الصرف إلى انخفاض أسعار الأسهم، ويؤدي انخفاض أسعار الأسهم إلى زيادة معدلات البطالة.

والعكس يؤدي انخفاض أسعار الصرف إلى ارتفاع أسعار الأسهم، ويؤدي ارتفاع أسعار الأسهم إلى انخفاض معدلات البطالة. ومنها نتوصل إلى أن العلاقة بين أسعار الصرف ومعدلات البطالة علاقة طردية، والعلاقة بين أسعار الصرف وأسعار الأسهم علاقة عكسية. العلاقة العكسية والمبطئة بين أسعار الأسهم ومعدلات البطالة. وتحدث كنتيجة لانخفاض الأرباح والعائد المتوقع؛ حيث يؤدي انخفاض أسعار الأسهم إلى زيادة معدلات البطالة، والعكس تؤدي زيادة أسعار الأسهم إلى انخفاض معدلات البطالة^(٨).

ثالثاً: الدراسات التطبيقية:

تؤكد نتائج الدراسات التطبيقية على وجود أثر للمتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم بالنسبة للأسواق الأسهم الناضجة في الدول المتقدمة، وذلك على النحو الذي أوضحته الدراسات النظرية السابقة من علاقات ثنائية ذات اتجاهين وأثر للمتغيرات الاقتصادية الكلية واستجابة من أسواق الأسهم، في حين تبينت نتائج الدراسات التطبيقية فيما يتعلق بأثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم العربية، بل وغاب هذا الأثر في العديد من دول الأسواق العربية.

احتلت دراسة العلاقة بين النمو الاقتصادي وتطور القطاع المالي أهمية كبيرة لدول أسواق الأسهم الناشئة والعربية؛ نظراً لحاجة تلك الدول لتحقيق معدلات نمو مرتفعة وانقسمت تلك الدراسات ما بين مؤيد للدور القيادي والتابع للقطاع المالي، وقامت أغلب تلك الدراسات باستخدام نفس أساليب التحليل القياسي سببية (Granger) لاختبار وجود واتجاه العلاقة.

- دراسة (9) Mohtadil و Agarwal لاختبار العلاقة بين تطور سوق الأسهم والنمو الاقتصادي لعدد ٢١ دولة من أسواق الأسهم الناشئة خلال الفترة من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٩٧. وباستخدام بيانات قطاعية عن تلك البلدان وبالاعتماد على مصدر واحد للبيانات لمحاولة تجنب عدم اتساق البيانات، وتشير نتائج الدراسة إلى وجود علاقة مباشرة، وأخرى غير مباشرة من خلال حفز الاستثمار الخاص.

- دراسة هالة حلمي (١٠) (١٩٩٩) استهدفت تحليل أثر النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية الكلية على سوق الأوراق المالية، وذلك خلال الفترة من يناير ١٩٩٤ حتى يونيو ١٩٩٩، وقد قامت باستخدام مصفوفة الارتباط بين المتغيرات التابعة وهي الخاصة بأداء السوق في صورتها الأصلية مرة، والتغير فيها مرة أخرى والمتغيرات الكلية المفسرة وهي: سعر الفائدة، وسعر الصرف، ومعدل التضخم، وذلك في صورتها الأصلية مرة، والقيم المبثثة لها مرة أخرى وإجراء تحليل الانحدار لمتغيرات أداء السوق على المتغيرات الاقتصادية الكلية. وتشير نتائج الدراسة إلى الأثر العكسي للمتغيرات: سعر الصرف، وسعر الفائدة، ومعدل التضخم مع مؤشرات أداء السوق، بالإضافة إلى وجود علاقة ارتباط بين المتغيرات الخاصة بتعاملات الأجانب في سوق المال المصري والمتغيرات الاقتصادية الكلية.

- دراسة Vuyyuri (11) (2005) لبحث العلاقة السببية بين تطور القطاع المالي والحقيقي بالتطبيق على الاقتصاد الهندي، باستخدام بيانات شهرية خلال الفترة من عام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٢، وباستخدام متغيرات تعبر عن الجانب المالي مثل: سعر الفائدة، ومعدل التضخم، وسعر الصرف، وعائد الأسهم، بينما يعبر الناتج الصناعي عن الجانب الحقيقي، وباستخدام تحليل التكامل المشترك (Johansen).

وتشير النتائج بوجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين القطاع المالي والحقيقي، كما أوضحت سببية (Granger) العلاقة وحيدة الاتجاه من القطاع المالي الحقيقي للاقتصاد.

- دراسة Shahbaz et al. (2008)⁽¹²⁾ لاختبار العلاقة السببية بين أسواق الأسهم والنمو الاقتصادي بالتطبيق على الاقتصاد الباكستاني وذلك باستخدام بيانات سلاسل زمنية عن الفترة من عام ١٩٧١ وحتى عام ٢٠٠٦، واختبار العلاقة السببية في الأجل القصير والطويل باستخدام سببية (Granger)، وتشير نتائج الدراسة بوجود علاقة قوية بين النمو الاقتصادي وسوق الأسهم، حيث تؤكد نتائج سببية (Granger) العلاقة في الأجل الطويل، كما توجد علاقة ثنائية الاتجاه بين سوق الأسهم والنمو الاقتصادي وأخرى وحيدة الاتجاه في الأجل القصير بمعنى من سوق الأسهم للنمو الاقتصادي.

- دراسة Deb و Mukherjee (2008)⁽¹³⁾ لاختبار العلاقة السببية بين سوق الأسهم والنمو الاقتصادي بالتطبيق على الاقتصاد الهندي، حيث قامت الدراسة باختبار العلاقة السببية بين معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (GDP) وثلاثة مؤشرات لسوق الأسهم. واتفقت نتائج الدراسة مع فرضية العرض القائل بمعنى وجود علاقة سببية قوية من سوق الأسهم للنمو الاقتصادي. كما أوضحت الدراسة العلاقة الثنائية بين معدل رأس مال السوق والنمو الاقتصادي.

- دراسة مجدة الرفاعي (٢٠٠٩)^(١٤) بهدف تقييم أداء سوق الأوراق المالية ودورة التنموي في الاقتصاد المصري، باستخدام بيانات ربع سنوية عن الناتج المحلي الإجمالي، والاستثمار المحلي الإجمالي، وباستخدام تحليل الانحدار الخطى المتعدد

باستخدام طريقة (Stepwise)، بافتراض أن النمو في القطاع الحقيقي يكون تابع للنمو في القطاع المالي. وأوضحت نتائج الدراسة أن ٧١,٩٪ من نسبة التغير في الاستثمار المحلي الإجمالي ترجع إلى التغيرات التي تحدث في مؤشر داو جونز، واتجاه العلاقة من القطاع الحقيقي إلى القطاع المالي أكثر وضوحاً من اتجاه العلاقة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي في الاقتصاد المصري.

- دراسة Oskooe⁽¹⁵⁾ (2010) لاختبار العلاقة السببية بين أداء سوق الأسهم والنمو الاقتصادي بإجراء اختبارات السببية، ومن خلال نموذج متجه تصحيح الخطأ (VECM)، وتشير النتائج إلى وجود العلاقة السببية بين النمو الاقتصادي وتقلبات أسعار الأسهم في الأجل الطويل، فضلاً عن العلاقة الثنائية بين أسعار الأسهم والنمو الاقتصادي في الأجل القصير. وأن مستوى النشاط الاقتصادي الحقيقي هو العامل الرئيسي في حركة أسعار الأسهم في المدى الطويل، ويلعب سوق الأوراق المالية دوراً كمؤشر اقتصادي رائد للنمو الاقتصادي في المستقبل في إيران في المدى القصير.

الدراسات التطبيقية التي قامت ببحث العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وبخاصة النقدية منها وأسواق الأسهم بحثت في قنوات انتقال الأثر من: عرض النقود، ومعدل التضخم، وسعر الفائدة إلى أسواق الأسهم باعتباره أحد قنوات انتقال أثر السياسة النقدية، في حين انخفض دور سعر الصرف كأحد أدوات السياسة النقدية في التأثير على أسواق الأسهم نظراً لكونه ثابت في الأجل القصير. وقامت أغلب الدراسات باستخدام نفس أساليب التحليل القياسية لقياس العلاقات بين السلاسل الزمنية للمتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم، باستخدام تحليل

التكامل المشترك للعلاقة التوازنية طويلة الأجل، ونموذج متجه تصحيح الخطأ للعلاقة التوازنية قصيرة الأجل.

- دراسة السعيد لبداه (١٩٩٦) (١٦) لبحث العلاقة بين التغير في عرض النقود والمؤشر العام لسوق المال وذلك لبيان قدرة المؤشر العام لسوق المال المصري على التنبؤ بالحالة الاقتصادية بشكل عام، ودراسة العلاقة بين التغير في قيمة المؤشر واقتراح ذلك بالتغير الحادث في المعروض النقدي. وتشير نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط قوية وموجبة بين المؤشر العام لسوق المال المصري والمعروض النقدي.

- دراسة (17) Naka et al., (1998) لبحث وتحليل العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وسوق المال الهندي باستخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ، حيث أوضحت الدراسة وجود ثلاثة علاقات توازنية طويلة الأجل بين هذه المتغيرات، ومن نتائج الدراسة أن المحدد الرئيسي لأداء سوق المال الهندي هو معدل التضخم.

- دراسة (18) Adrangi et al., (1999, 2000) لبحث العلاقة العكسية بين عائد الأسهم ومعدلات التضخم في البرازيل، وبيرو، وتشيلي، وذلك باستخدام اختبار التكامل المشترك (Johansen-juselius) للعلاقة التوازنية طويلة الأجل بين أسعار الأسهم والمستوى العام للأسعار. وتوضح نتائج الدراسة العلاقة العكسية بين عائد الأسهم والتضخم غير المتوقع، كما أن العلاقة التوازنية طويلة الأجل بين أسعار الأسهم والمستوى العام للأسعار ضعيفة، وتوضح قوة العلاقة طويلة الأجل بين أسعار الأسهم والمستوى العام للأسعار من جهة والأنشطة الاقتصادية الحقيقية من جهة أخرى، وتتفق نتائج الدراسة مع فرضية Fama في الأجل الطويل.

- دراسة **Ibrahim** ⁽¹⁹⁾ (2000) لاختبار العلاقة بين أسعار الأسهم وأسعار الصرف في ماليزيا خلال الفترة من يناير عام ١٩٧٩ حتى يوليو عام ١٩٩٦، باستخدام تحليل التكامل المشترك، سببية (Granger)، وباستخدام ثلاث معدلات لأسعار الصرف وهي: معدل الصرف الحقيقي الفعال، ومعدل الصرف الاسمي الفعال، ومعدل صرف عملة ماليزيا، وتشير نتائج الدراسة إلى عدم وجود علاقة في الأجل الطويل بين أيًا من المعدلات الثلاث وأسعار الأسهم، ولكن هناك علاقة بينهم في الأجل القصير بعد إدخال متغيرات مثل: عرض النقود M_1 ، والاحتياطيات.
- دراسة **Spyrou** ⁽²⁰⁾ (2001) لبحث العلاقة العكسية بين عائد الأسهم والتضخم وذلك بالتطبيق على السوق اليوناني خلال فترة التسعينات، وباستخدام بيانات شهرية عن المؤشر العام لسوق أثينا للأسهم، والرقم القياسي لأسعار المستهلكين خلال الفترة من يناير عام ١٩٩٢ حتى يوليو ٢٠٠٠. ومن نتائج الدراسة وجود علاقة سلبية ومعنوية حتى عام ١٩٩٥، وغير معنوية إحصائياً في الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٠، وذلك نظراً لزيادة دور السلطات النقدية.
- دراسة **Omran** ⁽²¹⁾ (2003) لاختبار العلاقة بين أسعار الفائدة وسوق الأسهم المصري، وذلك باستخدام بيانات عن الفترة من عام ١٩٨١/٨٠ حتى عام ١٩٩٨/٩٧، واستخدام تحليل التكامل المشترك لبحث العلاقات بين المتغيرات في الأجل القصير والطويل، وتشير نتائج الدراسة إلى وجود علاقة معنوية إيجابية بين المتغيرات المعبرة عن السيولة وتلك المعبرة عن الأداء من ناحية، وبين أسعار الفائدة من ناحية أخرى في الأجل القصير والطويل؛ حيث يستجيب السوق للزيادة في

معدلات أسعار الفائدة وتتوقف تلك الاستجابة على التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة ومعدلات التضخم معاً.

- دراسة (22) Maghayereh(2003) لاختبار العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسعار الأسهم في سوق المال الأردني، باستخدام تحليل التكامل المشترك (Johansen)، وباستخدام بيانات شهرية خلال الفترة من يناير ١٩٨٧ إلى نوفمبر ٢٠٠٠. وتشير النتائج إلى وجود أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية: الصادرات، والاحتياطيات الأجنبية، وأسعار الفائدة على أسعار الأسهم؛ حيث تعكس أسعار الأسهم كل المتغيرات الاقتصادية الكلية.

- دراسة Al Sharkas (23) (2004) لبحث وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين أسعار الأسهم والمتغيرات الاقتصادية الكلية وذلك بالتطبيق على سوق عمان للأسهم باستخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ. وتشير نتائج الدراسة إلى وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين تلك المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسعار الأسهم؛ حيث تعكس أسعار الأسهم المتغيرات الاقتصادية الكلية: عرض النقود، معدل التضخم، وأسعار الفائدة.

- دراسة هشام فرج (24) (٢٠٠٤) لاختبار أهم المتغيرات التي تؤثر على تحركات أسعار الأسهم وسلوك أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية المصري خلال الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠١، وقامت الدراسة باختبار ثلاثة فروض باستخدام تحليل الانحدار المتعدد. وأوضحت نتائج الدراسة عدم تأثير قرارات الاستثمار الأجنبي غير المباشر وذلك بخلاف المتغيرات الاقتصادية الأخرى على تحركات أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية المصري.

- دراسة Abd Rahman و Chandran⁽²⁵⁾ (2004) لاختبار العلاقة السببية

بين معدل نمو عرض النقود وأسعار الأسهم باستخدام اختبار سببية (Granger) وذلك بالتطبيق على سوق الأسهم الماليزي، وباستخدام بيانات ربع سنوية خلال الفترة من يناير ١٩٩٠ حتى مارس ٢٠٠٣، وباستخدام مؤشر سوق كوالالمبور للأسهم (kLSE) ومتغير يعبر عن نمو عرض النقود (M_1). وتؤكد نتائج الدراسة على وجود علاقة سببية وحيدة الاتجاه Unidirectional بين عرض النقود وأسعار الأسهم، وبإضافة متغيرات مبطئة واختبار العلاقة من أسعار الأسهم إلى عرض النقود فإن العلاقة تكون اضعف بالمقارنة بالعلاقة بين عرض النقود وأسعار الأسهم.

- دراسة Spyrou⁽²⁶⁾ (2004) لاختبار العكسية بين التضخم ومعدل نمو

الناتج في: الصين، والمكسيك، والبرازيل، والأرجنتين، وتايلاند، وكوريا الجنوبية، وماليزيا، والفلبين، وتركيا وذلك خلال عقد التسعينات، ومن نتائج الدراسة وجود تلك العلاقة لدول العينة كلها، ولكنها معنوية إحصائياً وموجبة لثلاثة دول، وموجبة ولكنها ليست ذات معنوية إحصائية لثلاثة دول أخرى، ومعنوية إحصائياً وسلبية لدولة واحدة، وترجع تلك النتائج لدور النقود والعلاقة الموجبة بين الرقم القياسي لأسعار المستهلكين والناتج.

- دراسة Liu و Shu⁽²⁷⁾ (2004) لبحث العلاقة السببية بين أسواق الأسهم

والاستهلاك في الصين باستخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ (VECM). وأوضحت نتائج الدراسة وجود علاقة سببية ذات اتجاه واحد بين الاستهلاك وأسعار الأسهم، وهذا يعنى ارتباط تحركات أسعار الأسهم بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية، وجود مثل

هذه العلاقة السببية وحيدة الاتجاه يعني أن أثر سوق الأسهم على الأنشطة الاقتصادية الحقيقية يتوقف على الأثر المتبادل من سوق الأسهم.

- دراسة **Wong et al.** (28) (2005) لبحث العلاقة السببية بين أسواق الأسهم والاستهلاك في الصين باستخدام نموذج متجه تصحيح الخطأ (VECM). وأوضحت نتائج الدراسة وجود علاقة سببية ذات اتجاه واحد بين الاستهلاك وأسعار الأسهم، وهذا يعني ارتباط تحركات أسعار الأسهم بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية، وجود مثل هذه العلاقة السببية وحيدة الاتجاه يعني أن أثر سوق الأسهم على الأنشطة الاقتصادية الحقيقية يتوقف على الأثر المتبادل من سوق الأسهم.

- دراسة **Aga و Kocaman** (29) (2006) لبحث أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسعار الأسهم من خلال بحث العلاقة بين معدلات التضخم وعائد الأسهم بسوق اسطنبول للأسهم، باستخدام مؤشرات عن معدلات التضخم: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، والرقم القياسي لأسعار الناتج الصناعي، ومؤشر يعبر عن العائد. وتشير نتائج الدراسة إلى عدم معنوية تلك المتغيرات لتفسير تباين عائد الأسهم في سوق اسطنبول.

- دراسة **Ben Naceur et al.** (30) (2006) لبحث العلاقة بين تحركات أسعار الأصول المالية والإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية، وتعد هذه الدراسة الأولى التي تركز على محاولة الربط بين السياسة النقدية وأسعار سوق الأوراق المالية، وتهدف إلى تحليل التفاعل بين السياسة النقدية والأسواق المالية في: البحرين، ومصر، والأردن، والمغرب، وسلطنة عمان، والسعودية، والمغرب، وتونس، وتركيا، وذلك باستخدام متجه الانحدار الذاتي (VAR). وتشير النتائج إلى التأثير الكبير للسياسة

النقدية على عائدات سوق الأوراق المالية في البحرين، وسلطنة عمان، والأردن والسعودية، بينما لا تؤثر بشكل كبير على أسعار الأسهم في تونس، والمغرب، ومصر، كما تعد السياسة النقدية بمثابة رد فعل تجاه تحركات أسعار الأسهم في تلك الأسواق، بمعنى أن السياسة النقدية ليست متجانسة في جميع البلدان حيث يكون رد الفعل للسياسة النقدية تجاه العائد في سوق الأوراق قوي في السعودية والأردن، علي حين لا يكون هناك أي رد فعل في بقية البلدان.

- دراسة **Cifter و Ozun** (31) (2007) عن أثر تغيرات أسعار الفائدة على عائد الأسهم باستخدام سببية (**Granger**)، وباستخدام سلاسل زمنية مالية، حيث تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن أثر سعر الفائدة عبارة عن سببية (**Granger**) لمؤشر اسطنبول ١٠٠، وتزايد أثر أسعار الفائدة على عائد الأسهم على المدى الزمني الطويل في سوق الأسهم بتركيا.

- دراسة **Tahir** (32) (2008) عن المخاطر التي يواجهها المستثمر في الأسواق الناشئة، حيث يمكن أن يواجه مخاطر الصرف بالإضافة للمخاطر السياسية، حيث تم استخدام تحليل التكامل المشترك لبحث علاقات التكامل المشترك بين المخاطر السياسية وتغيرات سعر الصرف في الهند، وماليزيا، وتايوان، وباستخدام بيانات شهرية خلال الفترة من ٣١ يناير ١٩٩٧ حتى ٦ يوليو ٢٠٠٨. ومن نتائج الدراسة وجود علاقة طويلة الأجل بين المخاطر السياسية وتقلبات سعر الصرف، حيث تزداد تقلبات سعر الصرف كلما زادت المخاطر السياسية المرتبطة بالوضع الراهن.

- دراسة هاني عثمان (٢٠٠٨) (33) لبحث طبيعة وماهية العوامل التي تحدد

الطلب الأجنبي علي الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية المصري **Foreign**

demand for Securities (FDS)، وذلك باستخدام بيانات عن قيمة مشتريات المستثمرين الأجانب، وذلك خلال الفترة من يناير ١٩٩٨ حتى يونيو ٢٠٠٧، باستخدام تحليل التكامل المشترك، ونموذج تصحيح الخطأ. وأوضحت نتائج التقدير باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية وجود مجموعة من العوامل الدولية (عوامل الدفع)، وعوامل أخرى محلية (عوامل الجذب) التي تؤثر على (FDS) كما تفسر. تغيراته طويلة الأجل، كما أوضحت الدراسة محددات (FDS) وفقاً لأهميتها النسبية من خلال حساب مرونتها.

- دراسة **Peltonen et al.** (34) (2009) وتناولت أثر الثروة بأشكالها (عقارية، ونقدية، وأسهم) على الاستهلاك في اقتصاديات ١٤ دولة من دول الاقتصاديات الناشئة، وباستخدام مزيج من بيانات السلاسل الزمنية والبيانات المقطعية (Panel Data) عن تلك الدول، وبيانات ربع سنوية خلال الفترة من يناير ١٩٩٠ حتى فبراير ٢٠٠٨. وتشير نتائج الدراسة إلى قوة ومعنوية أثر الثروة إحصائياً، ويتضمن أثر الثروة: أثر الثروة (العقارية) على الاستهلاك ضئيل في الدول الآسيوية الناشئة، بينما يتزايد ذلك الأثر في السنوات الأخيرة. بينما أثر الثروة (الأسهم) على الاستهلاك ضئيل في دول أمريكا الجنوبية. حيث يستجيب الاستهلاك للتغيرات السلبية أكثر من الاستجابة للتغيرات الإيجابية في الثروة (عقارية، وأسهم).

- دراسة **Demirhan و Aydemir** (35) (2009) لبحث العلاقة السببية بين أسعار الأسهم وأسعار الصرف باستخدام بيانات عن تركيا خلال الفترة من فبراير عام ٢٠٠١ وحتى يناير عام ٢٠٠٨، ولقد تم اختيار تلك الفترة حيث كان نظام الصرف المتبع هو تعويم العملة، وباستخدام مؤشرات عن أسعار الأسهم في

قطاعات: الخدمات، والمالي، والصناعي، والتكنولوجيا. وتشير نتائج الدراسة إلى وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه **Unidirectional** من أسعار الصرف إلى كل مؤشرات أسعار الأسهم بينما توجد سببية إيجابية من مؤشر أسهم التكنولوجيا إلى أسعار الصرف.

اتفقت نتائج العديد من الدراسات التطبيقية على وجود أثر للمتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم بالنسبة للأسواق الأسهم الناضجة في الدول المتقدمة، في حين تباينت نتائج الدراسات التطبيقية فيما يتعلق بأثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم الناشئة والعربية بل وغاب هذا الأثر في العديد من دول الأسواق الناشئة، وغياب الأثر لا يعنى انعدام وجوده، حيث كان للتباين والاختلاف فيما بين دول الأسواق الناشئة أثره على خصائص السلاسل الزمنية الخاصة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية، كما تتباين تلك الدول فيما بينها في نواح كثيرة مثل: معدلات النمو الاقتصادي، ومستويات الدخل، ودرجة نمو وحجم أسواق الأسهم واندماجها وتكاملها مع الأسواق الأخرى. وفقاً لما تقدم اختلفت الأساليب القياسية لتلك الدراسات من دراسة لأخرى وفقاً لخصائص السلاسل الزمنية الخاصة بدول أسواق الأسهم الناشئة.

لذا تسعى الدراسة لمعرفة مدى تأثير المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم العربية، وعلاقتها السببية والدالية بأسواق الأسهم، وإلى أي مدى يمكن تفسير التغيرات التي تحدث في أسواق الأسهم من خلال التغير في المتغيرات الاقتصادية الكلية.

كما تهدف الدراسة إلى تحليل أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم من خلال أطار نظري يستخدم في اختبار فرضية الدراسة، ومحاولة التعرف على أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم وإيضاح ذلك الأثر في شكل نموذج قياسي يساعد في قياس أثر التغير في المتغيرات الاقتصادية الكلية كمتغيرات مستقلة علي أسواق الأسهم كمتغير تابع، وقياس معدل التغير في المتغيرات الاقتصادية الكلية الذي يؤدي إلى حدوث تغير في أسواق الأسهم، وشكل واتجاه هذه العلاقة في الأجلين القصير والطويل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم وقنوات انتقال الأثر (آلية الانتقال) كبدائل وخيارات لصانع السياسة.

فرضية الدراسة (١):

تفترض الدراسة وجود أثر للمتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم الاورمتوسطية سواء في شكل علاقة سببية أو دالية.

فرضية الدراسة (٢):

ترتبط وتتكامل مع نتائج الفرضية الأولى إلى أي مدى يمكن للمتغيرات الاقتصادية الكلية التأثير على أسواق الأسهم لدول الجور.

منهجية الدراسة:

يقوم البحث بالاعتماد علي المنهج القياسي الحديث في البحث العلمي في تحليل أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية علي أسواق الأسهم لاختبار فرضية الدراسة. فمن المعروف أن استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) يؤدي إلى نتائج متحيزة إذا كانت السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة غير ساكنة؛ لذلك سوف يتم

اختبار سكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة بتطبيق اختبارات السكون: اختبار (Dickey-Fuller) واختبار (Phillip-Perron) وذلك للتأكد من أن السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة ذات درجة تكامل متماثلة، بعد ذلك يتم استخدام اختبار (Johansen) لتحقق من وجود التكامل المشترك للسلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة؛ لبحث علاقات التكامل الزمنية للسلاسل الزمنية للعلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم، ونموذج متجه تصحيح الخطأ (ECM) باستخدام (Johansen-juselius) للعلاقة قصيرة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم، تحليل الأثر والاستجابة Impulse Response Analysis للتتائج الخاصة بنموذج تصحيح الخطأ.

حدود (نطاق الدراسة):

- حدود زمنية

وتتضمن المدة الزمنية التي تغطيها الدراسة الفترة من عام ١٩٨٥ وحتى عام

٢٠١٢.

- حدود مكانية

وتتضمن الدول التي تدخل ضمن نطاق العينة دول أسواق الأسهم العربية،

وتتضمن العينة ٩ دول من بين ما يطلق عليه بالأسواق الناشئة Emerging Markets

وتتضمن: البحرين، ومصر، والأردن، والكويت، والمغرب، وعمان، وقطر،

والسعودية، والإمارات.

البيانات وقواعد البيانات:

تم استخدام بيانات سلاسل زمنية تاريخية عن المتغيرات الاقتصادية الكلية

وبيانات قطاعية عن تلك المتغيرات تتضمن (٩ دول) وذلك خلال الفترة من عام

١٩٨٥ وحتى عام ٢٠١٢، تم الحصول عليها من قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي IFS، ومؤشرات البنك الدولي للإنشاء والتعمير WDI وذلك فيما يتعلق بالمتغيرات الكلية، كما تم الاعتماد على هيئة التمويل الدولية فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بأسواق الأسهم.

رابعاً: المعادلة المقدرة:

يمكن إيضاح أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم من خلال التعبير عنها بالعلاقة الدالية التي تربط التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم بمعدلات النمو في المتغيرات الاقتصادية الكلية على النحو التالي:

$$SPI = F (GDP + MSG + INR + INF + EXR + UMR). \quad (1)$$

حيث تشير إلى ما يلي:

(SPI): مؤشر أسعار الأسهم.

(GDP): الناتج المحلي الإجمالي.

(MSG): عرض النقود.

(INR): أسعار الفائدة.

(INF): معدل التضخم.

(EXR): سعر الصرف.

(UMR): معدل البطالة.

كما يمكن التعبير عن تلك العلاقة في صورة المعادلة التالية:

$$\text{Log SPI} = \beta_0 + \beta_1 \text{Log GDP} + \beta_2 \text{Log MSG} + \beta_3 \text{Log INR} + \beta_4 \text{Log INF} + \beta_5 \text{Log EXR} + \beta_6 \text{Log UMR} + \varepsilon_t$$

Or

$$SPI = \beta_0 + \beta_1 GDP + \beta_2 MSG + \beta_3 INR + \beta_4 INF + \beta_5 EXR + \beta_6 UMR + \varepsilon_t.$$

علماً بأن جميع المتغيرات يتم التعبير عنها في صورة لوغاريتم **Log**.
وقد جرت العادة في البحوث التي تعتمد على تحليل التكامل المشترك أخذ المتغيرات بشكل لوغاريتمي بغرض تقليص تباين السلاسل الزمنية من جهة، وتخفيض أثر القيم الشاذة للمتغيرات من جهة أخرى، فتنطبق تحليل التكامل المشترك دون أخذ لوغاريتمات هذه السلاسل الزمنية يؤدي إلى نتائج مضللة نتيجة لعدم ثبات تباين السلاسل الزمنية، لذا فإن جميع السلاسل الزمنية للمتغيرات تم التعبير عنها في صورة لوغاريتم **Log**.

منهاجية التقدير

لتحقيق هدف الدراسة والمتمثل في معرفة أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم وذلك من خلال أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على أسعار الأسهم عن طريق تقدير نموذجين قياسيين في ظل مفهوم التكامل المشترك (Co integration) ونموذج تصحيح الخطأ (ECM) وفقاً لطريقه (Engle-Granger) ذات المرحلتين، حيث يتم استخدام نموذج تصحيح الخطأ نظراً لتوقع وجود نوعين من العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية الكلية أو التفسيرية والمتغير التابع (SPI) المعبر عن سوق الأسهم وهما: علاقة توازنية طويلة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل.

وفي الغالب ما يتم استخدام هذا النموذج في حالة وجود متغيرات لها بيانات غير ساكنة (Non-Stationary) في مستواها، لكن يوجد بينها تكامل مشترك في الأجل الطويل، ومن ثم فإن هذه المتغيرات تتحرك معا عبر الزمن، وأن الفروق (Differences) في بياناتها تكون ساكنة. ولقد أوضح (Engle-Granger) أنه في حال وجود تكامل مشترك بين متغيرات ساكنة أو ساكنة في الفروق فإن العلاقة بينها

ينبغي تمثيلها بنموذج تصحيح الخطأ. وبناء على ذلك فإنه يتعين فحص سكون السلاسل الزمنية لمتغيرات المعادلة رقم (1)، وفحص مدى وجود التكامل المشترك بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة (العلاقة التوازنية طويلة الأجل)، ثم تقدير نموذج تصحيح الخطأ (العلاقة قصيرة الأجل بين المتغيرات)، وعليه سوف يتم إجراء اختبارين: أولها: اختبار سكون المتغيرات، وثانيها: اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات.

خامساً: النتائج

اختبارات جذور الوحدة

تبين نتائج اختبارات جذر الوحدة: اختبار (ADF)، واختبار (PP) سكون جميع متغيرات الدراسة في الفروق الأولى، وكل متغير على حدة يعتبر متكاملًا من الدرجة الأولى I(1) لان تلك الفروق الأولى كلا منها على حدة متكامل من الرتبة الصفرية I(0)، وبالتالي فإن السلاسل الزمنية للمتغيرات موضع الدراسة متكاملة من الدرجة I(1) مما يعني إمكانية تكاملها تكاملًا مشتركًا.

اختبار التكامل المشترك

يتضح من الجدول رقم (1) نتائج اختبار التكامل المشترك باستخدام طريقة (Johansen)، ولكل دولة من دول عينة الدراسة إمكانية رفض فرض العدم القائل بعدم وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، إذا يتضح من خلال إحصائية الأثر (Trace Statistics) إمكانية رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل القائل بوجود تكامل مشترك عند $r = (1,2,3,4)$ ، ووفقاً لنتائج الاختبار فهناك ما بين (1 إلى 4) متجهات للتكامل المشترك عند مستوي معنوية (5%). كما تبين نتائج تقدير

إحصائية القيمة الكامنة العظمي (Maximum Eigenvalue) إمكانية رفض فرض
 عدم القائل بعدم وجود تكامل مشترك عند $(r+1)=(1,2,3)$ ، ووفقاً لنتائج الاختبار
 فهناك ما بين (١ إلى ٤) متجهات للتكامل المشترك عند مستوى معنوية (5%).

يتضح من الجدول رقم (١) إمكانية رفض فرض عدم القائل بعدم وجود
 تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، إذا يتضح من خلال إحصائية الأثر (Trace
 Statistics) وجود تكامل مشترك عند $r=(1,2,3,4,5,6)$ ، ووفقاً لنتائج الاختبار
 فهناك (٦) متجهات للتكامل المشترك عند مستوى معنوية (5%). كما تبين نتائج تقدير
 إحصائية القيمة الكامنة العظمي (Maximum Eigenvalue) رفض فرض عدم
 القائل بعدم وجود تكامل مشترك عند $r=(1,2,3,4)$ ، ووفقاً لنتائج الاختبار فهناك
 (٤) متجهات للتكامل المشترك عند مستوى معنوية (5%).

جدول رقم (١)

اختبار التكامل المشترك (لمتغيرات المعادلة) باستخدام طريقة (Johansen)

المتغيرات هي: (LGDP)، (LUMR)، (LINF)، (LMSG)، (LINR)، (LEXR)، (LSPI)			
فرض عدم Null	الفرض البديل Alternative	الإحصائية Statistics	مستوى المعنوية Significance Level
			5%
Trace Statistic			
$r = 0$	$r > 0^*$	200.5501	124.24
$r \leq 1$	$r > 1^*$	148.1683	94.15
$r \leq 2$	$r > 2^*$	100.2973	68.52
$r \leq 3$	$r > 3^*$	67.96323	47.21

المتغيرات هي: (LGDP)، (LUMR)، (LINF)، (LMSG)، (LINR)، (LEXR)، (LSPI)			
فرض العدم Null	الفرض البديل Alternative	الإحصائية Statistics	مستوى المعنوية Significance Level
			5%
Trace Statistic			
$r \leq 4$	$r > 4^*$	37.09697	29.68
$r \leq 5$	$r > 5^*$	16.96270	15.41
$r \leq 6^*$	$r > 6$	0.098728	3.76
Maximum Eigenvalue			
$r = 0$	$r = 1^*$	52.38181	45.28
$r = 1$	$r = 2^*$	47.87095	39.37
$r = 2^*$	$r = 3$	32.33408	33.46
$r = 3$	$r = 4^*$	30.86626	27.07
$r = 4^*$	$r = 5$	20.13427	20.97
$r = 5$	$r = 6$	16.86398	14.07
$r = 6$	$r = 7$	0.098728	3.76

تم إجراء الاختبارات باستخدام برنامج (Eviews 7.1).

(r): عدد متجهات التكامل المشترك.

(*): تشير إلى رفض فرض العدم القائل بعدم وجود أي متجه للتكامل المشترك،

وتشير إحصائية الأثر (Trace Statistics) وإحصائية القيمة الكامنة

العظمي (Maximum Eigenvalue) إلى قبول الفرض البديل بوجود متجه تكامل

مشترك واحد عند مستوى المعنوية (5%).

المصدر: إعداد الباحث بالتطبيق على البيانات الخاصة بمصر.

العلاقة التوازنية طويلة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسعار الأسهم

في ضوء النتائج الخاصة بتقدير المعادلة رقم (١) حيث أوضحت نتائج تقدير تلك المعادلة لكل دولة من دول عينة الدراسة ما يلي:

- العلاقة بين سعر الصرف وأسعار الأسهم عكسية ومعنوية إحصائياً.
 - العلاقة بين أسعار الفائدة وأسعار الأسهم طردية ومعنوية إحصائياً.
 - العلاقة بين عرض النقود وأسعار الأسهم طردية ومعنوية إحصائياً.
 - العلاقة بين معدل البطالة وأسعار الأسهم عكسية ومعنوية إحصائياً.
 - العلاقة بين معدل التضخم وأسعار الأسهم طردية ومعنوية إحصائياً.
 - العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي وأسعار الأسهم طردية ومعنوية إحصائياً.
- وذلك بفترة أبطاً (Lag Length) بين المتغيرات تراوحت ما بين (٥،٨)، حيث (٥) لدول الخليج العربي، (٨) لباقي دول عينة الدراسة.

تشير نتائج التقدير إلى وجود علاقة طردية ومعنوية في الأجل الطويل بين (عرض النقود، الناتج المحلي الإجمالي) وأسعار الأسهم، وعلاقة أخرى عكسية ومعنوية بين (معدل البطالة، معدل التضخم) وأسعار الأسهم.

بما يفيد بتحقق فرضية الدراسة الأولى، أما عن كيفية اختبار فرضية الدراسة الثانية فيمكن من خلال إخضاع المعادلة السابقة لنوع من التباديل بحيث يمثل مؤشر أسعار الأسهم لدولة ما وباقي المتغيرات الاقتصادية الكلية لدولة أخرى من دول الجوار، ثم ترتيب النتائج المتحصل عليها لمعرفة أيًا من دول الجوار لها التأثير الأكبر على سوق الأسهم من خلال تأثير المتغيرات الاقتصادية الكلية لدولة الجوار.

كما تشير نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ الخاص بالعلاقة قصيرة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسعار الأسهم، ومنها نتوصل إلى مرونة الأجل القصير أو معاملات التصحيح الخاصة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية.

- العلاقة بين سعر الصرف وأسعار الأسهم عكسية.

- العلاقة بين أسعار الفائدة وأسعار الأسهم عكسية.

- العلاقة بين عرض النقود وأسعار الأسهم طردية.

- العلاقة بين معدل البطالة وأسعار الأسهم عكسية.

- العلاقة بين معدل التضخم وأسعار الأسهم طردية.

- العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي وأسعار الأسهم طردية.

وبالإضافة لذلك فإن نسبة (٦٣,٧، ٢٢,٥، ١٩,٤، ٨٠,٩، ٢٨,٢، ٨٠,٧، ٨٠,٩، ٩٠,٩، ٩٨,٥، ١,٨١)٪ من عدم التوازن في (البحرين، ومصر، والأردن، والكويت، والمغرب، وعمان، وقطر، والسعودية، والأمارات) علي التوالي يتم تصحيحها من خلال التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم (SPI).

- نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ الخاص بالعلاقة قصيرة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسعار الأسهم، ومنها نتوصل إلى مرونة الأجل القصير أو معاملات التصحيح الخاصة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية.

0.006512 0.001790 -0.003776 0.000687 -0.002062 -0.003300

LGDP LINF LUMR LMSG LINR LEXR

ومنها يتضح أن نسبة (٣,٠٪، ٣,٠٪، ١,٠٪، ٢,٠٪، ٦,٠٪) من التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم (LSPI) يتم تصحيحها من خلال التغيرات التي

تحدث في : سعر الصرف، معدل البطالة، معدل التضخم، سعر الفائدة، الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة لذلك فإن نسبة (٢٢,٥٪) من عدم التوازن يتم تصحيحها من خلال التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم (LSPI).

وفقاً لنتائج تحليل الأثر والاستجابة (Impulse Response) لنموذج تصحيح الخطأ (ECM)، حيث تشير النتائج إلى أن العلاقة طردية في الأجل القصير بين (أسعار الفائدة، عرض النقود، معدل التضخم، الناتج المحلي الإجمالي) وأسعار الأسهم، وعكسية في الأجل القصير بين (سعر الصرف، معدل البطالة) وأسعار الأسهم.

وبالرجوع إلى الجدول رقم (٢) يمكن القول بأن حد الخطأ يتبع التوزيع الطبيعي وكتيجة لذلك فإن توزيع المعاينة لمعالم الانحدار يتبع التوزيع الطبيعي بحيث يمكن القيام باختبارات لمعنوية هذه المعالم حيث أن تباين حد الخطأ ثابت في كل فتره، والقيمة المتوقعة لحد الخطأ أي وسطه يساوي صفر، والقيم التي يأخذها في أي فتره غير مرتبطة أو غير متعلقة بقيمة في فتره أخرى أو من مشاهدة لآخري^(٣٦).

أما بالنسبة لاختبارات فحص البواقي المقدرة بنموذج تصحيح الخطأ

- يوضح نتائج اختبار (Jarque-Bera) تحقق فرض التوزيع الطبيعي للبواقي.
- توضح نتائج اختبار (Serial Correlation LM Test) عدم وجود الارتباط التسلسلي.
- توضح نتائج اختبار (Autocorrelation Test) عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين البواقي.
- ثبات التباين كما توضح نتائج اختبار (Heteroskedasticity Test).

جدول رقم (٢)

اختبارات فحص البواقي المقدرة بنموذج متجه تصحيح الخطأ (VECM)

الاختبار	الهدف من الاختبار	القيمة المقدرة	الاحتمال (P.Value)
Normality Test Jarque-Bera	التأكد من شرط التوزيع الطبيعي	0.7035	0.7034
Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test	التأكد من عدم وجود الارتباط التسلسلي	134.7558	0.0000
Arch Test	التأكد من شرط ثبات التباين	55.35069	0.0000
White Heteroskedasticity Test	التأكد من شرط ثبات التباين	11.09885	0.000000
Ramsey Reset Test	التأكد من خلو النموذج من مشكلة عدم التحديد	21.28265	0.000007

تم إجراء الاختبارات باستخدام برنامج (Eviews 7.1).

المصدر: إعداد الباحث بالتطبيق على البيانات الخاصة بمصر.

سادساً: دلالات السياسة

وفقاً للنتائج الدراسة وبالرجوع إلى النتائج الخاصة بكل دولة علي حدي، نجد تحقق فرضية الدراسة بوجود أثر للمتغيرات الاقتصادية الكلية على أسواق الأسهم العربية سواء في شكل علاقة سببية أو دالية، وعلاقات قصيرة وأخري طويلة الأجل بين المتغيرات الاقتصادية الكلية (سعر الصرف، أسعار الفائدة، عرض النقود، معدل البطالة، معدل التضخم، الناتج المحلي الإجمالي) من جهة وأسواق الأسهم من جهة أخري، أو بمعنى آخر ووفقاً لنتائج نموذج تصحيح الخطأ (VECM) الخاصة بكل دولة والتي توضح العلاقات في الأجل القصير، ووفقاً لنتائج تحليل الأثر والاستجابة (Impulse Response Analysis) والتي أظهرت ارتفاع النسبة التفسيرية لتصحيح الخطأ لمؤشر أسعار الأسهم (SPI) عن ٧٠٪ لتفسير التغيرات التي تحدث في أسعار الأسهم في دول العينة، وهذه الدول هي: الكويت، وعمان، وقطر، والسعودية، والإمارات.

أي أن هناك أثر من جانب المتغيرات الاقتصادية الكلية واستجابة (قصيرة، طويلة) الأجل من جانب أسواق الأسهم والمتمثلة بالتغير في أسعار الأسهم. فيما عدا بعض الدول والتي تتغير فيها أسعار الأسهم كنتيجة لأسباب داخلية أي من داخل السوق بمعنى لأسباب أخري بخلاف أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية.

كما أوضحت نتائج الدراسة وجود علاقة عكسية بين معدلات البطالة وأسعار الأسهم في الأجل القصير والطويل، باستثناء بعض الدول حيث أوضحت النتائج الخاصة بها وجود علاقة طردية بين معدلات البطالة وأسعار الأسهم في الأجل القصير والطويل. ويمكن تفسير ذلك بزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي

وهيكل الوظائف الحكومية والتي لا تتأثر بارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم. وذلك على العكس من القطاع الخاص والذي يرتبط بارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم بعلاقة عكسية مع معدلات البطالة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل وذلك وفقاً لما يمكن استيعابه من وظائف إلى إجمالي حجم القوي العاملة على مستوى النشاط الاقتصادي.

العلاقة الطردية بين معدلات الصرف وأسعار الأسهم والتي من المفترض أن تكون عكسية في الأجل القصير ترجع لسببين أما لاستخدام أنظمة سعر الصرف المختلفة غير الحرة، أو أن تكون الشركات المقيدة في السوق ليست ذات توجه تصديري وينصب نشاطها الأساسي على السوق المحلي.

العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي وأسعار الأسهم علاقة عكسية سواء في الأجل القصير أو الطويل، والمفترض أن تكون تلك العلاقة طردية في الأجل القصير والأجل الطويل وذلك وفقاً لنتائج الدراسات السابقة. ويرجع ذلك إلى عدم تأثير الناتج المحلي الإجمالي بمساهمة سوق الأسهم في الناتج والذي يرتبط بعلاقة طردية مع أسعار الأسهم، وعليه فإن ارتباط الناتج المحلي الإجمالي بأسعار الأسهم بعلاقة طردية يعود إلى ما يمكن أن يمثله ناتج السوق من الناتج المحلي الإجمالي أو بتعبير آخر تعاضد دور ومساهمة السوق في الناتج المحلي الإجمالي، ومن ناحية أخرى فإن انخفاض دور ومساهمة السوق في الناتج المحلي الإجمالي قد يرجع إما لحدثة نشأة السوق أو انخفاض معدل رسملة السوق أو لزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي أو للعوامل السابقة معاً.

يمكن تفسير ٣,٠٪ من التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم (SPI) بالتغيرات التي تحدث في أسعار الصرف (EXR) في مصر، وتفسير ٣٪ من التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم (SPI) بالتغيرات التي تحدث في أسعار الصرف (EXR) في الأردن.

و(١,٠,١,٠,٩,١,٠,٦,١,٠)٪ من التغيرات التي تحدث في معدل التضخم (INF) في (مصر، والمغرب، وعمان، وقطر، والسعودية) علي التوالي يتم تصحيحها من خلال التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم (SPI)، وبعبارة أخرى يمكن تفسير ١,٠٪ من التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم (SPI) بالتغيرات التي تحدث في معدل التضخم (INF) في مصر، وتفسير ١,٠٪ من التغيرات التي تحدث في مؤشر أسعار الأسهم (SPI) بالتغيرات التي تحدث في معدل التضخم (INF) في المغرب.

ووفقاً لما تقدم من علاقات سواء (سببية أو دالية) بين المتغيرات الاقتصادية الكلية وأسواق الأسهم الناشئة، وآلية انتقال الأثر أو قنوات انتقال أثر السياسة من التغير الحادث في المتغيرات الاقتصادية الكلية إلى أسواق الأسهم الناشئة ينبغي على الإدارة الاقتصادية (سياسة مالية أو نقدية) وقبل أحداث تغيير في المتغيرات الاقتصادية مراعاة الأثر الذي سوف ينتقل إلى أسواق الأسهم الناشئة خلال الأجل القصير في شكل علاقة طردية أو عكسية مع الأخذ في الاعتبار مرونة السوق للتغير أو قدرته على التكيف كنتيجة للتغير الحادث في المتغيرات الاقتصادية الكلية وذلك وفقاً لمرونات الأجل القصير الخاصة بكل دولة من دول العينة.

وأمام الإدارة الاقتصادية العديد من البدائل أو خيارات السياسة الاقتصادية من خلال عدداً من المرونات والتي تربط التغير الحادث في المتغيرات الاقتصادية الكلية بالمتغيرات الحادثة في أسواق الأسهم العربية.

وعلى الإدارة الاقتصادية مراعاة أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية لدول الجوار على أسواق الأسهم في النطاق الإقليمي.

ومن خلال البيانات الخاصة بكل دولة من دول العينة يتضح لنا أن تلك المرونات تختلف من دولة لأخرى من دول العينة ومن متغير اقتصادي كلى لآخر وهذا يعنى اختلاف شدة الأثر في الأجل القصير من دولة لأخرى من دول العينة، واختلاف الأثر من متغير لآخر. لذلك تتباين فعالية السياسات النقدية والمالية في تأثيرها على أسواق الأسهم من دولة لأخرى من دول العينة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- ٤- حيدر، فاخر عبد الستار، «التحليل الاقتصادي لتغيرات أسعار الأسهم: منهج الاقتصاد الكلي»، دار المريخ، الرياض، ٢٠٠٢.
- ١٠- حلمي السعيد، هالة، «دراسة تحليلية لأثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على سوق الأوراق المالية»، مصر المعاصرة (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٥٥-٤٥٦ يوليو / أكتوبر ١٩٩٩).
- ١٤- محمد عبده على السيد الرفاعي، مجدة، «تقييم أداء سوق الأوراق المالية ودورة التنموي في الاقتصاد المصري»، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- ١٦- محمد لبد، السعيد، «قدرة مؤشر سوق المال المصري على التنبؤ بالحالة الاقتصادية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٦.
- ٢٤- محمد فرج عبد الشافي، هشام، «أثر قرارات الاستثمار الأجنبي غير المباشر على تحركات أسعار الأسهم في الأسواق المالية الناشئة: دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية المصري»، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ٢٠٠٤.
- ٣٣- محمد عثمان، هاني، «محددات الطلب الأجنبي على الأوراق المالية في البورصة المصرية.. دراسة قياسية عن الفترة من يناير ١٩٩٨ حتى يونيو ٢٠٠٧»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية:

1- Engle, R. F. and Granger, C. W .J., "Co integration and Error Correction: Representation, Estimation and Testing", *Econometrica*, Vol. 55, 1987, pp.251-276.

2-See:

- Altay, Erdinç, "The Effect of Macroeconomic Factors on Asset Returns: A Comparative Analysis of the German and the Turkish Stock Markets in an APT Framework", Martin Luther University, May 2003.

- Hamao, Y., "An Empirical Investigation of Arbitrage Pricing Theory", *Japan and the World Economy*, Vol.1, 1988, pp.45-61.

- Iqbal, Javed and Haider, Aziz, "Arbitrage Pricing Theory: Evidence From an Emerging Stock Market", MPRA, Munich Paper Personal Archive, Paper No.8699, 10. May 2008.

- Türsoy, Turgut; Nil Günsel and husam Rjoub, "Macroeconomic Factors, The APT and The Istanbul Stock Market", *International Research Journal of Finance and Economics*, Issue 22, 2008.

3- See

- King, Robert G. and Ross Levine, "Finance and Growth: Schumpeter Might be Right", *the quarterly Journal of Economic*, August 1993, pp.717-736.

- Patrick, Hugh T., "Financial Development and Economic Growth in Underdeveloped Countries", *Economic Development and Cultural Change*, Vol. 14, No. 2, Jan., 1966, pp. 174-189.

- Thiel, Michael, "Finance and Economic Growth: a Review of Theory and the Available Evidence", *European Communities*, No. 158, July 2001.

4- See:

- Nelson, Charles R., "Inflation and Rates of Return on Common Stocks", *The Journal of Finance*, May 1976, p.471.

- Cagan, Philip and Robert E. Lipsey, "The Financial Effects of Inflation", NBER. National Bureau for Economic Research, Working Paper No.c 3876, 1978, pp.67-72.

- Feldstein, Martin, "Inflation and the Stock Market", NBER. National Bureau for Economic Research, W/P No.276, 1978.

-
- Geske, Robert and Richard Roll, "The Fiscal and Monetary Linkages between Stock Returns and Inflation", *Journal of Finance*, Vol.38, No.1(Mar., 1983), pp.1-33.
 - Wahlroos, Bjorn and Tom Berglund, "Stock Return, Inflationary Expectations and Real Activity", *Journal of Banking and finance*, No.10, Oct., 1986, pp.377-89.
 - 5- Bosworth, Barry; Saul Hymans and Franko Modigliani, "The Stock Market and The Economy", *Brooking Papers on Economic Activity*, Vol. No.2(1975), pp.257-300.
 - 6-See:
 - Houthakker, Hendrik S. and Peter J. Williamson, "The Economics of Financial Markets", New York: Oxford University Press, 1996.
 - Ibrahim, Mansor H., "Cointegration and Granger Causality Tests of Stock Prices and Exchange Rate Interactions in Malaysia", *ASEAN Economic Bulletin*, Vol.17, No.1, April 2000, pp.36-47.
 - 7-See:
 - Persons, Warren M. and Edwin Frickey, "Money Rates and Security Prices", *the Review of Economics and Statistics*, Vol. 8, No. 1, Jan., 1926, pp. 29-46.
 - Fair, Ray C.; Matthew D. Shapiro and Kathryn M. Dominguez, "Forecasting the Depression: Harvard Versus Yale", NBER working Paper. No. 2095, Dec., 1986.
 - Auerbach, Alan J., "The Index of Leading Indicators: Measurement without Theory", NBER Working paper, No.761, Sep., 1981.
 - 8- Mohtadi, Hamid and Agarwal, Sumit, " Stock Market Development and Economic Growth: Evidence from Developing Countries", Department of Economics, University of Wisconsin-Milwaukee.
 - 9- Vuuyuri, Srivyal, " Relationship between Real and Financial Variables in India: A Cointegration Analysis", April 12, 2005, Available At: [Http://ssrn.com/abstract=711541](http://ssrn.com/abstract=711541).
 - 10- Shahbaz, Muhammad; Nadeen Ahmed and Liqueat Ali, "Stock Market Development and Economic Growth: Ardl Causality in Pakistan ", *International Research Journal of Finance and Economics*, Issue 14, 2008, pp.182-195.
 - 11- Deb, Soumya Guha and Mukherjee, Jaydeep, " Does Stock Market Development Cause Economic Growth? A time Series Analysis for Indian Economy", *International Research Journal of Finance and Economics*, Issue 21, 2008, pp.142-149.

- 12- Oskooe, Seyyed Ali Paytakhti," Emerging Stock Market Performance and Economic Growth", American Journal of Applied Sciences, 7(2), 2010, pp.265-269.
- 13- Naka, A.; T. Mukherjee and D. Tufte, "Macroeconomic Variables and the Performance of the Indian Stock Market", Department of Economics and Finance, University of New Orleans, Working Paper, 1998.
- 14- See:
 - Adrangi, Bhram; Arjun Chatrath and Todd M. Shank," Inflation, Output and Stock prices, Evidence Latin America", Managerial and Decision Economics, 20, 1999, pp.63-74.
 - Adrangi, Bahram; Arjun Chatrath and Antonio Z. Sanvicente," Inflation, Output and Stock prices, Evidence from Brazil", September 2000.
- 15- Ibrahim, Monsor H., "Co interation and Granger Casualty Tests of Stock Price and Exchange Rate Interactions in Malaysia", ASEAN Economic Bulletin, Vol.17, No.1, April 2000, pp.36-47.
- 16- Spyrou, S. I., "Stock Return and Inflation: Evidence from Emerging Market ", Applied Economics Letters, 8, 2001, pp.447-450.
- 17- Omran, Mohammed, "Time Series Analysis of The Impact of Real interest Rates On Stock Market Activity and Liquidity in Egypt: Co-integration and Error Correction Model", International Journal Of Business , 8(3), 2003.
- 18- Maghayereh, Aktham, "Causal Relations among Stock Prices and Macroeconomic Variables in the Small, Open Economy of Jordon", JKAU: Econ. &Adm., Vol.17, No. 2, 2003, pp.3-12.
- 19- Al Sharkas, Adel, "The Dynamic Relationship between Macroeconomic Factors and The Jordanian Stock Market", International Journal of Applied Econometrics and Quantitative Studies, Vol.1-1, 2004.
- 20- Chandran, V.G.R and Norazman Shah Abd Rahman,"Causality between Money Supply and Stock Prices: A Preliminary investigation on Malaysian Stock Market ", Jurnal Akademik Vol.4 January-June 2004, pp.137-144.
- 21- Spyrou, S. I.," Are stocks a good hedge against inflation?: Evidence from emerging markets", Applied Economics, Vol.36, 2004,pp. 41-48.

- 22- Liu, Xiahui and Shu, Chang, "Consumption and Stock Markets in Greater China ", Applied Economics Letters, Vol.11, 2004, pp. 365–368.
- 23- Wong, Wing-Keung; Habibullah khan and Jun Du, "Money, Interest Rate, and Stock Prices: New Evidence from Singapore and The United States", Department of Economic, National University of Singapore, Working Paper No.0601, 2005.
- 24- Aga, Mehmet and Kocaman, Berna, "An Empirical Investigation of The Relationship Between Inflation , P/E Ratio and Stock Price Behaviors Using a New Series Calles Index-20 for Istanbul Stock Exchange", International Research Journal of Finance and Economics ,Issue 6(2006),pp.133-165.
- 25- Ben Naceur, Samy; Adel Boughrar and Samir Ghazouari, "On the Linkage between Monetary Policy and MENA Stock Market", The 13 annual Conference Of Economic Research Forum (ERF), Kuwait, 16-18 December, 2006.
- 26- Cifter, Atilla and Ozun, Alper, "Estimating The Effects of Interest Rates On Share Price Using Multi- Scale Causality Test in Emerging Markets: Evidence from Turkey", MPRA, Munich Paper Personal Archive, Paper No.2485, November 2007.
- 27- Tahir, Suleman Muhammad "Risk Involved in International Debt investment in Emerging Market: (A case Study of India, Malaysia and Taiwan)", School of Technology and Society, University of skövde, Master degree in finance, 2008.
- 28- Peltonen, Tuomas A.; Ricardo M. Sousa and Isabel S. Vansteenkiste," Wealth Effects In Emerging Market Economies", European Central Bank, Working Paper Series, No. 1000 / January 2009.
- 29- Aydemir, Ogyzhan and Demirhan, Erdal, "The Relation between Stock Prices and Exchange Rates: Evidence from Turkey", International Research Journal of Finance and Economics, Issue 23(2009), pp.207-215.
- 30- Renfro, Charles G., "The Practice of Economic Theory: An Examination of the Characteristics of Econometric Computation", Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2009. pp.157-167.

حق الانفراد بالتصرف في الولاية المشتركة دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ علي إبراهيم الراشد *

ملخص البحث:

تعد الولاية من المسائل التي اهتم بها الفقهاء قديماً وحديثاً، إذ هي سلطة يملك فيها الشخص حق التصرف على الغير؛ إما بالتزويج أو الرعاية أو إدارة أمواله...، والولاية قد تناط بالواحد، كولاية الأب على ابنته في التزويج، كما تناط لأكثر من شخص؛ كأن يقوم الوكيل بتوكيل اثنين بإدارة أمواله؛ والأخير هو ما سميته بـ«الانفراد بالتصرف في الولاية المشتركة»، إذ هي: «سلطة تعطى لأكثر من شخص على الغير إما لإدارة أمواله أو للقيام بأموره الشخصية». وتطرق البحث إلى عدة صور:

١- الاشتراك في ولاية التزويج: فقد يجتمع للمرأة وليان أو أكثر، وكل منهم يملك حق التزويج، فإذا زوج الوليان المستويان المرأة لاثنتين، فإن سبق أحدهما الآخر في العقد وعلم السابق، فالعقد يصح للأول، ويبطل الثاني، وخالف المالكية فيما إذا دخل الثاني بالزوجة فإنها تكون له دون الأول، وذلك بشروط. أما إذا لم يعلم السابق، أو وقعا معاً فالعقدان باطلان.

٢- الاشتراك في الإيضاء أو الوكالة أو الشراكة أو النظارة، فذكر الفقهاء أنه إذا تم تحديد لكل منهم عمل خاص به، جاز الانفراد بالتصرف وصح. وإذا تم العقد من غير تخصيص لأحدهم بعمل، ونص على جواز الانفراد بالتصرف؛ صح الانفراد بالتصرف، وإذا نص العاقد على الاجتماع لم يصح لأحد أن ينفرد في

التصرف، وإذا لم ينص في العقد على شيء لم يصح الانفراد ولا بد من الاجتماع
والموافقة لتنفيذ التصرف.

وقد جاء البحث مشتملاً على:

تمهيد، وموضوع محتويًا على خمسة مباحث، وخاتمة فيها عرض لأهم النتائج.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فتعد الولاية من المسائل التي اهتم بها الفقهاء قديماً في فروعهم الفقهية وحديثاً في نظرياتهم التجميعية، إذ هي سلطة يملك فيها الشخص حق التصرف على الغير؛ إما بالتزويج أو الرعاية أو إدارة أمواله...، والولاية قد تناط بالواحد، كولاية الأب على ابنته في التزويج، كما يصح أن تناط لأكثر من واحد؛ كأن يقوم الوكيل بتوكيل اثنين بإدارة أمواله؛ ففي الصورة الأولى يتصرف بإرادته دون مزاحمة آخر في قراراته وتصرفاته؛ لانفراده بالولاية، أما الصورة الثانية فالحكم فيها يختلف، إذ تمتع بحق التصرف أكثر من فرد، فكل واحد يملك ذلك الحق، ومن خلال الاطلاع والبحث لم أجد من تناول حكم انفراد أحد الأولياء بالتصرف إذا اشتركا بالولاية في بحث مستقل، وهو ما سميته بـ «الانفراد بالتصرف في الولاية المشتركة»، فهل يجوز للولي في الولاية المشتركة التصرف بإرادة منفردة أم لا؟ ثم ما الأثر المترتب على عدم الجواز؟، بمعنى هل التصرف الصادر من إرادة منفردة - في مسألة الولاية المشتركة - باطل، أم أنه متوقف على موافقة الوكيل الآخر؟ هذا ما تناولته في البحث.

منهجي في البحث:

كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

- 1- جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، ومحاولة التبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

- ٢- اقتصرت على المعتمد من المذاهب الفقهية الأربعة ما أمكن.
- ٣- توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.
- ٤- ذكر الأقوال في محل النزاع- في الغالب- إن كان من المناسب ذكر النزاع، وكان له تعلق بالموضوع. مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب. توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.

خطة البحث:

قسمت البحث على النحو التالي:

التمهيد: وجاء لتعريف مفردات عنوان البحث: الحق، التصرف، الولاية.

الموضوع: جاء في خمسة مباحث:

المبحث الأول: انفراد الولي بالتصرف بالتزويج.

المبحث الثاني: انفراد الوصي بالتصرف.

المبحث الثالث: انفراد الوكيل بالتصرف.

المبحث الرابع: انفراد الشريك بالتصرف.

المبحث الخامس: انفراد ناظر الوقف بالتصرف.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى اللّهم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولاً: تعريف الحق:

الحق لغة: خلاف الباطل، وهو مصدر، حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.
ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، والواجب، واليقين، وحقوق العقار
مرافقه^(١).

الحق شرعاً: تعددت آراء الفقهاء في تعريف الحق، وأرى أن من أفضل
التعاريف هو للدكتور أحمد فهمي أبو سنة حيث عرفه بـ «ما ثبت في الشرع للإنسان أو
لله تعالى على الغير»^(٢).

ثانياً: تعريف التصرف

التصرف لغة: من الصرف: وهو مصدر تَصَرَّفَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفاً ويجمع على
تصرفات، ويقصد منه: الاحتيال والتقلب في الأمور، أو رد الشيء عن وجهه^(٣).
التصرف شرعاً هو: «ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه
الشارع حكماً».

ثالثاً: تعريف الولاية:

الولاية لغة: من الوَلِي، وهو القرب. يقال: وَلِيَهُ وَوَلِيًّا، أي: دنا منه، وأوليتُهُ إياه:
أدنيته منه^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير، لسان العرب: مادة (حق).

(٢) انظر: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، ط: مطبعة دار
التأليف، ١٩٦٧م.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: (صرف)، القاموس المحيط: باب الفاء فصل الصاد.

(٤) انظر: انظر لسان العرب، مادة: (ولي).

الولاية شرعاً: فقد عرفها ابن تيمية بأنها «سلطة إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه تتعلق بأموار الدنيا والدين والنفس والمال»^(١).

ويمكن تقسيم الولاية بشكل عام إلى نوعين:

النوع الأول: الولاية على النفس.

وهي التي يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شئون القاصر الشخصية؛ من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتطبيب وتزويج ونحو ذلك^(٢).

ويشمل هذا القسم ما يلي:

أولاً: ولاية التزويج،

ثانياً: ولاية الحضانة.

القسم الثاني: الولاية على المال.

وهي التي يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شئون القاصر المالية، من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن ونحوها^(٣).

الولاية المشتركة:

من خلال البحث في المواضيع الخاصة بالولاية لم أجد - فيما اطلعت عليه - من عرف الولاية المشتركة، مع تناول الفقهاء لهذا المصطلح في فروعهم الفقهية.

(١) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية: ٣٩، ط: دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، (٧٣٢٧)، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، د/ نزيه حماد، دار القلم، ١٩٩٤م، (٥٢).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، نفس المواضيع.

وبعد تتبعي للمسائل المتناولة في البحث يمكنني وضع تعريف للولاية المشتركة فأقول هي: «سلطة تعطى لأكثر من شخص على الغير إما لإدارة أمواله أو للقيام بأموره الشخصية».

والمقصود بالانفراد بالتصرف في الولاية المشتركة: أن مَنْ اشترك مع غيره في ولاية ما، إما عن طريق الشرع كالأخوة، أو عن طريق التوكيل أو الوصاية... لأكثر من واحد، هل يملك الولي التصرف بإرادته منفرداً، ويصح هذا التصرف وينفذ، أم يشترط الاجتماع على التصرف واتخاذ القرار الجماعي لصحة ونفاذ التصرفات المتعلقة بالغير، ثم ما الحكم - إذا أجزنا الانفراد بالتصرف - لو جاء تصرف كل ولي مضاد للآخر؟ هذا ما سنتناوله في المباحث القادمة.

المبحث الأول

انفراد الولي بالتصرف بالتزويج

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجود الولي وموافقته شرط من شروط صحة النكاح^(١)، كما أنه إذا تعددت أسباب ولاية النكاح، فيقدم من كان سبب ولايته الملك، ثم من كان سبب ولايته القرابة، ثم من كان سبب ولايته الإمام، ثم من كان سبب ولايته الولاء، واختلفوا في ترتيب الأولياء في النكاح على تفصيل ينظر في المطولات^(٢).

والولي في النكاح هو الشخص المخول بتزويج من كان تحت ولايته^(٣). وقد يجتمع في بعض الأحوال وليان مستويان للمرأة، وذلك كأن تنتقل الولاية للأخوة الأشقاء، أو الأعمام، فكل منهم له الحق بالتزويج، فإن زوجها الوليان شخصاً واحداً، فالعقد صحيح ونافذ، أما إذا زوجها كل ولي شخصاً، فما الحكم؟ ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن زوجها وليان مستويان في ولاية التزويج لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح ينعقد ويصح للسابق منهما، والعقد الثاني باطل، لحديث: «أَيُّ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٤)، فإن وقع العقدان معاً بطلا؛ لتعذر تصحيحهما، ولعدم أولوية أحدهما.

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٢١/٢، مغني المحتاج: ٢٤٢/٤، الفروع: ١٧٥/٥.

(٢) انظر: البدائع: ٢٥٠/٢، مواهب الجليل: ٤٣٠/٣، أسنى المطالب: ١٣٠/٣، المغني: ١١/٧.

(٣) انظر: الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية، نضال محمد أبو سينية: ٣٧، ط: دار الثقافة ٢٠١١م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨/٥، ١٨ من حديث سمرة بن جندب، وتوقف ابن حجر في التلخيص:

١٦٥/٣. ط شركة الطباعة الفنية.

هذا ما ذهب إليه الفقهاء في الجملة، إلا أن مسألة اختلاف تصرفات الأولياء في النكاح لها تفصيل لدى المذاهب الفقهية، وأذكر أقوال الفقهاء على حسب المذاهب الفقهية وذلك لتشعبها، وإليك التفصيل:

أولاً: مذهب الحنفية:

إذا وجد للمرأة وليان واختلف تصرفهما بالتزويج؛ وذلك بأن يزوجها الأول زيداً والآخر عمراً، ففي هذه الصورة إما أن يعلم السابق منها، وإما لا يعلم، ولكل حكمه^(١).

* إذا علم عقد السابق منها فإنه يصح العقد الأول دون الثاني، مستدلين بهايي:

١- قول النبي ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ»^(٢).

٢- كما أنه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني؛ لأن الثاني لما عقد إنما وقع عقده على امرأة ذات زوج، وباتفاق الفقهاء أن المرأة ذات الزوج لا يصح أن تتزوج بآخر.

٣- كما استدلوا بأن محل العقد هو الاستمتاع بالزوجة، وهو مما لا يتجزأ، لأنه لا يجوز التجزء في الفروج.

وكذا يقال لو زوج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة بأمرها من زيد، وقامت هي بتزويج نفسها من آخر، فذهب الحنفية إلى أن القول قولها في السبق، فأيهما قالت هو

(١) انظر: المبسوط: ٩/٥، البدائع: ٢٤٣/٢، تبين الحقائق: ١١٩/٢، فتح القدير: ٢٨٨/٣.

(٢) حديث: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلِأَوَّلِ أَحَقُّ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٤١ من حديث

سمرة بن جندب، أو عقبه بن عامر، وأشار ابن حجر في التلخيص إلى إعلاله: ١٦٥/٣.

الأول فالقول لها وهو الزوج؛ لأنها أقرت على نفسها بسبق ملك أحدهما لها، وإقرارها حجة ثابتة عليها^(١).

* إذا وقع عقدا النكاح معاً، أو لم يُعلم السابق من العقدين، ومثله إذا زوجها وليها، وزوجت نفسها من آخر ولم يعلم السابق من العقدين؛ فذهب الحنفية إلى بطلانها معاً؛ معللين ما ذهبوا إليه بأن الأول من العقدين المفترض كونه صحيحاً مجهول وغير معروف، كما أنه يتعذر الجمع بينهما، وليس أحد العقدين أولى من الآخر، وعليه بطلاً جميعاً.

ثانياً: مذهب المالكية:

يتفق المالكية^(٢) مع الحنفية في مسألة: معرفة التصرف السابق منهما، فإن العقد يكون للأول دون الثاني، إلا أنهم صححوا عقد النكاح الثاني وأبطلوا الأول بتحقيق الشروط التالية:

- ١- إذا دخل الثاني بالزوجة.
- ٢- إذا لم يعلم الثاني بالزواج الأول.
- ٣- ألا يكون العقد الثاني تم في عدة وفاة الزوج الأول.

وعليه إذا تحققت الشروط السابقة فهي للثاني دون الأول، فإن اختلف شرط بأن لم يدخل الثاني بالزوجة، أو دخل الثاني متعمداً وعالمًا بنكاحها، أو كان عقد الثاني في عدة وفاة الأول، فهي للأول، وقد استدلوا لقولهم بما روي من أن عمر بن الخطاب

(١) انظر: المبسوط: ٩/٥، البحر الرائق: ٣/١٢٠، مجمع الأنهر: ١/٣٣٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٥/٧٥، مواهب الجليل: ٣/٤٤١، شرح الخرشبي لمختصر خليل: ٣/١٩٢، بلغة

السالك: ٢/٣٧٩، منح الجليل: ٣/٢٩٦.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْوَالِيَيْنِ يَنْكَحَانِ الْمَرْأَةَ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ أَنَّهَا لِلَّذِي دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَحَدُهُمَا فَلْأَوَّلُ (١).

وذهب المالكية إلى أن النكاح في هذه المسألة يفسخ في صور، منها (٢):

١ - إذا علما وقوع العقدین معا بأن عقدا بزمن واحد، أو شكاً في وقوعهما معا، فإنه يفسخ العقدان معاً من غير طلاق سواء حصل دخول منهما أو أحدهما، أو لم يحصل.

٢ - إذا تحقق وقوع العقدین في زمنين مختلفين وجهل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر إذا لم يدخل، أو دخلاً معاً ولم يعلم الأول فإنه يفسخ العقدان معاً، ولكن يفسخ بطلاق.

٣ - إذا شهدت بينة على الثاني بأنه يعلم بزواج الأول قبله، فإنه يفسخ نكاح الثاني فقط بلا طلاق لأجل البينة التي شهدت عليه بأنه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان.

٤ - إذا أقر الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالماً بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن؛ لاحتمال كذبه، وأنه دخل غير عالم، ويلزمه جميع الصداق.

ثالثاً: مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية (٣) إلى أنه إذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجهما أفقهم وأسنتهم برضاهم، فإن تشاحوا أقرع، فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت

(١) انظر: المدونة: ١١١/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٤١/٣، شرح الخرشي لمختصر خليل: ١٩٢/٣.

(٣) انظر: الأم: ١٧/٥، أسنى المطالب: ١٤١/٣، تحفة المحتاج: ٢٧٠/٧، مغني المحتاج: ٢٦٦/٤.

لكل منهم صح في الأصح، ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا؛ فقد ذكر الشافعية أن للمسألة خمس صور:

- ١- أن يعلم سبق أحد العقدين، فالعقد الأول صحيح والثاني باطل، سواء حصل دخول من الثاني أم لا، وإنما يعلم سبق البينة أو التصادق.
- ٢- أن يقع العقدان معاً، فالعقدان باطلان؛ لأن الجمع بينهما ممتنع، وليس أحدهما أولى من الآخر فتعين بطلانها.
- ٣- إذا لم يعلم السبق والمعية وأمكن العلم بهما، فباطلان؛ إن وقعا معا تدافعا وسقطا، أو مرتباً فلا اطلاع على السابق منهما، وإذا تعذر إمضاء العقد لغا، إذ الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح.
- ٤- أن يسبق واحد معين، ثم يخفى، فيتوقف حتى يبين، ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها، ولا لثالث نكاحها إلا أن يطلقها أو يموت أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها بعد موت آخرهما.
- ٥- إذا علم سبق أحدهما ولم يتعين، بأن أيس من تعيينه ولم ترج معرفته، فباطلان على المنصوص وهو المذهب كما لو احتمل السبق والمعية لتعذر الإمضاء لعدم تعيينه.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ونلخص مذهب الحنابلة في النقاط التالية^(١):

- ١- إذا وقع النكاحان في وقت واحد فهما باطلان من أصلهما، فلا يحتاجان إلى فسخ؛ لعدم إمكانية تصحيحهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا يترتب أي أثر من

(١) انظر: الفروع: ٥/١٨٥، الإنصاف: ٨/٨٩، كشف القناع: ٥/٦٠.

آثار النكاح، وعليه فلا مهر لها على أحدهما، كما أنهما لا يرثانها ولا ترثهما؛ لبطلان العقدین وعدم ترتب آثارهما .

٢- إذا زوج وليان مستويان في الدرجة اثنين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له وعقد الثاني باطل، لحديث سمرة وعقبة السابقين؛ ولأن العقد الأول خلا عن مبطل، والثاني تزوج زوجة غيره فكان باطلاً.

٣- فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما لبطلان نكاحه، فإن كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة، يجب لها به مهر المثل، وترد للأول لأنها زوجته، ولا تحل له حتى تنقضي عدتها من وطء الثاني للعلم ببراءة رحمها منه، ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها وهو الثاني على الزوج الأول الذي دفعت إليه لأنه لا يملك التصرف في بضعها فلا يملك عوضه، ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل .

٤- وإن جهل السابق منهما، أو جهل السابق بأن جهل هل وقعا معا أو مرتين، أو علم عين السابق من العقدین ثم نسي، أو علم السابق وجعل السابق منهما فسخها حاكم؛ لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به، ويثبت لها نصف المهر يقترعان عليه، فمن خرجت عليه القرعة غرمه؛ لأن عقد أحدهما صحيح، وقد انفسخ نكاحه من غير جهة الزوجة قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر، وكذا لو طلقها.

الراجع:

من خلال عرض مسألة تزويج الوليين المستويين المرأة اثنين وبسط أقوال الفقهاء

في المسألة يمكننا إجمال الحالات بما يلي:

- ١ - أن يسبق أحدهما الآخر في العقد ويعلم السابق منهما، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن الوليين إذا زوجا وعلم العقد السابق منهما، فإن العقد يقع ويصح للأول منهما، ويبطل للثاني، وخالف المالكية فيما إذا دخل الثاني بالزوجة فإنها تكون له دون الأول وذلك بشروط سبق ذكرها.
- ٢ - أن يسبق أحدهما ولم يعلم السابق، أو لم يعلم الحال، فقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى بطلان العقدین معاً، وذهب الحنابلة إلى أن الحاكم هو الذي يقوم بفسخ العقدین.
- ٣ - أن يعقد العقدان معاً في وقت واحد، فقد ذهب الفقهاء إلى بطلان العقدین معاً.



المبحث الثاني

انفراد الوصي بالتصرف

الإيصاء لغة: طَلَبُ شَيْءٍ مِّنْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ عَلَى غَيْبٍ مِنْهُ حَالِ حَيَاتِهِ وبعْدَ وَفَاتِهِ^(١).

وشرعاً: إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت^(٢).

وعقد الإيصاء قد يكون لواحد، وقد يكون لأكثر من واحد، فيتعدد الأوصياء، وتصرف الأوصياء بالانفراد حال تعددهم يختلف حكمه باختلاف الصور التالية:

أولاً: إذا نص الموصي أن لكل واحد من الوصيين عمله الخاص به، بحيث يختلف عن الآخر؛ وذلك بأن عهد إلى أحد الأوصياء القيام بإدارة الأموال، وإلى آخر القيام بالرعاية الصحية والتعليمية...، فلكل منهم الانفراد بالتصرف فيما أوصي به، ولكل الحق في اتخاذ القرارات والإجراءات الخاصة به دون الحاجة إلى إذن الغير، ففي هذه الصور اتفق الفقهاء على صحة تصرف كل وصي بانفراد فيما حدد له من تصرف دون الحاجة إلى موافقة الآخر^(٣).

ثانياً: إذا نص في العقد على جواز انفراد الأوصياء بالتصرف في شيء واحد من غير تخصيص، وصرح بأن لكل منهما الانفراد بالتصرف من غير اشتراط الاجتماع، بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما النظر في الرعاية، فقد اتفق الفقهاء أن لكل

(١) انظر: لسان العرب: (٣٩٤/١٥).

(٢) تبين الحقائق: (١٤٨/٥)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة: (٥٢٩)، وأسنى المطالب: (٦٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٤٥٣/٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق: ٢٠٨/٦، العناية شرح الهداية: ٥٠٣/١٠، التاج والإكليل: ٥٦٦/٨، مواهب الجليل: ٣٩٧/٦، أسنى المطالب: ٧١/٣، تحفة المحتاج: ١٢٣/٤، المغني: ١٤٣/٦، الفروع: ٧١٠/٤.

منها أن ينفرد بالتصرف من غير الرجوع إلى الآخر؛ لأن الموصي جعل كل واحد وصياً منفرداً، وهذا يقتضي صحة تصرفه ونفاذه على الانفراد^(١).

ثالثاً: إذا أوصى إلى وصيين من غير تخصيص عمل لكل منهما، ونص في العقد بأنه لا بد من اجتماعهما في الرأي والتصرف، فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف دون موافقة الآخر، فلو تصرف أحدهما بدون الآخر أو توكيل منه كان له رد تصرفه؛ لأن الموصي لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده.

غير أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن القاسم من المالكية^(٢) استثنوا من ذلك بعض التصرفات، فأجازوا الانفراد في التصرف للضرورة؛ التي يشق الاجتماع عليها، أو يضر التأخير فيها، أو أن تكون التصرفات في الأمور التي لا تحتاج إلى رأي، وذلك كأن تكون تصرفات عاجلة لا تحتمل التأخير، كتجهيز الميت وقضاء دينه، ورد المغصوب المعين، ورد الوديعة وتنفيذ الوصية المعينتين، وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه.

كما أجاز الشافعية الانفراد في التصرف إذا كان متعلقاً برد الحقوق^(٣).

رابعاً: إذا جاء الإيصاء مطلقاً عن تخصيص أحدهما بالعمل، وعن التقييد بالانفراد أو الاجتماع، بأن قال: أوصيت إليكما بالنظر، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مجمع الأنهر: ٧٢١/٢، منح الجليل: ٥٨٥/٩.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج: ٣٥٤/٣.

القول الأول: القائل بأن لا يجوز لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، ولا بد من اجتماعهما في كل تصرف، وهو قول كل من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١ - أن تعدد الأوصياء له أثر، إذ الوصي لم يرض بتصرف أحدهما منفرداً فعين الآخر معه، وعليه لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف، ولو أجزنا لكل منهما التصرف فيما يراه لم يكن للتعدد معنى^(٥).

٢ - أن الموصي أناط الأيدي بالاجتماع، فقد يكون أحدهما أوثق والآخر أهدق، فاجتماعهما يزيد الحرص ويقوى الرأي^(٦).

٣ - أن الموصي قد رضي برأيها مجتمعين، ورأي الواحد في صواب القرار والتصرفات ليس ك رأي الجماعة^(٧).

القول الثاني: القائل بجواز انفراد كل من الأوصياء بالتصرف، ويعتبر التصرف صحيحاً وناظراً، ولا يشترط لصحته أو نفاذه موافقة باقي الأوصياء، وهو قول أبو يوسف من الحنفية^(٨).

(١) انظر: فتح القدير: ٥٠٣/١٠، البحر الرائق: ٥٢٥/٨، مجمع الأنهر: ٧٢١/٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٥٤/٤، بلغة السالك: ٦٠٩/٤.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣٥٤/٣، نهاية المحتاج: ١٠٨/٦، مغني المحتاج: ١٢٢/٤.

(٤) انظر: المغني: ١٤٧/٦، كشاف القناع: ٤٧٣/٣.

(٥) انظر: المغني: ١٤٣/٦.

(٦) انظر: أسنى المطالب: ٧١/٣.

(٧) انظر: المبسوط: ٢١/٢٨.

(٨) انظر: العناية: ٥٠٣/١٠، البحر الرائق: ٥٢٥/٨.

واستدل بأدلة منها:

- ١ - أن الوصاية من قبيل الولاية، فتثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال، كولاية الإنكاح إلى الأخوين، فإنها تثبت لكل منهما على وجه الكمال، وكذلك الوصاية تثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال؛ لأن كلا منهما ولاية .
- ٢ - أن النص على الأوصياء في العقد دليل على شفقة كل منهما بالموصى، وعليه يصح تصرف كل منهما على الانفراد^(١).

والراجع:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الوصاية إذا جاءت مطلقة عن تقييد أحد الأوصياء بوقت أو عمل وجب اجتماعهم في القرار والتصرف، وإلا كان تصرف أحدهم على الانفراد غير نافذ ومتوقف على إذن الآخر، وذلك نظراً لحفظ حق الموصى ولما فيه من الحرص، والله أعلم.

وبعد عرض أقوال الفقهاء نأتي لمسألة الانفراد بالتصرف:

- ١ - إذا اشترط في عقد الإيضاء الاجتماع، فلا بد من اجتماعهما ليكون التصرف صحيحاً نافذاً، وعليه لا ينفذ التصرف إذا صدر من أحدهما حتى يوافق الآخر.
- ٢ - إذا لم يشترط الموصي الاجتماع، فإنه إما يخصص لكل شخص عمله الخاص به وعليه يصح أن ينفرد بالتصرف وينفذ دون التوقف على إذن الآخر، أو ينص الموصي على صحة انفراد كل بالتصرف فلكل واحد التصرف دون التوقف على إذن وموافقة الآخر.

(١) انظر: المرجعين السابقين.

٣- إذا أطلق التصرف لوصيين أو لأكثر، فالراجح اشتراط اجتماعهما في الإذن والتصرف، إلا في بعض الصور والتي ضبطناها؛ بما لا يقبل التأخير، أو لا يمكن الاجتماع، أو فيما لا يحتاج إلى رأي.

٤- في حال جواز انفراد كل من الأوصياء بالتصرف فجاء تصرف كل منهم مختلفاً عن الآخر؛ وذلك كأن باع أحدهم البيت والآخر أجر البيت، فهذان تصرفان مختلفان لا يمكن الجمع بينهما، وعليه إما أن يتفقا على أحد التصرفين، أو يرفعا أمرهما إلى القاضي ليحكم لهما^(١).



(١) انظر: شرح الخرشي: ١٩٣/٨، نهاية المحتاج: ١٠٨/٦، دقائق أولي النهي: ٤٩٥/٢.

المبحث الثالث

انفراد الوكيل بالتصرف

الوكالة لغة: اسم مصدر من التوكيل، وهو الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى؛ بمعنى الحفيظ^(١).

الوكالة شرعاً: «إقامة الإنسان غيره مقامه في تصرف معلوم»^(٢).

ويجوز للشخص أن يوكل اثنين فأكثر في قضية واحدة، ولكن اختلفوا في جواز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف دون الآخر، والتفصيل كما يأتي:

القول الأول: فرق أصحابه بين تصرف يحتاج فيه إلى رأي الوكيل الآخر، وبين تصرف لا يحتاج فيه إلى رأي، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^(٣)، وإليك التفصيل:

أولاً: التصرفات الصادرة من أحد الوكلاء إذا كانت متعلقة بالمال كالبيع والإجارة...، ومثلها النكاح والطلاق والخلع على مال، وكذا ما خرج مخرج التمليك بأن قال لرجلين: جعلت أمر امرأتي بيدكما، أو قال لهما: طلقا امرأتي إن شئتما، لا ينفرد أحدهما بالتطليق؛ وكذا لو وكل اثنين بقبض الدين، فقالوا: لا يملك أحدهما الانفراد بالتصرف دون صاحبه، ولو فعل لم يجز، حتى يجيز صاحبه أو الموكل؛ وقد عللوا قولهم بأن التصرفات السابقة مما يحتاج فيها إلى الرأي، والموكل إنما رضي برأيها لا برأي أحدهما، كما أن اجتماعهما على اتخاذ القرار مجتمعين ممكن.

(١) انظر: لسان العرب: (٧٣٤/١١).

(٢) فتح القدير: (٧/٥٠٠)، وانظر: شرح منتهى الإرادات: (٢/١٨٤)، ومواهب الجليل: (٥/١٨١)، حاشيتي قليوبي وعميرة: (٢/٤٢٢).

(٣) انظر: المبسوط: ٣٢/١٩، البدائع: ٣٢/٦، العناية شرح الهداية: ٦٥/٨، تبين الحقائق: ٤/٢٦٧.

ثانياً: التصرفات التي لا يحتاج فيها إلى اجتماع رأيهما؛ كتوكيله لهما بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعثت عبده بغير عوض، أو برد وديعة عنده، أو بقضاء دين على الموكل؛ فيجوز للوكيل التصرف بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى أخذ رأي أو اجتماع الوكلاء في هذه الصور؛ معللين لما ذهبوا إليه بأن ما سبق من الأمثلة إنما أداء الوكالة فيها تعبير محض لكلام الموكل، وعبرة المثني والواحد سواء؛ لعدم اختلاف المعنى.

ومثله توكيل الموكل اثنين في الخصومة، فلا يشترط اجتماعهما؛ لأن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه، واجتماع الوكيلين على ذلك يخل بالإعلام والاستماع؛ لأن ازدحام الكلام يخل بالفهم، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضاً للخصومة إلى كل واحد منهما، فأيهما خاصم كان تمثيلاً، كما أن اجتماعهما فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء، ولا بد من صيانتها عن الشغب؛ لأن المقصود فيه إظهار الحق، ولهذا لو خاصم أحدهما بدون الآخر جاز ولو لم يحضر الآخر عند عامة مشايخ الحنفية. وقال بعضهم: يشترط حضوره أثناء مخاصمة الأول^(١).

القول الثاني: فرق أصحابه بين الوكالة التي نص فيها على أن الوكيل يملك حق الانفراد بالتصرف، وبين غير المنصوص، فأجازوا وصححو التصرف بالانفراد في الصورة الأولى دون الثانية، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وعليه

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٢١٢/٥، حاشية الدسوقي: ٣/٣١٣، بلغة السالك: ٣/٥٢٠، منح الجليل: ٤٠٥/٦.

(٣) انظر: المهذب: ١/٣٥٨، أسنى المطالب: ٢/٢٧٤.

(٤) انظر: المغني: ٥/٥٦، الإنصاف: ٥/٣٧٥، كشف القناع: ٣/٤٧٣.

فلكل من الوكيلين الانفراد بالتصرف، إن جعل الموكل الانفراد بالتصرف لكل واحد منهما، لوجود الإذن في التصرف منفرداً، فإن لم يجعل له الانفراد، فليس لأحدهما ذلك؛ لأنه لم يأذن له به.

الراجح:

وبعد النظر في أقوال الفقهاء وما ذهبوا إليه، أرى أن الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من صحة الانفراد بالتصرف في الوكالة الصادرة والمنصوص فيها على صحة انفراد الوكيل بالتصرف وعدم اشتراط الاجتماع لصحة التصرف، أما إذا اشترط الموكل اجتماع واتفق الوكلاء في التصرف فلا يصح أي تصرف إلا بعد موافقة واجتماع كل الوكلاء؛ لأن الموكل ربط صحة التصرفات على اجتماع الوكلاء، والله أعلم.

المبحث الرابع انفراد الشريك بالتصرف

الشركة لغة: اسم للشيء المشترك، وتأتي بمعنى: مخالطة الشريكين^(١).

والشركة في الشريعة على أنواع: إما شركة ملك أو شركة عقد.

وشركة الملك عند الفقهاء هي اشتراك اثنين فصاعداً في ملكية شيء، بسبب من أسباب الملك، كالشراء والهبة وقبول الوصية والإرث وخلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق^(٢).

وأما شركة العقد فهي: «عقد بين المشاركين في الأصل والربح»^(٣).

فمن خلال تعريف الشركة بنوعيتها يتضح لنا أن الشركاء يملكون التصرف فيما اشتركوا فيه، ولكن ما حكم انفراد أحدهم بالتصرف، وهل له الحق أم هو ممنوع؟

أولاً: الانفراد بالتصرف في شركة الملك:

إذا ملك اثنان شيئاً بسبب الشراء أو بسبب هبة كأن وهبها شخص سيارة أو أوصى لها بعمارة فقبلاً بعد وفاة الموصي، أو ورثا مالاً؛ فإن ذلك المال يصير مشتركاً بينهم شركة ملك، ويترتب على ذلك أن كل واحد منهم يعتبر كأنه أجنبي في حصة شريكه، وعليه لا يجوز له الانفراد بالتصرف في نصيب شريكه بغير أخذ الإذن منه؛ وعلّة عدم جواز الانفراد بالتصرف: أن الحق المطلق للتصرف في المال إنما يكون

(١) انظر: لسان العرب: ٤٤٨/١٠.

(٢) انظر: عقود الشركات، د. محمد عبيد الله عتيقي: ٢٠، ط: مكتبة ابن كثير، ١٩٩٦م.

(٣) الجوهرة النيرة: ١/٢٨٥، وانظر: تبين الحقائق: (٣/٣١٣)، وشرح حدود ابن عرفة: (٢٨١)، وحاشيتي قلوب و عميرة: (٢/٤١٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٦/٣٨)، والمغني: (٥/٣).

بسبب المالك الخالص أو الولاية أو الوكالة أو الوصاية، وبمجرد الاشتراك مع الغير لا يعطي الشريك حق الانفراد بالتصرف، من غير أخذ الموافقة^(١).

غير أن الحنفية أجازوا للشريك الانتفاع بجميع العين المشتركة حال غيبة الشركاء. إذا كانت عقاراً بشرط أن لا يلحق الضرر بأحد الشركاء^(٢).

ثانياً: الانفراد بالتصرف في شركة العقد:

أما شركة العقد فهي على أنواع^(٣)، والتي لها تعلق بالبحث هي شركة العنان وشركة المفاوضة^(٤)، وشركة العنان هي: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان - أو أكثر - بأن يسهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس المال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على قدر أموالهم أو حسب نسبة يتفقون عليها^(٥).

أما شركة المفاوضة هي أن يشترك اثنان فأكثر في تساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل منهما كفيلاً عن الآخر في كل ما يلتزمه^(٦).

(١) انظر: المبسوط ١١/١٥١، تبين الحقائق: ٣/٣١٣، البدائع: ٦/٦٦، مواهب الجليل: ٥/١١٧، شرح المختصر للخرشي: ٦/٣٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال أ.د. وهبة الزحيلي: «وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة عنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه»، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٧٩٤، ط: دار الفكر.

(٤) اقتصر على شركتي العنان والمفاوضة لوضوح حق التصرف فيها على عين مشتركة بينهما، أما شركة الوجوه والأبدان وإن وجد تصرف إلا أنها لم يملكا عينا مشتركة بينهما، كما أن شركة المضاربة فإن العمل فيها من طرف المضارب، وعليه اقتصر على شركتي العنان والمفاوضة.

(٥) انظر: عقود الشركات، د. محمد عبيد الله عتيقي: ٤٠.

(٦) هذا التعريف وإن كان للحنفية إلا أن الفقهاء متفقون عليه في الجملة، انظر: فتح القدير: ٦/١٥٦، التاج والإكليل: ٧/٧٨، أسنى المطالب: ٢/٢٥٤، الإنصاف: ٥/٤٦٥.

وإليك حكم انفراد تصرف الشريك فيها:

أ- أما الانفراد بالتصرف في شركة العنان فإن العقد قد يكون مقيداً، أو مطلقاً؛ فإن وقع مقيداً بأن حدد الشركاء تصرفات كل شريك، فيجوز له التصرف فيما أذن له فيه بالانفراد؛ لأنه متصرف بالإذن فصح، دون غيره لمخالفته حدود الشراكة.

أما عند الإطلاق فيجوز للشريك الانفراد بالتصرف وذلك باتفاق^(١)؛ لأنها مبنية على الوكالة والأمانة؛ فكل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه مع الإذن له في التصرف، وعليه نجد من شروط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فإن أذن له مطلقاً في جميع التجارات جاز له التصرف على الانفراد.

فيجوز لكل واحد منهما البيع والشراء مساومةً ومرابحةً وتوليةً ومواضعةً، وكيفما رأى المصلحة؛ لأنه تصرف فيما جرت به عادة التجار، كما له قبض المبيع، والتمن، وقبضهما، والمخاصمة في الدين والمطالبة به، وقبول الحوالة، والرد بالعيب، وأن يفعل كل ما جرت به عادة أمثاله من التجار، إذا رأى فيها مصلحة؛ لتناول الإذن لذلك بخلاف التبرع، والحطيطة، والقرض، والتزويج؛ لأنه ليس بتجارة، وإنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة^(٢).

ب- أما الانفراد بالتصرف في شركة المفوضة فقد نص من أجازها من الفقهاء

(١) انظر: البدائع: ٦٨/٦، تبين الحقائق: ٣٢٠/٣، العناية شرح الهداية: ١٨٤/٦، شرح المختصر للخرشي:

٣٨/٦، الفواكه الدواني: ١٢١/٢، أسنى المطالب: ٢٥٦/٢، تحفة المحتاج: ٢٩٠/٥، حاشيتي قليوبي

وعميرة: ٤٢٠/٢، المغني: ١٣/٥، الإنصاف: ٤٠٨/٥، كشف القناع: ٥٠٠/٣.

(٢) انظر: المغني: ١٣/٥.

كالحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣): أن من شروط هذه الشركة أن تكون المفاوضات في جميع التصرفات، فلا يختص أحد الشركاء بتجارة دون الآخرين، وعليه يجوز للشريك الانفراد بالتصرف دون الآخرين، ومن غير أخذ الإذن منهم في التصرف؛ معللين قولهم بأن اشتراط أخذ الإذن أو اختصاص أحدهم بعمل دون آخر، شرط يعود على معنى الشركة بالإبطال، إذ من أهم مواصفاتها المساواة في إطلاق التصرف، فكل واحد من الشركاء فوض أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، ورتبوا على هذا الشرط أن المفاوضات لا تصح بين صبي وبالغ لاختلاف الأهلية وعدم المساواة في التصرف.

(١) انظر: البدائع: ٧٤/٦، تبين الحقائق: ٣/٣٢٠، العناية شرح الهداية: ١٨٤/٦.

(٢) انظر: شرح المختصر للخرشي: ٣٨/٦، الفواكه الدواني: ١٢١/٢.

(٣) انظر: الفروع: ٤/٤٠٤، الإنصاف: ٥/٤٦٥، كشاف القناع: ٣/٥٣١.

المبحث الخامس انفراد ناظر الوقف بالتصرف

الوقف لغة^(١):

الوقف مصدر وَقَفَ وَقَفٌ، ويطلق الوقف في اللغة ويراد به الحبس والمنع، يقال: وقفتُ الدارَ وَقَفًا، أي حبستها عن التصرف، وقولنا: أوقف الدار، بالهمزة، لغة رديئة.

الوقف شرعاً:

من خلال تتبع أقوال الفقهاء في تعريفهم الوقف، نجدهم يتفقون على مفهوم: تسبيل منفعة العين الموقوفة، مع حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها، إلا أن عباراتهم اختلفت فيما بينهم، فمنهم من عرف الوقف - كالحنفية - بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»^(٢).

ويرى المالكية أن الوقف هو: «إعطاء منفعة الشيء مدة بقاءه»^(٣).

كما عرف الشافعية الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»^(٤).

أما الحنابلة فتعريفهم من أوسع التعاريف التي اطلعت عليها، حيث عرفوه بأنه: «تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى»^(٥).

(١) انظر: القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة (وقف).

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي: ٣/٣٢٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ١٨/٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٣/٥٢٢.

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي: ٢٨٥.

والملاحظ أن سبب اختلاف الفقهاء في تعريفهم إنما هو من خلال أثر انعكاس الفروع، وعلى حسب مذاهبهم وآرائهم الفقهية المتعلقة بفروع المسائل الوقفية. والنظارة هي: وصف يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، والقيام على حفظها وتحسينها وإصلاحها وعمارتها، والحق في إدارتها، واستغلال أعيانها، وتوزيع غلاتها على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عنه، وتمثيله فيما يدعي له وعليه، إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها الشريعة الإسلامية^(١).

والناظر هو: من يحافظ على الوقف؛ كالمحاسب ومأمور المخزن. والآن أصبحت النظارة بمعنى التولية، فناظر الوقف هو الذي يقوم بالإشراف على الوقف^(٢). وقد أجاز الفقهاء أن يكون الناظر واحداً، كما يجوز تعددهم، فإن عين الواقف أكثر من ناظر، فهو عقد صحيح ووجود أكثر من ناظر لا يبطل عقد الوقف، كما لا يجعله موقوفاً، ولكن حال تعدد الناظر هل يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف في العين الموقوفة أم يشترط الاجتماع في التصرف.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسبب الخلاف يرجع إلى صفة ناظر الوقف، حيث ذكر الفقهاء أن ناظر الوقف وكيل ونائب عن غيره، وتصرفه في إدارة أمور الوقف كتصرف الوكيل فيما وكل به؛ لأن الناظر إنما جعل من أجل حفظ مال الوقف وإدارته، واستغلال موارده وتوزيع ريعه للمستحقين فيه.

(١) انظر: النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله شعيب، ٥٨، ط: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٢٧٠.

وعلى ضوء ما سبق نجد أن الخلاف الحاصل في حكم انفراد الوكيل حال تعدد الوكلاء، ينسحب على انفراد الناظر بالتصرف دون بقية النظار^(١)، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ناظر الوقف يعطى حكم الوصاية، فالأحكام المترتبة على الوصي في الوصاية تعطى للناظر في الوقف^(٢).

وأرى أنه لا فرق في الأثر بين الوكيل والوصي والناظر، إذ كل منهم يشترك في امتلاكه ولايةً على ما أعطي له من حق التصرف.

وعليه إذا جعل الواقف النظارة لأكثر من شخص وقيل كل منهم فقد اشتركاً في النظر، ويترتب على الاشتراك منع تصرف أحد النظار بالانفراد، فليس لواحد أن يتصرف إلا بإذن الآخرين، وحتى لو تصرف بغير إذنه كان تصرفه موقوفاً على إجازة الآخرين، إلا التصرفات التي لا يحتاج فيها إلى رأي الآخرين - وقد سبق ذكرها - أو أنه تصرف بإرادته المنفردة بناء على الإذن المسبق من قبل النظار^(٣).

وقد أجاز فقهاء الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، للقاضي أن يضم للناظر ثقة أميناً يتولى أمر الوقف مع الناظر المعين من قبل الواقف، وأطلق عليه «ناظر حسبة»، ويكون ذلك في حالات، منها:

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي: ٢/٢٤٣، ط: وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٧ م.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٤٩/٥.

(٣) انظر: المغني: ٥/٢٣٨، كشاف القناع: ٤/٢٧٦، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا: ٣٠٥، دراسة وتحقيق أ.د. علي جمعة محمد، أ.د. محمد أحمد سراج، ط: دار السلام، ٢٠٠٦ م.

(٤) انظر: البحر الرائق: ٥/٢٥١، وحاشية ابن عابدين: ٤/٤٥٨.

(٥) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/١٨١، تحفة المحتاج: ٣/٣٥٤.

الأولى: إن كان الناظر ضعيفاً لا يستطيع القيام بأمر الوقف، فللقاضي أن يضم إليه أميناً يساعده في إدارة شئون الوقف.

الثانية: إذا طعن في الناظر واتهمه بعض الناس بالخيانة لكن لم تقم بينة عليه بذلك، فإن للقاضي أن يضم أميناً آخر يشاركه في الأعمال ويراقبه.

الثالثة: إذا جعل الواقف النظارة لفاسق، أو عدل ففسق، فكذلك للقاضي ضم ناظر أمين عدل إلى الناظر المعين.

واشترط الفقهاء - ممن أجاز تعيين ناظر الحسبة - ألا ينفرد الناظر بالتصرف، ولا بد من الاجتماع، وتصرفه بإرادة منفرد يجعل الوقف موقوفاً على إجازة الجميع^(١).

ولما كانت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت هي الناظر العام للأوقاف الموجود بدولة الكويت، فلها النظر والإشراف على مجمل الأعيان الوقفية، حيث صدر بشأنها مرسوماً أميرياً يعطيها الحق في النظارة^(٢)، وعليه قامت الأمانة مشكورة بإصدار لائحة خاصة بالنظارة المشتركة، تنظم عمل الناظر حال كون الوقف فيه أكثر من ناظر وكانت الأمانة العامة أحد الناظر.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٤٥٨، تحفة المحتاج: ٣/٣٥٤.

(٢) انظر: المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الأمانة العامة للأوقاف الكويت.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى، كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، أحمده أن يسر لي كتابة البحث والانتهاه من إعدادة، وقد توصلت فيه للنتائج التالية:

١- الولاية المشتركة هي: «سلطة تعطي لأكثر من شخص على الغير إما لإدارة أمواله أو للقيام بأمره الشخصية».

٢- قد يجتمع للمرأة وليان أو أكثر، كل منهم يملك حق التزويج، فإن قام الوليان المستويان بتزويج المرأة اثنتين، فلها حالات نجملها بما يلي:

أولاً: أن يسبق أحدهما الآخر في العقد ويعلم السابق منهما، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن العقد يقع ويصح للأول منهما، ويبطل الثاني، وخالف المالكية فيما إذا دخل الثاني بالزوجة فإنها تكون له دون الأول، وذلك بشروط سبق ذكرها.

ثانياً: أن يسبق أحدهما ولم يعلم السابق، أو لم يعلم الحال، فقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى بطلان العقدین معاً، وذهب الحنابلة إلى أن الحاكم هو الذي يقوم بفسخ العقدین.

ثالثاً: أن يعقد العقدان معاً في وقت واحد، فقد ذهب الفقهاء إلى بطلان العقدین معاً.

٣- إذا اشترك اثنان أو أكثر في الإيضاء أو الوكالة أو الشراكة أو النظارة، فقد ذهب الفقهاء في الغالب إلى مايلي:

أولاً: إذا تم تحديد لكل منهم عمل خاص به، جاز الانفراد بالتصرف وصح.

ثانياً: إذا اشتركا في العقد من غير تخصيص لأحد بعمل، ونص على جواز الانفراد بالتصرف؛ صح الانفراد بالتصرف.

ثالثاً: إذا نص العاقد على الاجتماع لم يصح لأحد أن ينفرد في التصرف.

رابعاً: إذا لم ينص في العقد على شيء لم يصح الانفراد ولا بد من الاجتماع والموافقة لتنفيذ التصرف.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المراجع

١. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ط: وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٧م.
٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي (٨٨٥ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥. السياسة الشرعية، لابن تيمية، ط: دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦هـ.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي، ط: دار المعارف - القاهرة.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.
١١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ) - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحادي الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط شركة الطباعة الفنية.
١٣. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
١٤. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) - ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
١٦. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين قليوبي (١٠٧٠هـ) والشيخ عميرة (٩٥٧هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨. شرح مختصر - خليل لمحمد بن عبد الله الخرشبي (١١٠١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.

١٩. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاص (٨٩٤هـ)، ط. المكتبة العلمية - بيروت.
٢٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١. عقود الشركات، د. محمد عبيد الله عتيقي، ط: مكتبة ابن كثير، ١٩٩٦م.
٢٢. العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابري (٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.
٢٣. فتح القدير لجمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.
٢٤. الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر - بيروت.
٢٦. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي (٨١٦هـ)، ط. مطبعة السعادة - القاهرة.
٢٧. قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا، دراسة وتحقيق أ.د. علي جمعة محمد، أ.د. محمد أحمد سراج، ط: دار السلام، ٢٠٠٦م.
٢٨. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

- الأفريقي المصري (٧١١هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى :
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٠. المسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي -
(٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - العلاء الحصكفي، دار إحياء التراث العربي.
٣٢. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. المرسوم الأميري رقم (٢٥٧) الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، ط: الأمانة
العامة للأوقاف، ط: ١٩٩٦م.
٣٤. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي -
بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٣٥. مشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال المطوع، ط: الأمانة العامة للأوقاف -
الكويت.
٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي
(٧٧٠هـ)، ط. المكتبة العلمية.
٣٧. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ط: المكتب الإسلامي.
٣٨. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ) - ط. دار
إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد
الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. منح الجليل شرح مختصر- خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ
عليش (١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤١. مواهب الجليل شرح مختصر- خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الرعييني المعروف بالخطاب (٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ-
١٩٧٨م.
٤٢. النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله شعيب، ط: الأمانة العامة للأوقاف-
الكويت، ٢٠٠٦م.
٤٣. النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة،
ط: مطبعة دار التأليف، ١٩٦٧م.
٤٤. نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، د/ نزية حماد- دار
القلم، ١٩٩٤م.
٤٥. نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري
الشهير بالشافعي الصغير (٩٥٧هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة،
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤٦. الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية، نضال محمد أبو سنينة، ط: دار الثقافة
٢٠١١م.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق (✽)

دكتور/ هشام محمد مجاهد القاضي (✽✽)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد..

فقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية، وبالتالي فقد اتسمت
أحكامها بالشمول والمرونة، ومراعاة أحوال الناس ومصالحهم في كل زمان ومكان،
كما قامت بوضع الضوابط والقواعد التي تنظم معاملاتهم المالية وغير المالية، حتى
لا يأخذ أحد من الناس حقاً من غيره دون مقتضى شرعي، أو يظلم الناس بعضهم
بعضاً، ويأكلون أموالهم بينهم بأي وجه من وجوه الباطل، كالربا والرشا والغرر
والتدليس والاستغلال وغيرها من المعاملات التي نهت عنها الشريعة الغراء.

وفي ميدان المعاملات المالية توجد بعض المعاملات التي يتعامل بها الناس على
أنها معاملات مشروعة ومتفق على مشروعيتها، في حين أن الناظر في الكتب الفقهية
بخصوص هذه المعاملات يجد أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، واعتبرها البعض غير
مشروعة؛ لأن فيها مخالفة لمنهج الشريعة الإسلامية في التراضي، وإقامة العدل
والتوازن بين الناس في تعاملاتهم المالية، في حين يرى البعض الآخر أنها مشروعة،
وتتم وفق الأحكام والضوابط الشرعية، ومن هذا النوع إجارة المال الشائع للأجنبي
(غير الشريك)، وهي مسألة قديمة حديثة.

كما توجد بعض المعاملات التي استحدثت نتيجة التقدم والتطور في مجال

(✽) مدرس الفقه المقارن بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر.
(✽✽) مدرس الفقه المقارن بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر.

المعاملات المالية، وظهرت أنواع من الشركات لم تكن موجودة قديماً، كشركات الأموال من المساهمة والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، وقيام بعض الشركاء بإجارة ما يملكونه في هذا النوع من الشركات من حصة أو سهم للغير، مقابل الحصول على أجرة على ذلك، وفقاً للأحكام والقواعد المتعارف عليها في عقود الإيجار، وذلك لما يحققه له عقد الإيجار من فائدتين، الفائدة الأولى هي حصول المؤجر على مقابل نتيجة عقد الإيجار، أما الفائدة الثانية فتتمثل في احتفاظه بملكية الرقبة لسهمه أو حصته في الشركة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع كان الاتجاه إلى بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من هذا الأمر، وقد بذلنا الجهد في هذا البحث لبيان الحكم الشرعي والقانوني لتأجير المال الشائع، سواء كان لأحد الشركاء أم كان لشخص آخر من غيرهم، وكذا بيان حكم تأجير الشريك لنصيبه في الشركة، سواء تمثل هذا النصيب في السهم أو الحصة، وبيان طبيعة حق الشريك في المال الشائع، وكذا بيان طبيعة حق المساهم في الشركة.

منهج البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الاستنباطي، ويقوم هذا المنهج على دراسة المذاهب الفقهية، وبيان أدلتها بالتفصيل مع مناقشتها، وصولاً للمذهب الذي يمكن اختياره وترجيحه، مع مقارنة ذلك بالقانون الوضعي، وذلك في معظم المسائل التي لها صلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو

الآتي:

المقدمة: أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: ماهية الإجارة والسهم والحصة.

أولاً: تعريف الإجارة.

ثانياً: تعريف السهم والحصة.

ثالثاً: الفرق بين السهم والحصة.

المبحث الثاني: طبيعة حق المساهم في الشركة.

أولاً: تعريف الشركة وبيان أنواعها.

ثانياً: طبيعة حق المساهم في الشركة.

المبحث الثالث: إجارة الشريك لحصته من المال الشائع.

أولاً: تعريف المشاع.

ثانياً: طبيعة حق الشريك في المال الشائع.

ثالثاً: حكم إجارة الشريك لحصته من المال الشائع.

المبحث الرابع: إجارة الشريك للسهم أو الحصة من الشركة.

أولاً: حكم إجارة الشريك للسهم من الشركة.

ثانياً: حكم إجارة الشريك للحصة من الشركة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

ونسأل الله تعالى التوفيق والقبول

إنه نعم المولى ونعم النصير

المبحث الأول

ماهية الإجارة والسهم والحصة

أولاً: تعريف الإجارة:

في اللغة:

الإجارة فعالة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الجزاء على العمل، والثواب، و عوض العمل والانتفاع. والأجرة: الكراء، والجمع: أجور. يقال: أجرته الدار: أي أكريتها. وأجر صاحب العمل العامل: أي رضي أن يكون أجيروا عنده^(١).

وفي الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الإجارة على النحو الآتي:

أ- عند الحنفية:

عرفها بعضهم بأنها: بيع منفعة معلومة بأجرة معلومة^(٢).

(١) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، مادة أجر، ج ٤، ص ١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، مادة أجر، ج ١، ص ٢٤٤٥. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، الألف والجيم، ج ١، ص ٦.

(٢) فقله «بيع» جنس في التعريف يشمل بيع العين والمنفعة، وهو قيد يخرج به العارية؛ لأنها تملك المنافع، كما يخرج به النكاح أيضاً؛ لأنه ليس تملك البضع؛ وإنما هو استباحة الانتفاع به. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٥، ص ١٠٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ج ٨، ص ٢).

ب- عند المالكية:

عرفوها بأنها ما يدل على تملك المنفعة بعوض^(١)، أو هي بيع المنافع^(٢).
وواضح أن تعريف المالكية لا يختلف كثيراً عن تعريف الحنفية.

ج- عند الشافعية:

عرفها بعضهم بأنها: عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة،
بعوض معلوم^(٣).

د- عند الحنابلة:

عرفها البعض بأنها: عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة أو
موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم^(٤).
واعترض عليه بأنه ليس بمانع، لدخول الممر، وعلو بيت ونحوه والمنافع
المحرمة^(٥).

وعرفت أيضاً بأنها عقد على المنافع^(٦). أو عقد على منفعة مباحة معلومة^(٧).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، طبع دار إحياء الكتب
العربية (الخليج)، القاهرة، ج ٤، ص ٢.

(٢) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت،
١٩٩٤م، ج ٥، ص ٣٧١.

(٣) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، ط ١، دار
الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي-المصري الحنبلي (ت:
٧٧٢هـ)، دار العيكان، السعودية، ط ١، ١٤١٣م، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٧٧.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب
الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج ٥، ص ٦٢.

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب
الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج ٣، ص ٥٧٩.

ويمكن أن يناقش بأنه لم يذكر فيه العوض، فهل العقد على المنفعة هنا بعوض أم لا؟

التعريف المختار:

يتضح من التعريفات السابقة للإجارة أنها كلها متقاربة في المعنى واللفظ، وأنها تدل على أن الإجارة هي بيع للمنفعة، أو تمليك للمنفعة، والبعض قد بين في التعريف شروط هذه المنفعة، والمقابل لبذها، وهو العوض، والبعض لم يبين ذلك، ولذا فإنه يمكن تعريف الإجارة بأنها عقد على المنافع بعوض معلوم من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم في مدة معلومة أو محددة^(١).

حيث إن هذا التعريف أوضح في بيان حقيقة هذا العقد، وبيان نوع المنفعة، وما يشترط فيها، كما يشمل إجارة الأشياء والأشخاص.

والإجارة بهذا المعنى نوعان:

- نوع يرد على منفعة الأشياء: كاستئجار الأراضي والدور والدواب، وهذا النوع هو المقصود بإجارة الأشياء في القانون المدني السابق، أو بالإيجار بصفة عامة في القانون المدني الحالي، وقوانين إيجار الأماكن، وإيجار الأراضي الزراعية.

- والنوع الثاني يرد على منفعة العمل: كاستئجار شخص للبناء، أو للخياطة، أو للمداواة، وهو ما كان يطلق عليه إيجار عمل الأشخاص في القانون المدني السابق، ويسمى بعقد العمل، وعقد المقاولة في القانون المدني الحالي^(٢).

وقد عرف القانون المدني المصري الإيجار في المادة (٥٥٨) بأنه: عقد يلتزم

(١) إيجار المال الشائع في القانون المدني والفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة، د. محمد أحمد أحمد سويلم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، ع ٢٥، مج ١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص ٧٠٤.

(٢) شرح أحكام الإيجار في التقنين المدني وتشريعات إيجار الأماكن، د. عبدالناصر توفيق العطار، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م، ص ٦٥.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين، مدة معلومة، لقاء أجر معلوم^(١).

وهذا التعريف يبين خصائص هذا العقد وأهمها:

- أنه عقد رضائي: ينعقد بتراضي الطرفين دون اشتراط شكل معين لانعقاده.
- أنه عقد معاوضة: يلتزم المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء محل عقد الإيجار، ويلتزم المستأجر بأن يقدم للمؤجر مقابل هذا الانتفاع وهي الأجرة.
- أنه عقد من العقود الزمنية المؤقتة: أي لمدة معينة من الزمن، وهذه المدة الزمنية تنتهي مهما طال.

- أنه عقد تبادلي: أي أنه يرتب التزامات متقابلة بين طرفيه.
- هذا وقد استمد القانون المدني معظم أحكام عقد الإيجار من الفقه الإسلامي بوجه عام^(٢).

ثانياً: تعريف السهم والحصة:

أ- تعريف السهم:

السهم في اللغة: يطلق على معان عدة منها: الحظ، وواحد النبل، والقدر الذي يلعب به في الميسر، والنصيب^(٣)، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

(١) القانون المدني رقم ١٣١، الصادر في ١٦ يولييه سنة ١٩٤٨م، والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩م، وتعديلاته.

(٢) دروس في قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، د. مصطفى محمد عرجاوي، دار المنار، ١٩٨٦م، ص ١٤. إيجار المال الشائع في القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، سويلم، ص ٧٠٣-٧٠٥.

(٣) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، مادة (سهم)، ص ١٤٥٢.

السهم في القانون: ورقة مالية، تثبت لمالكها حصة شائعة في ملكية موجودات في شركة.

وهي ملكية تامة، رقة ومنفعة، ولا تقتصر على مجرد حقوق مالك السهم في الربح، ونتاج التصفية^(١).

ويقال في تعريف الأسهم أيضاً بأنها: أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابل للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول^(٢).

ويمكن أن يكون السهم اسمياً، أو لحامله، وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس مال الشركات المساهمة^(٣).

فالسهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة. وقد يكون نقدياً أو عينياً.

فيكون نقدياً ويمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة إذا كان ما قدمه الشريك نقداً، ويكون عينياً ويمثل حصة عينية إذا قدم الشريك للشركة عيناً، منقولاً أو عقاراً. والسهم سواء أكان نقدياً أم عينياً يعتبر مالاً منقولاً في قانون الشركات، ولو كانت الشركة تعمل في العقارات، ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقاراً.

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مؤسسة العراق للإعلام والثقافة العلمية، ٢٠٠٩م، ص ٤٩٨. أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، محمد صبري هارون، دار الفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص ٢٩، ٣٠.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ص ٨١. الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، علي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١١٤.

(٣) إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص ١٧٩. النقود والبنوك والأسواق المالية: وجهة نظر إسلامية، د. يوسف بن عبد الله الزامل، وآخرون، الجمعية السعودية للمحاسبة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٧١.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة، ويطلق السهم أيضاً على هذا الصك^(١).
فكلمة سهم تعني أحد أمرين:

الأول: ويغلب عليه طابع مادي، إذ يقصد به الصك المكتوب، والذي يثبت حق المساهم في الشركة ويتمثل فيه هذا الحق.

الثاني: ويقصد به النصيب الذي يساهم به الشريك في رأس المال، أو حصة ملكية المساهم في الشركة^(٢).

والسهم يمكن تداوله قانوناً في سوق الأوراق المالية باعتباره من أنواع الأوراق المالية؛ حيث إن الأصل في الورقة المالية أن تكون قابلة للتداول، أي للبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات الشرعية، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه.

خصائص الأسهم:

للأسهم عدد من الخصائص أبرزها:

- ١- أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم من شركة واحدة بقيم مختلفة.
- ٢- القابلية للتداول، فيستطيع مالكيها أن يعرضها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.
- ٣- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة.

(١) الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبدالعزيز الحياط، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٩.
(٢) القانون التجاري (الشركات التجارية)، د/ ثروت علي عبدالرحيم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٣٢٦. إقراض وتأجير الأسهم، د. عصام خلف العنزي، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤-١٥ ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م، ص ١١.

٤- المسئولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، فلا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص^(١).

ب- تعريف الحصّة:

الحصّة في اللغة - بالكسر - هي: النصيب، وأحصه: أعطاه نصيبه، وتحاص القوم: أي اقتسموا حصصاً، وكذا المحاصة^(٢).
والحصّة هي: مساهمة الشريك في الشركة، سواء أكانت مالياً أو عملاً أو منفعة.
الفرق بين الحصّة والنصيب:

ذكر صاحب الفروق اللغوية في بيان الفرق بين الحصّة والنصيب، أن البعض قال: إن الحصّة هي النصيب الذي يُبَيَّن، وكشفت وجوهه، وزالت الشبهة عنه...، ولهذا يكتب أصحاب الشروط حصته من الدار كذا، ولا يكتبون نصيبه؛ لأن ما تتضمنه الحصّة من معنى التبيين والكشف لا يتضمنه النصيب، لكنه اختار أن الحصّة هي ما ثبت للإنسان، وكل شيء حركته لتثبته فقد حصصته، وهذه حصتي: أي ما ثبت لي، وحصته من الدار: ما ثبت له منها، وليس يقتضي أن يكون عن مقاسمة كما يقتضي ذلك النصيب^(٣).

(١) الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، ندوة الصكوك الإسلامية المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جده، ١٠ - ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٠م، ص ٣. إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص ١٧٩. النقود والبنوك والأسواق المالية، ص ٧١.

(٢) مختار الصحاح، محمد عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، مادة حصص، ص ٧٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٣) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ضبط وتحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م، ص ١٩١.

أي أن الحصة هي الشيء الثابت، سواء كان عن مقاسمة أم لا، أما النصيب فيكون عن مقاسمة ومعرفة كل شخص لما يخصه، وهذا رأي جيد ويتفق مع الواقع.

ثالثاً: الفرق بين السهم والحصة:

يطلق على الحقوق في شركات الأموال أسهماً، بينما يطلق على الحقوق في شركات الأشخاص حصصاً^(١).

ويتشابه السهم مع الحصة في أن كلاهما يمثل حقاً منقولاً قبل الشركة، لكن توجد بعض الفروق بين السهم والحصة الشائعة، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

١- الأسهم تكون متساوية القيمة، بخلاف الحصص في شركات الأشخاص فهي في الغالب غير متساوية القيمة، أو يفترض ألا تكون متساوية.

ويرد على ذلك بأن التساوي في قيمة الأسهم ليس من طبيعتها، وإنما الغرض منه تسهيل حساب الأرباح والخسائر، وتحديد نسبة الأغلبية في الأصوات في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.

كما أن التساوي في عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم ليس مفروضاً على المساهمين، فلكل مساهم الحرية في أن يملك من أسهم الشركة ما يشاء، وبالتالي يتفاوت نصيب المساهمين في رأس المال بمقدار ما يحوزه كل منهم من الأسهم^(٢).

كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون الحصص في شركات الأشخاص متساوية^(٣).

٢- المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لأسهمه، بخلاف الشريك في شركات الأشخاص (المحاصة والمسئولية المحدودة)،

(١) موسوعة الشركات، د. محمد كامل أمين ملش، مطبعة قاصد الخير، الفجالة، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٦.

(٢) أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، ط ٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥م، ص ٣٠٢.

(٣) موسوعة الشركات، ملش، ص ٤٧.

حيث تكون مسؤليته غير محدودة عن ديون الشركة، بصرف النظر عن قدر حصته.

ويرد ذلك بأن هذه القاعدة ليست مطردة في جميع الأحوال، فالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، وهي من شركات الأشخاص^(١).

٣- السهم قابل للتداول كمبدأ عام، بخلاف الحصة في شركات الأشخاص، فهي غير قابلة للتداول^(٢).

وبالرغم من وجهة ذلك إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث قيل بأنه ليس هناك ما يمنع قانوناً شركات الأشخاص أن تسلم إلى الشركاء شهادات أو سندات قابلة للتداول بين الأفراد، دون أن يترتب على ذلك حل الشركة، كما هو الحال بالنسبة للأسهم في شركات الأموال^(٣).

ويمكن الرد على ذلك: بأن قابلية الأسهم للتداول - كمبدأ عام - أمر يتفق وطبيعة شركات المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي، بخلاف الحال في شركات الأشخاص.

والقول بأن القانون لا يمنع شركات الأشخاص أن تصدر شهادات أو سندات ممثلة لحصص الشركاء يجوز تداولها، يرد عليه بأن ذلك وإن لم يمنعه القانون إلا أنه يؤدي إلى تغيير طبيعة الشركة.

(١) المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) دروس في القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، ١٩٦٣م، ص ٣٠٢. الشركات التجارية، د. مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ١٩٦. مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، عبدالأول عابدين محمد بسيوني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص ١١٨.

(٣) أصول القانون التجاري، الزيني، ص ٣٠٣.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

فقد نص فقهاء القانون على أنه إذا تقرر في شركة أشخاص أن حصص الشركاء يمثلها صكوكا قابلة للتداول، فستعتبر شركة مساهمة تأسست بصورة مخالفة للقانون.

كما أنه إذا نص في نظام شركة المساهمة على أن أسهمها غير قابلة للتداول، فإنه لن يتوافر لها وصف شركة المساهمة، وتصبح من شركات الأشخاص^(١).

وبالتالي فمعيار التفرقة الحقيقي بين السهم والحصة هو جواز تداول الأسهم دون قيد أو شرط ينافي مقتضاه، وكل هذا تأكيد للمبدأ العام، وهو حرية تداول الأسهم^(٢).

(١) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م، ص ٥٣٢. أصول القانون التجاري، الزيني، ص ٣٠٤. الشركات التجارية في القانون المصري، د. محمود سمير الشراوي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ١٦٩. مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، د. حمد الله محمد حمد الله، دار النهضة العربية، ١٩٩٦/١٩٩٧م، ص ١٤.

(٢) موسوعة الشركات، ملش، ص ٤٨. مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، ص ١٤. مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١١٨.

المبحث الثاني

طبيعة حق المساهم في الشركة

للقوف على طبيعة حق المساهم في الشركة، لابد من تعريف الشركة، وبيان أنواعها، ثم بيان طبيعة حق المساهم في الشركة، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: تعريف الشركة وبيان أنواعها:
أ- تعريف الشركة:

في اللغة: الشَّرِكَةُ والشَّرِيكة تأتي في اللغة بمعنى واحد، وهو مخالطة الشريكين، يقال: اشتركتنا بمعنى تشاركتنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء^(١).

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للشركة، وذلك تبعاً لتعدد وجهة نظرهم إلى أنواع الشركة، وما يصح منها وما لا يصح، وأغلب التعريفات التي ذكرها الفقهاء للشركة يراد بها شركة العقد، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات:

- في الفقه الحنفي: عرفت بأنها عقد بين المشاركين في الأصل والربح^(٢).
- وواضح أن هذا التعريف ينطبق على شركة العقد فقط، ولا يشمل شركة الملك.
- وفي الفقه المالكي: هي إذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببذنه له ولصاحبه مع تصرفها أنفسهما أيضاً^(٣).

(١) لسان العرب، مادة شرك، ج ١٠، ص ٤٤٨. القاموس المحيط، فصل الشين، ج ١، ص ١٢١٩.
(٢) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج ٣، ص ١٠٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٥٤٢.

(٣) فقوله: «إذن في التصرف» بمنزلة الجنس يشمل الوكالة والقراض، وقوله «لها» يخرج به الوكالة؛ لأنها ليس فيها إذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده، ويخرج أيضاً <

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

ويلاحظ على هذا التعريف أنه بيان لأحكام الشركة من حيث إذن كل من الشريكين للآخر بالتصرف في المال وغيره.

- وفي الفقه الشافعي: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشروع^(١)، أو عقد يقتضى ذلك^(٢).

وواضح أن هذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركة، سواء ثبتت على سبيل الاختيار، أم على سبيل الإيجاب، كالاشتراك في الميراث.

فالجزء الأول من التعريف يشمل شركتي الملك والعقد، أما الجزء الثاني فخاص بشركة العقد، وهي التي تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح.

ويوضح ذلك تعريف الشركة في فتح الباري بأنها: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث^(٣).

- وفي الفقه الحنبلي: الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٤).

=قول من ملك شيئاً لغيره: أذنت لك في التصرف فيه معي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب) (ت: ٩٥٤هـ)، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢م، ج ٥، ص ١١٧.

(١) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشرييني الخطيب، ج ٢، ص ٢١١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج ١، ص ٣٦٩.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ١، ص ٣٦٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ٥، ص ١٢٩.

(٤) المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ١٠٩. المبدع، ج ٥، ص ٣. شرح الزركشي، ج ٢، ص ١٤٣.

وهذا التعريف يشمل شركتي الملك والعقد، حيث إن الاجتماع في الاستحقاق يشمل الشركة في المال، كائنين ملكا عينا بمنافعها، بإرث، أو شراء، أو هبة، ونحوها، أو ملكا الرقبة دون المنفعة، أو بالعكس، ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة، كما لو قذفها إنسان بكلمة واحدة، فإنه يحد لهما حدا واحداً، والاجتماع في التصرف يشمل شركة العقد^(١).

ويلاحظ على التعريفات السابقة للشركة عند الفقهاء ما يلي:

- أن الحنفية والمالكية قد عرفوا الشركة بالمعتبر عندهم من أحكامها.
- أن تعريف الشافعية والحنابلة يشمل شركتي الملك والعقد.
- ويمكن اختيار تعريف الحنابلة للشركة، حيث إنه بالإضافة إلى كونه مختصراً، فإنه يشمل جميع أنواع الشركة من ملك وعقد.

ب- أنواع الشركة:

الشركة في الأصل نوعان: شركة ملك، وشركة عقد^(٢).

وشركة الملك هي: أن يشترك رجلان أو أكثر في مال من غير عقد^(٣).

(١) كشف القناع، ج ٣ ص ٤٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ج ٦، ص ٥٦. المغني، لابن قدامة، ج ٥، ص ١٠٩.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٦، ص ٥٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٤٩٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج ٣، ص ١٩٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٥٢٦. شرح الزركشي، ج ٢، ص ٥٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار التراث، القاهرة، ج ٢، ص ١٣٣.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

وهي نوعان، اختيارية، وإجبارية: فالشركة الاختيارية تثبت بفعل الشريكين مثل أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما، فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك.

وصورة الشركة في المبيع أن يشتري شيئاً، ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن، ويكون الشيء المبيع مشتركاً بينهما بالقدر الذي يحدده، وقد يكون مشتركاً بين أكثر من اثنين^(١).

والشركة الإجبارية تثبت بغير فعلهما، كالميراث، بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك^(٢).

ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب شريكه الآخر إلا بإذنه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع^(٣)، ولأن كل واحد من الشريكين أو الشركاء أجنبي في نصيب الآخر، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن الآخر كغير الشريك، لعدم تضمنها الوكالة، ويجوز بيع نصيبه من شريكه لولايته على ماله، وبيعه من غيره أي غير الشريك بغير إذنه فيما عدا الخلط، أي إلا في صورة الخلط والاختلاط^(٤).

أي أن شركة الملك هي: أن يملك اثنان أو أكثر مشتركا بينهما باختيارهما أو جبرا عنها، كاشتركا الورثة في المال الموروث، أو يشتري اثنان فأكثر شيئاً مشتركا بينهما.

(١) المراجع السابقة .

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ج ١١، ص ١٥١. بدائع الصنائع للكاساني، ج ٦، ص ٥٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٨١.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٥٤٣.

أما شركة العقد فقد اتفق الفقهاء على أن المراد بها شركات التجرة^(١)، لكونها تنشأ بالعقد، والهدف منها الربح.

ويمكن تعريفها بأنها: عقد بين اثنين فأكثر، على الاشتراك فيما بينهما، بواسطة الأموال أو الأعمال أو الضمان أو بعضها، ويكون الربح بينهما والغرم عليهما بحسب الشرع^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في بيان أنواعها على النحو الآتي:

- فعند الحنفية: شركة العقد ستة أنواع، باعتبار أنها شركة بالمال، وشركة بالأعمال، وشركة الوجوه، وكل ينقسم إلى: مفاوضة، وعنان^(٣).

- وعند المالكية: الشركة بالجملة على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه^(٤).

- وعند الشافعية: الشركة أربعة أنواع: شركة أبدان، ومفاوضة، ووجوه، وعنان^(٥).

(١) تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٣٢٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ٦، ص ٣٨.

(٢) أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٥٧-٦٠.

(٣) البحر الرائق، ج ٥، ص ١٨٢. تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٣١٣. مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٤٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٥) شركة الأبدان: كشركة الحمالين، وسائر المحترفة كالخياطين والنجارين والدلالين، وهي أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بحرفتيهما متساويا ومتفاوتا مع اتفاق الصنعة، كنجار ونجار، أو اختلافها، كخياط ونجار.

وشركة المفاوضة تكون بأن يشتركا بأموالهما وأبدانها ليكون بينهما كسبهما، وعليها ما يعرض من غرم، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث، أي شرعا فيه جميعا، وقيل من قولهم: قوم فوضى أي مستوون.

- وعند الحنابلة: هي أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة^(١).

وبعض هذه الأنواع متفق عليه بين الفقهاء، كشركة العنان، والبعض الآخر مختلف فيه، كشركة المفاوضة، والوجوه^(٢).

ج- الشركة في القانون الوضعي:

عرف القانون المدني الشركة في المادة (٥٠٥) بقوله: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة. وواضح أن هذا التعريف لا يشمل شركة الملك، وإنما ينطبق على شركة العقد. وتنقسم الشركات في القانون إلى شركات أموال مثل: شركات المساهمة، وشركات أشخاص مثل: شركات المحاصة والمسئولية المحدودة^(٣).

وشركات الأشخاص هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ولذا لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء جميعاً، وبالقيود التي يتفقون عليها، كما لا يجوز في شركات

= وشركة الوجوه: أن يشترك الوجهان عند الناس لبيتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما، أو أن يتفق وجه وخامل، على أن يشتري الوجه في الذمة، ويبيع الخامل، ويكون الربح بينهما، أو على أن يعمل الوجه والمال للخامل وهو في يده، والربح بينهما. وشركة العنان: أن يشتركا في مال لهم ليتجرا فيه، وسميت عنان، إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالكين، أو لمنع كل منهما الآخر التصرف، أو لمنع الشريك نفسه من التصرف في المشتري. (مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشرييني الخطيب، ج ٢، ص ٢١٢).

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٥، ص ١٠٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦، ص ٣٦، وما بعدها.

(٣) القانون التجاري (الشركات التجارية)، ثروت، ص ٢٩٥.

الأشخاص إصدار أسهم أو شهادات أو سندات قابلة للتداول؛ لأن ذلك يفقد شركة المحاصة صفة الاستتار، ويؤدي إلى تغيير طبيعة الشركة من شركة أشخاص إلى شركة مساهمة (أموال)^(١).

ثانياً: طبيعة حق المساهم في الشركة:

أ- طبيعة حق المساهم عند القانونيين:

من المعروف أن شركة المساهمة لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي.. في غير مرحلة التأسيس - ومن ثم يكون الشركاء فيها أشخاصاً لا يعرف بعضهم بعضاً، إذ لا يهم شخص الشرك المساهم بقدر ما يهم مقدار الأسهم التي اكتتب فيها^(٢).

ولما كان رأس مال الشركة يتكون من مجموع الأسهم نقدية كانت أو عينية، وكان للشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص المساهمين فيها، فيثور التساؤل عن طبيعة حق المساهم قبل الشركة هل هو حق ملكية؟ أم دائنية، أم غير ذلك؟

وسبب هذه الإثارة أن الشركة هي المالكة للأسهم باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً الشخصية، ومنفصل الذمة المالية عن المساهمين المكونين لها، ولهذا يبدو ظاهرياً صعوبة الاعتراف للمساهم بحق الملكية على الأسهم^(٣).

ولقد اعتبر القانونيون أن مساهمة الشرك في الشركة تمثل حقاً له، لكنهم اختلفوا في تكييف هذا الحق على ثلاثة آراء:

الأول: ذهب الغالبية من القانونيين إلى أن التكييف القانوني يعتمد على موقف المساهم من المساهمة في رأس مال الشركة:

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)، د. حسني المصري، ط ١، مطبعة حسان، القاهرة،

١٩٨٦م، ص ٢٠٠.

(٣) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ١٢.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون

د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

- إذا كان المساهم يقوده مجرد توظيف أمواله والرغبة في المضاربة، فإنه يعتبر مجرد دائن عادي للشركة، بمعنى أنه لا يستوفي نصيبه في موجودات الشركة إلا بعد وفاء ديونها تجاه الغير.

- أما إذا كان المساهم يربط مصيره بمصير الشركة عن طريق تولي إدارتها، فإنه يمكن القول بأن له حقاً في الشركة.

ومعيار هذه التفرقة يعتمد كما هو واضح على ضعف أو قوة نية المشاركة لدى المساهم^(١).

الثاني: وذهب رأي إلى أن حق الشريك في الشركات عموماً، وسواء أكان سهماً أو حصة هو حق دائنية^(٢)؛ لأن ما ساهم به الشريك في رأس المال قد انتقل إلى الذمة المالية للشركة، وأصبح ملكاً لها، ويخوله حق الدائنية هذا أن يكون له نصيب في أرباح الشركة، وأن يقتسم رأس مالها مع سائر الشركاء بعد حلها وتصفيتها^(٣).

ويمكن الرد على ذلك بأن حق المساهم في الشركة أعمق من كونه حق دائنية؛ لأن علاقة الدائن بالمدين يبدو منها التناقض المصلحي بين أطرافها بخلاف علاقة المساهم بالشركة.

فضلاً عن أن دخول الحصص المقدمة من المساهمين في الذمة المالية للشركة لا يلغي ملكية المساهمين، فلا بد يوماً من أن تنقضي الشركة، وتصفى أموالها، وحينئذ

(١) الشركات، د. عبد الفضيل محمد أحمد بكر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠١١م، ص ٣١٣.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٣٣٤. أصول القانون التجاري، الزيني، ص ٣٤٧. موسوعة الشركات، ملش، ص ١٥٠. فتوى شرعية بشأن حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، د. رياض منصور الخليلي، مركز دراسات المالية الإسلامية، مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية، شركة المستشار الشرعي الدولي، الكويت، ٢٠١٤م، ص ٩.

(٣) مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١١٥.

يظهر أصحاب الحقوق الأصلية سواء تمثلوا في أشخاص المساهمين أم في خلفهم العام أو الخاص، ويقسمون موجوداتها على أساس ما هو متفق عليه في عقد الشركة ونظامها الأساسي^(١).

الثالث: ويذهب الفريق الآخر من القانونيين إلى أن حق المساهم هو من قبيل حقوق الملكية الخالصة التي تسري في مواجهة الكافة، بدليل أنه حق يجوز التصرف فيه بعوض، أو بغير عوض، كما أن لصاحبه جني ثماره المتمثلة في الأرباح، وعليه غرمه المتمثل في الخسارة، فضلاً عن أنه حق يجوز رهنه وانتقاله إلى الورثة، وكل هذه عناصر تؤكد أن حق المساهم في الشركة حق ملكية، وإن كان هذا الحق لا تكتمل صورته إلا عند تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها^(٢).

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع؛ لأنه يتفق تماماً مع أحكام القانون، فقانون الشركات يميز للمساهم التصرف بالسهم بكافة أوجه التصرفات، كالبيع والهبة والرهن، وهذه السلطة هي التي يتمتع بها كل مالك على ما يملكه من ممتلكات أو حقوق.

فالشركة تملك فعلاً الأسهم التي اكتتب بها المساهمون، ولكنها في الوقت نفسه تعتبر مملوكة لجميع المساهمين، إذ يمتلك كل واحد منهم نصيب معين في رأس مال الشركة، ويستطيع التصرف به بكافة أوجه التصرفات كالبيع والهبة والإيحاء والرهن، وإن كان هذا الحق لا تكتمل صورته إلا بعد تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، رضوان، ص ٥٢٨. مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١١٦.

(٣) الشركات، عبدالفضيل، ص ٣١٣. قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طعمة الشمري، مؤسسة دار الكتب، ١٩٨٦م، ص ٣٠٦، ٣٠٧.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون

د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

فالقانونيون ينظرون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية، ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية، إلا أن القانون بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة^(١).

ب- طبيعة حق المساهم عند فقهاء الشريعة:

اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على أن شركة المساهمة عبارة عن شركة عنان، حيث يشترك المساهمون في الأصل والربح دون اشتراط تساويهم في ذلك، ويشترك المساهم في الجمعية العمومية للشركة، ويبارس كافة حقوقه كشريك، وتختلط أموال المساهمين، ويقوم مجلس الإدارة بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء^(٢).

وإذا كان القانون الوضعي يجعل من الشركة شخصاً معنوياً، له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء^(٣)، تكتسب بمقتضاها الحقوق، وتتحمل

(١) الوظائف الاقتصادية للصبوك نظرة مقاصدية، ص ٣. زكاة الأسهم في الشركات، د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، المجلد الأول، ١٤٠٨هـ، ص ٧٢٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٣، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج ٤، ص ٨٨١. أحكام السوق المالية، د. محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ع ٦، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ج ٢، ص ١٢٩٣. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الحياط، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٣) جاء في الوسيط للسنهوري عن الشركة المساهمة: «لا يعتبر المال المملوك للشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها إذ هي شخص معنوي». ويضيف: «والشريك لا يملك في الشيوخ مال الشركة ما دامت قائمة، فإذا انحلت كان مالها في الشيوخ». (الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ج ٥، ص ٢٩٢. مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، ص ١١٩).

الالتزامات، فإن الفقه الإسلامي على خلاف ذلك، لا يجعل للشركة ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وإنما الشركاء هم أصحاب الذمم التي تتلقى ما ينشأ عن الشركة من غنم، ويتحملون ما يترتب على نشاطها من غرم^(١).

ولكن الفقهاء فرقوا بين خلط مال الشركاء وعدم خلطه، فيرى الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) أن شركة العنان تنشأ بمجرد الإيجاب والقبول، ولا تتم إلا باختلاط أموال الشركاء، على وجه لا يمكن به تمييز مال شريك عن آخر.

ومعنى ذلك أن كل شريك يستمر ملكه لحصته في رأس مال الشركة حتى بعد تقديمه حصته إلى أن يتم خلط رأس المال، والتصرف فيه، فينتقل من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية^(٤).

وذهب المالكية في المعتمد عندهم^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى أن حصص الشركاء تصبح ملكاً لهم بمجرد العقد، دون حاجة إلى خلط الأموال، أو التصرف فيها^(٧).

ولقد أكد الفقهاء المعاصرون ما ذهب إليه الفريق الثالث من القانونيين، وهو أن للمساهم حق ملكية في رأس مال وموجودات الشركة،

(١) مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٠.

(٢) المسبوط للسرخسي، ج ١١، ص ١٥٢. بدائع الصنائع للكاساني، ج ٦، ص ٦٠. الهداية شرح بداية المبتدى لشيوخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٨.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٤٥. مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ج ٣، ص ٨.

(٤) مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٠.

(٥) الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ٣٤٩.

(٦) المغني، لابن قدامة، ج ٥، ص ١٢.

(٧) مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣١.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

حيث عُرف السهم بأنه: «حصة شائعة في موجودات الشركة، مملوكة للمساهم، ملكاً مقيداً بما في عقد التأسيس، والنظام الأساسي للشركة»^(١).
كما جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي أن «السهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة»^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن «السهم هو: حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول»^(٣).

وفي أحكام تداول الأسهم نصت المعايير على: «يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها، وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة»^(٤).

وبالتالي فحق الشريك في الشركة حق ملكية، إلا أنها ملكية شائعة، وليست مفرزة.

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في ملكية المساهم لموجودات الشركة على أقوال ثلاثة:

(١) اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضيرير، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ١٩٩٣ م، ص ١٣.

(٢) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الثانية لقضايا المصرفية المعاصرة، جدة، السعودية، ٨، ٩ رمضان ١٤١٣ هـ، ٢١ مارس ١٩٩٣ م، فتوى رقم ١١/٨.

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) رقم ٢١، ص ٣٩٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٨٤، البند ١/٣.

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعد مالكا ملكية مباشرة لتلك الموجودات، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان، فالمشارك في شركة المساهمة كالمشارك في شركة العنان.

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، بحيث يملك مالك السهم تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية، ويستند هذا القول إلى النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة.

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك، وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات، وعلى هذا فإن مالك السهم يملك موجودات الشركة العينية والمعنوية على سبيل التبعية لا بالأصالة، فلا يملك التصرف في شيء منها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون، أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين^(٢).

وهذا القول هو الراجح، حيث يتوافق مع نظرة الفقهاء لشركة

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٣ / ١ / ٧)، حيث نص في البند ٥ على محل العقد في بيع السهم: «إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة». (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، العدد السابع، ج ١، ص ٧٣).

(٢) الوظائف الاقتصادية للصبوك نظرة مقاصدية، ص ٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، المجلد الأول، ١٤٠٨ هـ، ص ٧٢٩.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون

د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

المساهمة، كما أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس.



المبحث الثالث

إجارة الشريك لحصته من المال الشائع

أولاً: ماهية المشاع:

في اللغة - بضم الميم وفتحها -: اسم مفعول من شاع، والشائع المنتشر، والمشاع والشائع والشياع هو غير المقسوم، قال الأزهرى: هو من قولهم: شاع اللبن في الماء: إذا تفرق فيه، ولم يتميز، ومنه قيل: سهم شائع، أي حصة من شيء غير مقسوم ولا معزول؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة، والشائع حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي:

لا يختلف معنى المشاع في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فالمشاع والشائع بمعنى واحد وهو: ما يحتوي على حصص شائعة^(٢)، كالنصف والرابع والسدس والعاشر، وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال، منقولا كان أو غير منقول. وقد سميت الحصة السارية في المال المشترك شائعة؛ لعدم تعيينها في أي قسم من أقسامه^(٣).

(١) لسان العرب، مادة شيع، ج ٨، ص ١٩١. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص ٢١٢. المخصص في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المشهور المعروف بابن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ج ١، ص ٤٦٠. القاموس المحيط، مادة شيع، ص ٧٣٥. المعجم الوسيط، مادة: شيع، ج ١، ص ٥٠٤.

(٢) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط ١، الصدف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، ص ٤٨٨.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، على حيدر باشا (ت: ١٩٣٥م)، تعريف: فهمي الحسيني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج ١، ص ١١٩، مادة (١٣٨).

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

وقيل المشاع هو: ما اختلط بين قوم حتى لا يصلوا إلى إفراز ما لكل واحد منهم^(١).

وعرف بعض الفقهاء المحدثين الملكية الشائعة بأنها: ما تعلقت بجزء نسبي غير معين وغير محدد، وتكون كل ذرة في المال الشائع مشتركة بين جميع الشركاء، فإذا كانت الدار مثلاً مشتركة بين خمسة أشخاص، كان لكل واحد منهم الخمس في كل ذرة من ذراتها دون الاستئثار بنصيب معين منها^(٢).

أي أن المشاع أو الشائع يطلق على الحصة المشتركة المقدرة غير المقسومة أو المفرزة. أو السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك^(٣).
الشيوع في اصطلاح القانونين:

يطلق الشيوع على الحالة التي يملك فيها اثنان أو أكثر حصة في شيء غير مفرز أو مقسوم، وقد عبرت عن ذلك المادة ٨٢٥ من القانون المدني المصري بقولها: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً، غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك».

ويتضح من النص السابق أن الشيوع عبارة عن حالة قانونية تنتج عن اشتراك عدة أشخاص في ملكية شيء واحد، دون أن يكون هناك تقسيم مادي لهذا الشيء إلى أجزاء مفرزة، ويكون حق كل شريك في هذا المال هو حصة شائعة فيه تقدر بقدر معين، كالنصف أو الربع أو الثمن، موزعة على جميع مكونات هذا المال الشائع، فإذا

(١) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ط ٣، مكتبة الإرشاد بجدة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج ١٠، ص ٤٩٢.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٥١. المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شحاته، ص ٤٠٢.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١١٩، مادة (١٣٩).

لم تكن حصص الشركاء على الشيوع مقدرة على النحو السابق، فإن حصصهم هذه تحسب بالتساوي، إذا لم يكن هناك دليل على غير ذلك^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «متى كانت حصص كل من الشركاء في المحل التجاري لم تفرز فهم شركاء على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم ترى المحكمة دليلاً مقنعاً على غير ذلك عملاً بنص المادة ٨٢٥ من القانون المدني»^(٢).

وعرف بعض القانونيين الشيوع بأنه: «صورة من صور الملكية يكون فيها الشيء مملوكاً لعدة أشخاص دون أن يتعين نصيب كل منهم مادياً في الشيء، ولكنه يتعين معنوياً بحق نفسه»^(٣).

وذهب بعضهم إلى أنه: «تعدد الملاك لشيء واحد، بحيث يكون لكل منهم حصة فيه، تنسب لهذا الشيء في مجموعه، ودون أن يستقل واحد منهم بجزء مفرز»^(٤). وذهب بعضهم إلى أن الشيوع: «نظام مركب يتميز بالتعقيد في مظهره وجوهره، أما مظهر الشيوع فهو اشتراك عدة أشخاص في ملكية شيء واحد، ومن شأن هذا الاشتراك أن تتحقق المساواة بينهم جميعاً بالتسلط على هذا الشيء. أما جوهره فهو أن هذا الاشتراك في ملكية الشيء كله يتحدد بنسبة رمزية يرمز بها إلى حصة كل منهم في الشيء»^(٥).

- (١) إدارة المال الشائع في القانون المدني المصري، د. فريد عبدالمعز، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، ع ٢٢، مج ١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، ص ٩.
- (٢) نقض مدني في ١/٨/١٩٧٠ م، مجموعة أحكام النقض المصرية، الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٤ ق، ص ٢٥.
- (٣) حق الملكية، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، د. عبدالمعز البدراوي، دار وهدان للطباعة والنشر، ١٩٧٨ م، ص ١٥٢.
- (٤) النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري، د. طلبة خطاب، ١٩٩٩ م، ص ١٧٠. الحقوق العينية الأصلية، د. توفيق حسن فرج، المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٧ م، ص ٢١٥.
- (٥) موجز في حقوق الملكية وأسباب كسبه، د. محمد علي عرفه، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٥٦ م، ص ١٥٣.

ثانياً: طبيعة حق الشريك في المال الشائع:

طبيعة حق الشريك في المال المشترك على الشيوع هو حق ملك، فالشريك على الشيوع يملك في المال المشترك حصة شائعة، ومعنى شيوعها أنها متفرقة ومنتشرة في جميع أجزاء المشترك مهما صغرت، فليس يخلص منها أي جزء من المال مهما كان صغيراً^(١).

وبناء على هذا فالملكيات في هذا المال تتعدد بتعدد الشركاء فيه، وتتركز فيها لا على وجه التمايز والانفصال، ومن ثم فانتفاع أي شريك بهذا المال أو بيعه، وإن قل انتفاع بماله ومال غيره، وذلك ما يعني أنه يتضمن انتفاعه بملك غيره من الشركاء. وكذلك الوضع إذا تصرف أي شريك في أي جزء من المال المشترك قبل قسمته.

وعلى ذلك فالمال المشترك في نظر فقهاء الشريعة لا يعد مملوكاً كله لكل شريك على انفراد، وإنما يملك كل شريك فيه حصة منتشرة فيه، إذ أن الشيء المملوك لا يقبل أن يكون مملوكاً كله لأشخاص كل منهم يملكه جميعه في وقت واحد.

وإذن فتعدد الملكيات يستلزم تعدد محالها، وتعلق حق الشريك على الشيوع بالشيء المشترك جميعه إنما كان نتيجة لانتشار حصته، وتفرقها في جميع أجزائه من غير فصل، ودون استثناء أي جزء منه^(٢).

وبالتالي لا يحق له أن يستأثر بكل مزايا ومميزات الشيء المملوك ملكية شائعة، وذلك لاشتراك بقية الشركاء في هذا المال المشترك؛ لأن لهم نفس الامتيازات التي

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، الشيخ/ علي الخفيف، دار الفكر العربي،

١٩٩٦م، ص ١٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٢، ١٦٣.

يتمتع بها، وذلك بما تخوله لهم الحصة التي يملكونها في المال الشائع المشترك فيما بينهم^(١).

ومعنى الحصة الشائعة: ما تعلق بجزء نسبي غير محدد، من شيء مملوك لأكثر من واحد، نتيجة اشتراك فيه دون إفراز، فكان كل جزء منه مملوكاً لأكثر من شخص بنسب معينة، كسدس وثلث ونصف، سواء أكان ذلك الجزء كبيراً أم صغيراً^(٢). وإنما سُمي الشيء المملوك المشترك بالحصة الشائعة لشيوع هذا الجزء وانتشاره في جميع هذا الشيء، فكان كل جزء منه صغراً أو عظم غير مختص بشريك من الشركاء، بل يشتركون فيه جميعاً^(٣).

فالملكية الشائعة ليست إلا وضعاً استثنائياً غير دائم، مآله إلى ملكية متميزة، إما بطريق القسمة بين الشركاء، أو بأي سبب آخر ينتقل به ملك الشركاء إلى واحد منهم، فيستقل بملك العين المشتركة^(٤).

وقد نص القانون المدني في المادة ٨٢٦ على أن: «كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها، وأن يستولي على ثمارها، وأن يستغلها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء».

فهذه السلطات المقررة للمالك على الشيوع بمقتضى هذا النص وهي سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف لا تكون إلا لمن يملك الشيء ملكية تامة، إلا أن الاستعمال والاستغلال يتقيدان بحقوق الشركاء الآخرين^(٥).

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ١٤.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، الخفيف، ص ١٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦١، ١٦٢.

(٥) نقض مدني في ١٣٦/١٩٨٤م، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة ٢١، الطعن رقم ٩٧٦، لسنة

١٦٥٨.

ثالثاً: حكم إجارة الشريك لحصته من المال الشائع :

أ- تصوير المسألة:

المراد بالملك المشاع كما سبق بيانه هو أن يملك الشخص جزءاً معلوماً غير معين من عين ما، كثلثها أو نصفها أو ربعها، بحيث لا يتميز نصيب كل واحد من الشركاء عن الآخر، فيكون نصيب كل شريك مشاعاً في كل أجزاء العين دون تمييز. وصورة المسألة: أن توجد أرض مملوكة لشريكين أو أكثر دون تحديد القسم المملوك لكل منهم، فيقوم أحد الشركاء بتأجير نصيبه المشاع من هذه الأرض^(١).

ب- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إجارة الحصة الشائعة للشريك، وذلك لأن استيفاء منفعة الحصة الشائعة المؤجرة أمر ممكن ومقدور عليه؛ لأن المال جزء منه للشريك المؤجر والجزء الآخر للشريك المستأجر، فالمستأجر انتفاعه حاصل بحصته للملكية إياها، وانتفاعه بحصة شريكه حاصل بالإجارة، فيكون قد تم له الانتفاع بالعين المؤجرة^(٢).

(١) صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. حامد محمد حسن ميره، رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٤ هـ ١٤٢٥ هـ، بنك البلاد، دار الميثان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ص ١٩٥.

(٢) تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، ج ١، ص ٥١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ج ٥، ص ٧١٤. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ج ٣، ص ٥٦٤. الإيجار في الشريعة الإسلامية، معتمد بدوي عبد الله، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م، ص ٢٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ٢٦٣.

أما في حالة إجارة الحصة الشائعة للأجنبي (غير الشريك) فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

ج- مذاهب الفقهاء:

- ١- ذهب أبو حنيفة، وزفر من الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، إلى أنه لا يجوز إجارة الحصة الشائعة لغير الشريك، وإن كانت معلومة القدر، كنصف وثلث وربع.
- ٢- ذهب جمهور الفقهاء (الصاحبان أبو يوسف ومحمد^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)) إلى القول بأنه يحق للشريك في

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، (ت: ١٠٢١هـ) ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٥، ص ١٢٥، ١٢٦. بدائع الصنائع، للكاساني ج ٥، ص ٥٦١. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن المهام) (ت: ٨٦١هـ)، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ج ٩، ص ٩٨-١٠٠.

(٢) كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٦٤. المغني، ج ٦، ص ١٣٦، ١٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ، ج ٦، ص ٣٣.

(٣) حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٠، ٤١. منح الجليل شرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٧، ص ٤٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق/ مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ج ٤، ص ٥٩، ٦٠.

(٥) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٤٠-٤١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٤٠٩ وما بعدها. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ، ج ٣، ص ٢٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ٣٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٥، ص ٧٦.

(٦) كشاف القناع، ج ٣، ص ٦٤. المغني، لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٦، ٣٧.

(٧) المحلى بالآثار، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٩٨٣م، ج ٨، ص ٢٠٠، مسألة رقم (١٣٢٤).

المال الشائع أن يقوم بتأجير حصته الشائعة من ذلك المال للشريك أو للأجنبي، سواء أكان المال قابلاً للقسمة أم لا، وهذا الحق مقيد عند الصاحيين بشرط أن يبين المؤجر مقدار حصته، فإذا لم يستطع بيانها، فالإجارة تكون غير جائزة^(١).

د- أدلة المذاهب ومناقشتها:

أولاً: استدل القائلون بعدم جواز إجارة الحصة الشائعة لغير الشريك بما يأتي:

الدليل الأول: أن المنفعة التي عُقد العقد من أجل استيفائها لا بد أن تكون معلومة علماً يمنع من حدوث المخاصمة والمنازعة بين طرفي العقد، كما أنه يجب أن تكون المنفعة مقدور على استيفائها حقيقة وشرعاً.

وفي حالة إيجار الحصة الشائعة لغير الشريك لا يمكن تسليمها إلا بتسليم كل العين، ومن ناحية أخرى فالمستأجر لا يستطيع أن يتنفع بهذه الحصة الشائعة - التي قام باستئجارها - وحدها مع الشيوخ، وذلك لأن كل جزء من أجزائها مشترك، ومن ثم فإن الانتفاع بها لا يحصل إلا بالانتفاع ببقية حصص الشركاء الآخرين، وذلك لارتباط الحصة المؤجرة بحصص الشركاء الآخرين.

و ضربوا لذلك مثلاً بشخص قام بتأجير نصف داره شائعاً لشخص آخر فهذا العقد فاسد، وذلك لأن المقصود من عقد الإيجار تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي هذه الحالة الانتفاع المطلوب حدوثه يتطلب أن يتنفع المستأجر بكل المال الشائع، وهذا لا يتصور حدوثه إلا إذا سلم كل المال الشائع للمستأجر، وهذا لا يمكن حدوثه؛ لأن بقية الشركاء لهم الحق في بقية أجزاء ذلك المال المشترك، وإعطاء الحق للمستأجر بالانتفاع بالمال الشائع يتعارض مع ملكية بقية الشركاء لخصصهم في ذلك المال الشائع، وهذا يمنع من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة له^(٢).

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٥٦١. حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٥، ١٢٦. تكملة =>

فصار كرجل آجر داره من رجل واشترط للمستأجر أن ينتفع بدار أخرى للمؤاجر، وهذا فاسد، فكذا هذا^(١).

ومثله إيجار المبيع قبل قبضه، فكما لا تصح إجارته قبل القبض، فلا تصح إجارة المشاع في هذه الحالة^(٢).

ونوقش ذلك بعدة أوجه:

الوجه الأول: قولكم إنَّ الانتفاع الذي هو المقصود الأساس من عقد الإجارة غير ممكن حصوله غير مسلم به، وذلك لأنه بالقسمة يمكن تسليمه، ولو سلمنا لكم بأن عدم الانتفاع حاصل لما جازت إجارة الشريك من الشريك وأنتم تقولون بها، فكيف قلتم بإجازتها ومنعتم إجارة الشريك لأجنبي؟

فإن قلتم: أجزنا إجارة الشريك لشريكه لحصول الانتفاع، بحكم أنه لا شيوع في حق الشريك المستأجر، وذلك لأن الكل في يده، فالنصف بحكم ملكه له، والآخر بحكم عقد الإجارة الذي تم بينه وبين شريكه.

فإنه يرد عن ذلك: بأننا نسلم لكم ما قلتموه بحق الشريك، وأيضاً فإن المستأجر أيضاً في مقدوره حيازة المعقود عليه لكي يتمكن من الانتفاع به، وذلك إما بالقسمة أو بالتخلية بينه وبين المعقود عليه، أو أن يقوم باستعارة حصة الشريك أو استئجارها^(٣).

=فتح القدير، ج ٩، ص ٩٨-١٠٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ/

نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١م، ج ٤، ص ٤٤٧.

(١) تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

وأجيب على الوجه الأول: بأن الانتفاع بالعين المؤجرة عن طريق المهايأة^(١) غير مسلم به؛ لأن الانتفاع الحاصل بالمهايأة ليس هو الانتفاع المقصود من عقد الإجارة، حيث إن العقد يقتضي أن ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة في كل المدة المتفق عليها بينه وبين المؤجر، لأن التهايؤ هو انتفاع بالكل في بعض المدة لا كلها، وهذا مناقض صراحة لمقتضى عقد الإجارة الذي تم بين المتعاقدين، هذا إن كانت المهايأة زمنية، أما إذا كانت مكانية فإن الانتفاع يكون بجزء من العين المؤجرة وبغيره مما لم يشمل عقد الإجارة^(٢).

ويرد على ذلك: بأنه إذا كان المشاع لا يمكن إجارته، فكيف تجيزون القسمة في شيء لا يمكن العقد عليه، والقسمة فيه حاصلة وجائزة، كما أن الانتفاع أيضاً حاصل، وذلك لأن المؤجر قادر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر، ولم يمنعه المشاع من ذلك، فيحصل بذلك الانتفاع^(٣).

الوجه الثاني: قياسكم إجارة الحصة الشائعة لأجنبي على بيع المبيع قبل قبضه

(١) تعريف المهايأة:

أ- عند فقهاء الحنفية: هي قسمة المنافع. (تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٢٧٥).

ب- عند المالكية هي: اختصاص كل شريك بالشيء المشترك زماناً معيناً. (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٥، ص ٣٣٤).

ج- عند الشافعية هي: أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الآخر مثل هذه المدة. (المهذب، ج ٣، ص ٣٠٨).

د- عرفها الحنابلة بأنها: القسمة التي ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر، أو كل واحد منهما ينتفع شهراً ونحوه. (شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ١٩).

(٢) بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٨٠. الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٤٤٧. موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٦هـ ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٢١٧.

(٣) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، د. مازن مصباح صباح، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩م، ص ٨٠.

غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن المبيع قبل قبضه لا يصح التصرف فيه بالبيع أو بالإجارة أو بالهبة لعدم قبضه.

أما إجارة الحصة الشائعة فهي في حيازة صاحبها ومالكها، ولذا جاز بيعها، فكذا يصح إيجارها؛ لأنها أيضاً في حيازة وملك صاحبها ومالكها، فلم تجيزون بيعها وتمنعون إيجارها؟ فالقائل ببيعها لا بد أن يقول بإيجارها، إذ لا يوجد ما يمنع من تأجيرها لأجنبي.

هذا فضلاً عن أنكم قلتم بجواز إيجارها للشريك، فقولكم هذا يدل على أحقية مالكها بالتصرف فيها بتأجيرها للشريك أو لأجنبي^(١).

الدليل الثاني: أن الشائع وإن كان منتفعاً به، لكن تسليمه لا يكون إلا بالتهايؤ، والتهايؤ مستحق بالعقد بناءً على حكمه وهو الملك، فلا يصلح شرطاً لجواز العقد؛ لأن شرط العقد يسبقه أو يقترن به، وحكم العقد يعقبه، وبالتالي لا تصح إجارة المشاع لثلاث تنقلب الحقيقة^(٢).

- كما أن تجويز هذا العقد بالمهاياة يؤدي إلى الدور؛ لأنه لا مهاياة إلا بعد ثبوت الملك، ولا ملك إلا بعد وجود العقد، ولا عقد إلا بعد وجود شرطه وهو القدرة على التسليم، فيتعلق كل واحد بصاحبه فلا يتصور وجوده^(٣).

- كما أن المهاياة عقد في نفسه، فلو كانت شرطاً لصحة إجارة المشاع لغير الشريك كانت بمنزلة شرط عقد في عقد، وذلك فاسد، فتفسد به الإجارة^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار [حاشية ابن عابدين]، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ١٠٤.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٢٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٨٧.

(٤) حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦.

الدليل الثالث: إن إجارة المشاع لغير الشريك أمر غير جائز، وذلك لاندرج هذا الأمر تحت صور الغرر الذي جاء النهي عنه صريحاً، حيث روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»^(١)، فكانت إجارة المشاع لأجنبي غير جائزة.

ويجاب عن ذلك: بأننا لا نسلم لكم بأن إجارة المشاع لأجنبي غرر منهي عنه، وذلك لأن الغرر ما جهلت عاقبته، وأما إجارة المشاع لأجنبي فغير مجهول العاقبة، وذلك لأن المؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وذلك يتم بالقسمة أو بالتخلية، فكيف تقولون بإدرج صورة الإجارة هذه تحت صور الغرر المنهي عنه؟^(٢).

ثانياً: استدل القائلون بجواز إيجار الحصة الشائعة لغير الشريك بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا»^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه الصريح على جواز الإجارة، وأنها عامة لم تُخصص بالمشاع أو بغير المشاع، فيكون جواز الإجارة يشمل كلا النوعين، كما يشمل ذلك الحكم التأجير للشريك أم لأجنبي، ولما لم يأت ما يخص ذلك العموم، فيبقى الحكم عاماً، ومعلوم أصولياً أن العام لا بد أن يرد دليل يخصه وإلا بقي على

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، ج ٣، ص ١١٥٣، وقد ذكر الإمام النووي أن النهي عن بيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الأبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه... الخ. (صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ، ج ١٠، ص ١٥٧).

(٢) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مازن، ص ٧٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، ج ٣، ص ١١٨٤.

عمومه، ولما لم يرد ما يخصص عموم ذلك الحديث، فيبقى عاماً، يتناول تأجير الشريك حصته للشريك أم لأجنبي، فلو خص حكم إجارة الحصة الشائعة للشريك دون الأجنبي ل جاء الدليل الدال على ذلك، فلما لم يأت يبقى الحكم عاماً.

هذا فضلاً على أن تأجير الحصة الشائعة لأجنبي لو كان غير جائز لبين ذلك النبي ﷺ، فلما لم يفعل دل ذلك على الجواز^(١)، فمن قال بالمنع فعليه الدليل.

ونوقش ذلك: بأن استدلالكم بالحديث على أنه عام لم يفرق بين مشاع وغير مشاع مما يدل على صحة تأجير الحصة الشائعة لأجنبي غير مسلم به، وذلك لأنكم قمتم بتعميم الأمر بما تريدون إثبات صحته، فقد طوعمتم الحديث ليكون حجة على دعوى لم يستند التعميم فيها على قرينة ترجحه^(٢).

ويجاب عن ذلك: بأن قولكم إنا طوعمنا الحديث ليكون حجة لنا غير مسلم به وذلك لأن الحديث جاء عن الرسول ﷺ عاماً، ويدل على ذلك قول الراوي: «وأمر بالمؤاجرة»، وأنتم منعتم من تأجير الشريك حصته لأجنبي، فعليكم بالدليل الذي استندتم إليه في دعواكم تلك، فإن لم تأتوا به فكيف تريدون قصر- المؤاجرة على الشريك دون الأجنبي؟ وبالتالي يبقى الحكم عاماً متناولاً للشريك والأجنبي في جواز التأجير لكليهما^(٣).

الدليل الثاني: قياس إجارة المشاع على بيعه، بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة؛ فإن عقد الإيجار يعد بيعاً للمنفعة، وطريق الإيجار إقامة الأعيان مقام المنافع، وبالتالي يكون الإيجار كبيع الأعيان، وكما يجري بيع الأعيان في الشائع، فكذا يجري فيه - أي

(١) المحلى، ج ٩، ص ٣٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد

ابن إسماعيل الصنعاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الإيمان، مصر، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٥.

(٣) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مازن، ص ٧٩.

الشائع - بيع المنافع^(١)، باعتبار أن الإجارة من عقود المعاوضات، يستوي في ذلك أن يؤجر للشريك أو للأجنبي^(٢).

كما أن الشريكين إذا قاما بتأجير ما يشتركان فيه لأجنبي جاز العقد، فيجوز لأحدهما فعله في نصيبه منفرداً^(٣).

ونوقش ذلك: بأن قياسكم إجارة المشاع على بيعه قياس مع الفارق، وذلك لأن المقصود من عقد الإجارة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وهو أمر حسي. لا يتصور حدوثه بسبب المشاع، ولا يتصور قدرة المؤجر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر لكي ينتفع بها بسبب المشاع أيضاً، فلا يجوز التأجير في مثل هذه الحالة لأجنبي، بخلاف البيع، فإن المقصود به حصول الملك، وهو أمر حكمي يمكن في المشاع، فيجوز حينئذ بيعه لأجنبي^(٤).

ويجاب عن ذلك: بأنه لا فرق بين إجارة المشاع وبيعه، فكما جوزتم بيعه، فما المانع من جواز إجارته للشريك أو لأجنبي، فكلاهما عقدان فيهما معاوضة، وهي حاصلة في حالة التأجير كحصولها في حالة البيع؛ لأن المشاع لم يمنع من بيع الحصة الشائعة، فكذلك لا يمنع من تأجيرها، فمنعكم الإجارة بسبب المشاع لا بد وأن تقولوا بها في حالة البيع، فتمنعوا البيع، ولما لم تقولوا بذلك فدعواكم غير صحيحة بأن المشاع مانع من التأجير، وبالتالي قياسنا إجارة المشاع على بيعه صحيح^(٥).

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٥٦١ وما بعدها. تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦، ١٢٧. حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٩، ٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٧، ص ٤٣. المحلى، ج ٩، ص ٣٥.
(٢) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشرييني الخطيب، ج ٢، ص ٤٠، ٤١. أسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٠٩.
الأم، ج ٣، ص ٢٥٢ وما بعدها. المهذب للشيرازي، ج ١، ص ٣٩٥. نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٧٦.
(٣) كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٦٤. المغني، لابن قدامة، ج ٦، ص ١٣٦، ١٣٧.
(٤) تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦، ١٢٧.
(٥) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مازن، ص ٨٠.

الدليل الثالث: أن العقود التي يبطلها أو يصححها الشارع لا يفرق فيها بين الشريك وغيره، فكما ثبت أن إجارة الشائع من الشريك جائزة ثبت أن الشيوخ لا يبطل الإجارة، فوجب القول بصحة الإجارة مشاعاً من الأجنبي، كما تصح من الشريك، فلا فرق بين الشريك وغيره في جواز تأجير الحصة الشائعة، فكيف يمكن القول بجواز عقد الإجارة للحصة الشائعة للشريك وعدم جوازها للأجنبي؟ وحيث لا فرق، فالحكم واحد وهو الجواز^(١).

بالإضافة إلى أن المؤجر حينما عقّد عقد الإجارة على نصيبه الشائع إنما عقده على ما يملكه، ولما أجاز ذلك العقد مع شريكه فإنه يكون جائزاً مع الأجنبي.
كما أن الشريكين إذا قاما بتأجير ما يشتركان فيه لأجنبي جاز العقد، فيجوز لأحدهما فعله في نصيبه منفرداً^(٢).

الدليل الرابع: أن للمشاع منفعة، ويمكن للمؤجر أن يقوم بتسليم الحصة الشائعة للأجنبي المستأجر، وذلك إما بالمطالبة بالقسمة أو بالتخلية بين المستأجر والحصة الشائعة المعقود عليها، فيكون استيفاء المنفعة بذلك ممكناً فتصح بالتالي الإجارة^(٣).

هـ- الترجيح:

بعد ذكر أدلة كل مذهب ومناقشة تلك الأدلة يظهر رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز تأجير الشريك حصته من المال الشائع للأجنبي (غير الشريك) للآتي:

- (١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٥٦١ وما بعدها. تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦، ١٢٧. حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٩، ٣٠.
(٢) كشف القناع، ج ٣، ص ٥٦٤. المغني والشرح الكبير، ج ٦، ص ١٣٦، ١٣٧.
(٣) تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٦ وما بعدها.

- قوة أدلتهم في مقابل أدلة المانعين، والتي لم تسلم من المناقشة، بل ومناقشة المانعين لأدلة الجمهور رُد عليها مما ضعفها، وأظهر في المقابل قوة أدلة الجمهور.

- يتفق هذا الرأي وهو جواز تأجير الشريك لحصته من المال الشائع لأجنبي - مع حرية الشخص في التصرف فيما يملكه، طالما أن هذا الشخص لم يقيم به أي مانع يمنعه من ذلك التصرف.

- أن هذا القول يتفق مع التكييف الصحيح لحق الشريك على الشيوع من أنه حق ملكية، كما سبق تقرير ذلك.

- أن الشريك إذا علم بأن شريكه لا يستطيع أن يتصرف في حصته؛ لأنها ممنوعة على غيره، فإن ذلك يجعله أكثر استغلالاً لهذه الحصة، إذا ما أراد شراءها فيبخر ثمنها، وهذا فيه ظلم بيّن وواضح يلحق بالشريك، وفيه تعدٍ على حقوقه، وهذا أمر يتنافى مع ما تقره الشريعة، ولا يقبله الطبع السليم^(١).

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قضت في حالة ما إذا قام الشريك في المال الشائع بتأجير حصته الشائعة فقط، بأن كان نصيبه في المال الشائع الربع، فقام بتأجير جزء من المال الشائع يعادل الربع، ففي هذه الحالة يكون عقد الإيجار صحيحاً بين طرفيه، لكنه يتعذر على المؤجر تسليم هذه الحصة إلى المستأجر، ليتنفع بها، حيث يتوقف نفاذ العقد على وقوع القسمة، وبتمامها يتسلم المستأجر حصة المؤجر المفرزة، وينصب الإيجار عليها^(٢).

(١) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مازن، ص ٨٩. صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص ١٩٨.

(٢) نقض مدني- في ٢٦/١٠/١٩٥٠م، مجموعة المكتب الفني، ج ٢، بند ١، ص ٩.

المبحث الرابع إجارة الشريك للسهم أو الحصة من الشركة

تعتمد الإجارة على أن يكون للعين منفعة يمكن استخدامها والانتفاع بها، وهناك تساؤل عن إمكانية ذلك في الأسهم والحصص، وهل تجوز الإجارة فيها؟ وللإجابة عن ذلك لا بد من التعرض أولاً لحكم إجارة الشريك للسهم من الشركة، ثم حكم إجارة الحصة من الشركة، وذلك بالتفصيل الآتي:
أولاً: حكم إجارة الشريك للسهم من الشركة:

من الأركان الموضوعية لعقد الشركة تقديم الحصص من الشركاء في رأس المال، وذلك لتمكين الشركة من تحقيق غرضها الذي قامت من أجله. وهذه الحصة التي يسهم بها الشريك هي التي تبرر حصوله على الربح، وهذه الحصص قد تكون نقدية أو عينية أو عملاً^(١).

وحصة العمل غير جائزة في شركة المساهمة، حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م، والخاص بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على أن: «شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون»^(٢).

وذلك على خلاف شركة التوصية بالأسهم التي تجوز فيها حصة العمل؛ حيث تنص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أن: «شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر، يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون».

(١) القانون التجاري (الشركات التجارية)، ثروت، ص ٢٠٢.

(٢) صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١ م.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون

د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

فالسهم إذن هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، وقد يكون نقدياً أو عينياً، كما سبق بيانه. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجارة الشريك للسهم من الشركة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجارة الأسهم، سواء أكان لرهنها، أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها، كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر، أم لغير ذلك^(١). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن تمكين المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرجها من وعاء الشركة؛ لأن ذلك ينافي شرطها، وهو خلط أموال الشركة، واعتبارها شائعة بين الشركاء^(٢).

٢- تعذر تسليم أعيان الشركة تسليماً يمكن المستأجر من الانتفاع بها، ما دامت الشركة قائمة، ولو كانت موجودات الشركة أعياناً^(٣). ونوقش ذلك: بأن التعليل بتعذر تسليم أعيان الشركة تعليل خارج عن قصد المتعاملين، فيما يقصد المؤجر ولا المستأجر الأعيان التي يمثلها السهم، وإنما يقصدان فقط القيمة للسهم والعائد الذي يحصل عند توزيع الأرباح^(٤).

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٨٧، البند ٣/١٥. ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، د. سامر مظهر قنطقجي، ط ١، دار النهضة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ص ٤١. شركة دار الاستثمار الكويتية، محضر اجتماع ٤/٢٠٠٠. صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبدالحليم الجورية، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، ص ٢٠.

(٢) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم ١١/٨.

(٣) الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ١٩٩٣ م، البند: ثالثاً.

(٤) وهذا ما ذهب إليه العلامة/ محمد المختار السلامي في الملحق الذي أرسله لندوة بيت التمويل الكويتي. (أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ص ٣٩٦).

كما أن التخلية تعتبر قبضا، كما نص عليه الفقهاء، فهي تعتبر تسليم؛ لأنها عبارة عن رفع الموانع عن القبض، وهي غاية ما يستطيع الإتيان به^(١)، والمؤجر إذا لم يمكنه تسليم أعيان المنافع فإنه يعتبر قد خلّى بينها وبين المستأجر^(٢).

٣- أنه لا يمكن تحديد المنفعة (تعيينها) محل العقد في الأسهم، فالأسهم ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، كما أن الأرباح لا تعتبر منفعة، بل هي في حكم الزيادة المنفصلة، ولا يجوز إيراد عقد الإجارة عليها^(٣).

المذهب الثاني: جواز إجارة الأسهم، لرهنها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- نصت بعض القرارات الفقهية المعاصرة على جواز بيع الأسهم مرابحة^(٤)، ولم تعتبر أن بيع المساهم (الشريك) لخصته من الأسباب التي تقضي بها المشاركة؛ لأن فقهاءنا لم ينظروا إلى تصرف المساهم بأنه يتعذر عليه تسليم أعيان الشركة، وإلا لم يجز هذا البيع؛ لأن المساهم عاجز عن تسليم المبيع، بينما نظروا إلى تصرف المساهم بتأجير الأسهم إلى موجودات الشركة، فقالوا: لا تجوز الإجارة؛ لأنه لا يتمكن

(١) تكملة البحر الرائق، عبدالقادر الطوري، دار إحياء التراث العربي، ج ٨، ص ٤٧٠.

(٢) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ٤٥.

(٣) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم ١١/٨. قرض الأسهم وإجارتها، د. محمد عبدالغفار الشريف، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤-١٥ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ م، ص ١٠.

(٤) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم ١١/٨. قرارات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، البند: أولاً. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، في مكة المكرمة، يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ٢١/١/١٩٩٥ م، قرار رقم ١٤/٤، مجلة المجمع، العدد التاسع، السنة السابعة، ط ٢، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، ص ٣٥١-٣٥٣. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة (قطر) ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م، قرار رقم ١٣٠/١٤/٤. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) رقم ٢١، البند ٢/٣.

المستأجر من الانتفاع، أو لمنافاة الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة، فلماذا في البيع لم ننظر إلى موجودات الشركة وفي الإجارة نظرنا إليها مع أن الإجارة نوع من أنواع البيع؟ فينبغي أن لا ننظر في حكم تأجير الأسهم إلى ما يمثله السهم، لأن تأجير الأسهم يعتبر تأجييراً لحق المالك في حصة شائعة من موجودات الشركة، ولا يعتبر تأجييراً للأعيان التي في الشركة^(١).

كما أنه إذا جاز التصرف في أصل الشيء، ألا يجوز التصرف في منفعه؟ فكيف يتصور تسليم الأصل، ولا يمكن تصور تسليم منفعه؟ بمعنى هل يمكن تسليم أصل من غير منفعه؟ فنحن نجيز بيع الأسهم وهو تصرف في أصل الشيء، ولا نجيز تأجير الأسهم، وهو تصرف في منفعه^(٢).

٢- أجازت القرارات السابقة رهن الأسهم، ومن المعلوم أن من شروط الرهن أن يقبض المرتهن الرهن^(٣)، وفي حالة الأسهم فإن المساهم لا يستطيع تسليم موجودات الشركة مما يجعل المرتهن غير قادر على حيازة الرهن، وإنما المساهم أعطى المرتهن صكاً يثبت حقه أو ملكيته في الشركة، وأن المساهم إنما يملك حصة شائعة في تلك الشركة.

فلو قيل: إن المرتهن يجوز الرهن بأخذه للصك، ويعتبر قبضاً حكماً للرهن.

(١) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ٧، ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ٤٥.

(٣) اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في تحديد نوع الشرط، هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟

فقال جمهور الفقهاء: القبض ليس شرط صحة، وإنما هو شرط لزوم الرهن. (بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٣٧ وما بعدها. مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٢٨. المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦٤).

وقال المالكية: لا يتم الرهن إلا بالقبض، أو الحوز، وهو شرط تمام، وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراخى المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن. (بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧١. الشرح الصغير، ج ٣، ص ٣١٣).

فإنه يجب عن ذلك: بأنه لو سلم ذلك، فإن الرهن مجهول؛ لأن المساهم لا يعلم موجودات الشركة، وما يمثله سهمه في تلك الموجودات، فهذه الموجودات لا تعلم حقيقة إلا عند التصفية، وانتهاء الشركة.

وهذا يعني أيضاً أننا في الرهن لم ننظر إلى موجودات الشركة، وإنما اكتفينا بحق الراهن في تلك الشركة وملكيته فيها، بدليل لو تم التنفيذ على الرهن لا تباع حصته بعد قسمتها وفرزها، وإنما تباع ملكيته وحقه فيها^(١).

إن اتساق الأحكام وانتظامها في سلك واحد مقصد من مقاصد الشرع، فمن حكمة الشرع إلحاق الشبيه بالشبيه، والنظير بالنظير، وإعطاؤهم نفس الحكم، فمثلاً لا نستطيع أن ننظر إلى السهم باعتبار الحق الذي يملكه صاحبه، فنجز البيع والشراء وباقي التصرفات، وننظر إلى السهم باعتبار مكوناته وموجوداته تارة أخرى، فنمنع التأجير، ونجز بيع الأسهم بغض النظر عن مكوناتها، ونمنع إجارة الأسهم بالنظر إلى مكوناتها^(٢).

٣- لو استطاع المساهم (الشريك) تأجير الأسهم دون التعرض لموجودات الشركة، كما نصت عليه القرارات السابقة، كما لو أجر شخص لآخر أسهمه لا ليتفجع بموجوداتها، وإنما ليرهنها عند شخص آخر مقابل دين عليه، فهو يرهن حق المؤجر وملكته في تلك الأسهم، وليس موجودات السهم؛ لأننا لو قلنا إنه يرهن موجودات السهم، فإن صاحب السهم نفسه لا يملك رهنها؛ لأنه غير قادر على تسليم الرهن للمرتهن كما سبق^(٣).

٤- أن الفقهاء قد ذكروا صوراً في الإجارة لا تجوز لعدم الانتفاع بها، كالأرض

(١) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٨.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

السبخة أو الأرض البور للزراعة، فلو أمكن الانتفاع بهذه الأرض في وجه آخر كالبناء، فلا بأس بإجارتها، وكذا الأسهم تمنع إجارتها إذا كان المقصود من عقد الإجارة الانتفاع بموجوداتها، وتباح إجارتها إذا أمكن الانتفاع بها من دون التعرض لموجوداتها^(١).

٥- أجاز الفقهاء بيع المشاع، والذي على ضوءه أجاز فقهاؤنا المعاصرون بيع الأسهم، وهذا يلزم منه جواز إجارة الأسهم؛ لأن الإجارة نوع من أنواع البيع، فتأخذ حكمه.

أما القول بأن استئجار الأسهم غير جائز، لأنه لا يمكنه من تسليم العين ليتتفع بها، فكذا القول في بيع الأسهم، فإنه لا يمكنه تسليم المبيع، إذا كنا نتحدث عن موجودات الشركة، وإنما جازت هذه التصرفات؛ لأن الأسهم تمثل أموالاً وحقا للمالك، فما سوف يتم رهنه مالية هذه الأسهم، وهذه منفعة مباحة، يجوز الاعتياض عليها، وما أقصده حقيقة أن هذا هو طبيعة المشاع، فنحن لا نتكلم عن حصة مفرزة، وإنما عن حق في كل ذرة من هذا المشاع^(٢).

صورة تطبيقية للأسهم المستأجرة:

إذا احتاجت إحدى الشركات إلى تمويل بضمان أسهم، فإن هذه الشركة تقوم باستئجار هذه الأسهم من إحدى الجهات بمقابل معين وفق شروط محددة يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

ثم تقوم هذه الشركة برهن هذه الأسهم لدى الجهة الممولة، وتحصل على التمويل بضمان تلك الأسهم، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالرهن المستأجر.

(١) المرجع السابق، ص ٨، ٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠.

فالشركة المؤجرة (مالكة الأسهم) تستفيد من العائد الذي تحصل عليه نظير تأجير هذه الأسهم، كما أنها في معزل عن تقلب أسعار السهم خلال مدة التأجير.

وكثير من الشركات لديها أسهم تسمى أسهم خزينة، ويقصد بها أن البنك المركزي يسمح للشركة بشراء أسهمها من السوق، وبالتالي تبقى هذه الأسهم في الشركة متعرضة لتقلب الأسعار مما يؤثر على ميزانيتها، فتأجير تلك الأسهم تحصل على عائد وتبقى ميزانيتها في معزل عن تلك التقلبات^(١).

ويرد على ما ذكر من أدلة أن منافع السهم هي في الحقيقة ليست بمنافع وإنما هي أعيان، والأعيان لا تستحق بعقد الإجارة. كما أنه بيع عين قبل وجودها.

والراجع: بعد عرض الأقوال الفقهية في حكم إجارة الشريك للسهم من الشركة وما استدل به كل قول يتضح أن الراجع هو عدم جواز إجارة الشريك للأسهم، حيث اتفق الفقهاء على منع الإجارة في بعض الصور التي تتشابه مع صورة بيع السهم، ومن هذه الصور:

- في الفقه الحنفي: «لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثمر عين، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا تجوز إجارة الشاة للنبها أو سمها أو صوفها أو ولدها؛ لأن هذه أعيان، فلا تستحق بعقد الإجارة، وكذا إجارة الشاة لترضع جدياً أو صبياً»^(٢).

وأيضاً: «لا يجوز إجارة الشجر والكرم بأجرة معلومة على أن تكون الثمرة للمستأجر؛ لأن الثمر عين لا يجوز استحقاتها بعقد الإجارة، فإنه يجوز بيعه بعد الوجود، وإنما يستحق بقدر الإجارة مما لا يجوز بيعه بعد الوجود،

(١) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٥.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون

د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

ولأن محل الإجارة المنفعة، وهي عرض لا يقوم بنفسه، ولا يتصور بقاؤها، والثمرة تقوم بنفسها كالشجرة، فكما لا يجوز أن يملك الشجرة بعقد الإجارة فكذلك الثمرة، ولأن المؤجر يلتزم ما لا يقدر على إبقائه، فربما تصيب الثمرة آفة، وليس في وسع البشر اتخاذها، وكذلك ألبان الغنم وصوفها وسمنّها وولدها، كل ذلك عين يجوز بيعه فلا يملك بعقد الإجارة»^(١).

- وفي الفقه المالكي: «لا يصح استئجار الأشجار، وكذا لا تستأجر الشاة لأخذ نتاجها أو صوفها»^(٢).

وأيضاً: «لا يصح إيجار الأشجار لثمارها، وشاة لتنتاجها ولبنها وصوفها؛ لأنه بيع عين قبل وجودها»^(٣).

وأيضاً: «لا يجوز استئجار شاة للبنها، كأن يقول لإنسان: أستأجر بقرتك مدة الشتاء بكذا لأخذ لبنها...؛ لأن فيه استيفاء عين قصداً، وإطلاق الإجارة على العقد، على الشجر لأخذ ثمره، وعلى العقد على الشاة لأخذ لبنها مجازاً؛ لأنه ليس فيها بيع منفعة، وإنما فيها بيع ذات»^(٤).

- وفي الفقه الشافعي: «استئجار البستان لثمرته، والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها لا يصح؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة»^(٥).

- وفي الفقه الحنبلي: «لا يجوز استئجار الغنم ولا الإبل والبقر ليأخذ لبنها

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ٦، ص ٣٥٣.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٧، ص ٤٩٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٠.

(٥) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، ج ٢، ص ٣٤٤.

ولا ليسترضعها السخالة ونحوها ولا استئجارها ليأخذ صوفها ولا شعرها ولا وبرها ولا استئجار شجرة ليأخذ ثمرتها أو شيئاً من عينها»^(١).

والقول بعدم جواز إجارة السهم هو ما قرره لجنة المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالنص على أنه: «لا يجوز إجارة الأسهم، سواء أكان لرهنتها، أم لغرض بيع المستأجر لها، وإعادة مثلها، كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر، أم لغير ذلك»^(٢).

كما قررت ندوة البركة الفقهية أن: «الأسهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة، وتراعى في التعامل بها الأحكام الشرعية لتلك الموجودات بحسب كونها نقوداً في بداية الاكتتاب، أو أعياناً ومنافع وديوناً.

وتمكين المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرجها من وعاء الشركة؛ لأن ذلك ينافي شرطها، وهو خلط أموال الشركة واعتبارها شائعة بين الشركاء»^(٣).

كما قررت أيضاً أنه: «لا يجوز تأجير الأسهم، لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولمنافاة تنفيذ الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة»^(٤).

كما نصت الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي على أنه: «لا تجوز إجارة

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٦، ص ١٤٣.

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٨٧، البند ٣/١٥. ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، قنطجني، ص ٤١. شركة دار الاستثمار الكويتية، محضر اجتماع ٢٠٠٠/٤.

(٣) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم ١١/٨.

(٤) نفس المرجع السابق.

السهم حتى لو كانت موجودات الشركة أعياناً؛ لتعذر تسليم أعيان الشركة تسليماً يمكن المستأجر من الانتفاع بها، ما دامت الشركة قائمة^(١).

كما أن عمدة القائلين بجواز إجارة الأسهم هو القياس على جواز بيعها ورهنها، وهذا مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين، ومن شروط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفقاً عليه^(٢).

ثانياً: حكم إجارة الشريك للحصة من الشركة:

بتطبيق القواعد العامة في الشركة يمكن القول: إنه لا يصح تأجير حصة أحد الشركاء للآتي:

١- لأن من الأركان الأساسية في عقد الشركة أن تتوافر لدى الشركاء نية المشاركة، أو قصد الاشتراك، ويميل الفقه الحديث إلى أن نية الاشتراك تعني الرغبة في الاتحاد وقبول مخاطر مشتركة، وهذه الرغبة تفترض تنظيماً جماعياً وتوازناً في المصالح، ولكنها لا تقتضي بالضرورة تعاوناً إيجابياً على قدم المساواة من الشركاء.

وقصد الاشتراك هو الذي يميز عقد الشركة عن الشيوخ الذي يفترض تعدد أشخاص في ملكية مال مشترك هو المال الشائع، ويكون لكل منهم حصة غير مفرزة فيه.

فالشيوخ في الغالب يكون حالة مفروضة أي حالة سلبية اضطرارية، كما لو ورث إخوة منزلاً عن والدهم، فلا تنشأ عن تملك كل منهم حصة شائعة شركة؛ لأن الشركة لا تتكون إلا اختياراً باتجاه نية الشركاء إلى إبرام عقد شركة.

(١) الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، البند: ثالثاً.

(٢) من شروط القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً، إما بنص، أو إجماع، أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته. (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط ٥، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧ هـ، ج ١، ص ١٩٣).

فالشركة تصرف مقصود على عكس الشيوخ فهو حالة مفروضة، وحتى في الفرض الذي يكون فيه الشيوخ اختيارياً، كسراء شخصين منزلاً على الشيوخ فيما بينهما، فإنه يختلف عن الشركة في أنه لا ينطوي على رغبة في الاتحاد وتحمل مخاطر استغلال مشترك.

كما أن الشيوخ لا يؤدي إلى خلق شخص معنوي جديد، ولا ينشئ ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المشتاعين^(١).

فقصد الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر شرط أساسي في الشركة، بخلاف حالة الشيوخ.

ومن يريد الحصول على أرباح من شركة قائمة سبيله إلى ذلك هو الدخول في الشركة باعتباره شريكاً، وليس مستأجراً لحصة شريك في الشركة.

٢- اختلاف طبيعة عقد الإجارة عن عقد الشركة، فالأول بيع للمنفعة، والثاني اشتراك في الأرباح والخسائر.

ففي عقد الإيجار يلتزم المستأجر بدفع أجره معيناً للمؤجر، وهو حر بعد ذلك في استغلال الشيء المؤجر، فالمكسب له والخسارة عليه، أما في الشركة فالشيء المشترك يستغله الشريكان، ويقسمان الربح والخسارة^(٢).

٣- أنه يشترط في المحل المعقود عليه في الإجارة أن يكون مقبوضاً للمؤجر إذا كان منقولاً، فإن لم يمكن قبضه فلا تصح إجارته؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض^(٣)، والإجارة نوع يبيع فتدخل تحت النهي، ولأن فيه غرر انفساخ العقد

(١) القانون التجاري (الشركات التجارية)، ثروت، ص ٢١٢.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، ص ٢٠.

(٣) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:

٣٦٠هـ)، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين،

القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، حديث رقم ١٥٥٤.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

لا احتمال هلاك المبيع قبل القبض، فينسخ البيع، فلا تصح الإجارة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر^(١). وإجارة الحصة من شركة يدخلها غرر هلاك المنفعة قبل القبض.

٤- أن مقصود الإجارة المنافع وهي مورد العقد عند الجمهور^(٢)، والمقصود من إجارة الحصة هو الحصول على المنفعة، وهي هنا الربح الناتج عنها، وهذا الربح مجهول فقد يحدث وقد لا يحدث وهذا هو الغرر، وهو منهي عنه.

٥- كما أن من يستأجر حصة من شركة قائمة سوف يستأجرها بمبلغ معين نفترض أنه ١٠٠ جنيه، طمعا في الحصول على ربح قدره ١٥٠ جنيها (إن تحقق)، فيكون بذلك قد كسب ٥٠ جنيها، ويكون كأنه دفع ١٠٠ ج مقدما على أن يحصل على ١٥٠ ج مؤجلة، هي في الأصل من نصيب المؤجر، فيكون كأن المؤجر قبض منه ١٠٠ ج حالة، وردها له ١٥٠ ج مؤجلة، وهذا هو ربا النسئة؛ حيث إن ربا النسئة يتمثل في الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع.

٦- انتفاء معنى الإجارة في إجارة الحصة من الشركة؛ حيث إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس... حيث إن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، ج ٣ ص ١١٨٤.
(٢) الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٢٥٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ١٩٠. مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، ج ٢، ص ٣٣٣. المبدع، ج ٤، ص ٤٠٦.

الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سيلا، وهذا خلاف موضوع الشرع^(١)، والحاجة إلى إجارة حصة من شركة ليست من الحاجات الماسة.

والفروق التي ذكرت بين السهم والحصة لا تؤثر في حكم إجارة حصة في الشركة؛ لأن علة عدم جواز إجارة السهم هي عدم القدرة على التسليم والاستفادة.



(١) بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٤.

نتائج البحث

تمخض البحث في مسألة إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي عن النتائج الآتية:

١- أن السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، وقد يكون نقدياً أو عينياً.

٢- أن الحصة هي مساهمة الشريك في الشركة، سواء أكانت مالياً أو عملاً أو منفعة.

٣- أن معيار التفرقة الحقيقي بين السهم والحصة هو جواز تداول الأسهم دون قيد أو شرط ينافي مقتضاه، وكل هذا تأكيد للمبدأ العام، وهو حرية تداول الأسهم.

٤- أن حق المساهم هو من قبيل حقوق الملكية الخالصة التي تسري في مواجهة الكافة، بدليل أنه حق يجوز التصرف فيه بعوض، أو بغير عوض.

٥- أن حق الشريك في الشركة حق ملكية، إلا أنها ملكية شائعة، وليست مفرزة

٦- أن الشيوع عبارة عن حالة قانونية تنتج عن اشتراك عدة أشخاص في ملكية شيء واحد، دون أن يكون هناك تقسيم مادي لهذا الشيء إلى أجزاء مفرزة.

٧- أن طبيعة حق الشريك في المال المشترك على الشيوع هو حق ملك، فالشريك على الشيوع يملك في المال المشترك حصة شائعة.

٨- أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز إجارة الحصة الشائعة للشريك، وذلك لأن استيفاء منفعة الحصة الشائعة المؤجرة أمر ممكن ومقدور عليه.

٩- أن الرأي الراجح جواز تأجير الشريك حصته من المال الشائع للأجنبي (غير الشريك)، ويتم تسليم المستأجر حصته المؤجرة بعد القسمة وانتهاء حالة الشيوع.

- ١٠- أن القول الراجح عدم جواز إجارة الأسهم، ومما يعضد هذا الرأي أن الفقهاء اتفقوا على منع الإجارة في بعض الصور التي تشابه مع صورة بيع السهم.
- ١١- أنه لا يجوز تأجير حصة أحد الشركاء لحصته من شركة العقد وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الشركة والتي منها اختلاف طبيعة عقد الإجارة عن عقد الشركة، وكذلك توافر نية المشاركة.
- ١٢- الفروق التي سقناها بين السهم والحصة غير مؤثرة في حكم الإجارة؛ لأن علة عدم جواز إجارة السهم هي نفس علة عدم جواز إجارة الحصة الشائعة في شركة العقد، وهي عدم القدرة على التسليم والاستفادة.
- ١٣- أن عمدة القائلين بجواز إجارة الأسهم والحصص هو القياس على جواز بيعها ورهنها، وهذا مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين، ومن شروط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفقاً عليه.

مصادر ومراجع البحث

أولاً: كتب الحديث وشروحه:

📖 سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الإيمان، مصر، ٢٠٠٤م.

📖 صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

📖 صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة.

📖 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

📖 المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:

١- الفقه الحنفي:

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.

📖 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

📖 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين

الزليعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

📖 الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

📖 حاشية الشلبي على تبين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

📖 درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر باشا (ت: ١٩٣٥م)، تعريب: فهمي الحسيني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

📖 رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار [حاشية ابن عابدين]، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

📖 شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت: ٨٦١هـ)، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

📖 المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

📖 مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢- الفقه المالكي:

📖 الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٦٣٤هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

📖 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

📖 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية (الجلبي)، القاهرة.

📖 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

📖 الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

📖 الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

📖 المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

📖 منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر. بيروت، ١٤٠٩هـ.

📖 مواهب الجليل في شرح مختصر- الشيخ خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب) (ت: ٩٥٤هـ)، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.

٣- الفقه الشافعي:

📖 أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

📖 الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ.

📖 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

📖 فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

📖 مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

📖 المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

📖 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٨٤م.

٤- الفقه الحنبلي:

📖 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

📖 شرح الزركشي- على مختصر- الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي-
المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ
١٩٩٣م.

📖 شرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)،
عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

📖 كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:
١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دارالفكر، بيروت،
١٤٠٢هـ.

📖 المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو
إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

📖 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت:
١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

📖 المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار
الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- الفقه الظاهري:

📖 المحلى بالآثار، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:
٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٩٨٣م.

٦- الفقه الزيدي:

📖 الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي
البخاري، دار التراث، القاهرة.

٧- الفقه الإباضي:

📖 شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ط ٣، مكتبة الإرشاد بجدة، السعودية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

ثالثاً: كتب وبحوث فقهية حديثة:

📖 أسباب استحقات الربح دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.

📖 الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبدالعزيز الحياط، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٧م.

📖 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

📖 اقراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ١٩٩٣م.

📖 إقراض وتأجير الأسهم، د. عصام خلف العنزي، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤-١٥ ذوالقعدة ١٤٢٨هـ ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م.

📖 إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، د. مازن مصباح صباح، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩م.

📖 الإيجار في الشريعة الإسلامية، د. معتمد بدوي عبدالله، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

- 📖 زكاة الأسهم في الشركات، د. وهبه مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨ هـ.
- 📖 الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٩٥ م.
- 📖 صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد محمد حسن مير، رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٤ هـ ١٤٢٥ هـ، بنك البلاد، دار الميكان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
- 📖 الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- 📖 الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٣، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- 📖 قرض الأسهم وإجارتها، د. محمد عبدالغفار الشريف، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤-١٥ ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ، ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧ م.
- 📖 قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط ١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
- 📖 مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، عبدالأول عابدين محمد بسيوني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ م.
- 📖 مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، د. حمد الله محمد حمد الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦/١٩٩٧ م.

📖 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط ٥، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧ هـ.

📖 المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

📖 الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، الشيخ / علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٦ م.

📖 موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

📖 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧ هـ.

رابعاً: كتب الفتاوى والقرارات:

📖 الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ / نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١ م.

📖 فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الثانية لقضايا المصرفية المعاصرة، جدة، السعودية، ٨، ٩ رمضان ١٤١٣ هـ، ١، ٢ مارس ١٩٩٣ م.

📖 فتوى شرعية بشأن حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، د. رياض منصور الخلفي، مركز دراسات المالية الإسلامية، مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية، شركة المستشار الشرعي الدولي، الكويت، ٢٠١٤ م.

📖 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

📖 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية.

خامسا: كتب وبحوث قانونية واقتصادية:

📖 أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د. محمد صبري هارون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩ م.

📖 أحكام السوق المالية، د. محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ع ٦، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

📖 إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م.

📖 إدارة المال الشائع في القانون المدني المصري، د. فريد عبدالمعز، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ع ٢٢، مج ١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

📖 أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، ط ٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥ م.

📖 إيجار المال الشائع في القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د. محمد محمد أحمد سويلم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، ع ٢٥، مج ١، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.

📖 حق الملكية، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، د. عبدالمنعم البدر اوي، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨ م.

📖 الحقوق العينية الأصلية، د. توفيق حسن فرج، المكتب العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧م.

📖 دروس في القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٣م.

📖 دروس في قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، د. مصطفى محمد عرجاوي، دار المنار، ١٩٨٦م.

📖 شرح أحكام الإيجار في التقنين المدني وتشريعات إيجار الأماكن، د. عبد الناصر توفيق العطار، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م.

📖 الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م.

📖 الشركات التجارية في القانون المصري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

📖 الشركات التجارية، د. مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

📖 الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، علي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

📖 الشركات، د. عبدالفضيل محمد أحمد بكر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠١١م.

📖 صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبدالحليم الجورية، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، د. سامر مظهر قنطقجي، ط ١، دار النهضة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

القانون التجاري (الشركات التجارية)، د. ثروت علي عبدالرحيم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ م.

القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)، د. حسني المصري، ط ١، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦ م.

قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طعمة الشمري، مؤسسة دار الكتب، ١٩٨٥ م.

موجز في حقوق الملكية وأسباب كسبه، د. محمد علي عرفه، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٥٦ م.

موسوعة الشركات، د. محمد كامل أمين ملش، مطبعة قاصد الخير، الفجالة، القاهرة، ١٩٨٠ م.

النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري، د. طلبه خطاب، ١٩٩٩ م.

النقود والبنوك والأسواق المالية، وجهة نظر إسلامية، د. يوسف بن عبد الله الزامل، وآخرون، ط ١، الجمعية السعودية للمحاسبة، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦ م.

الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم وتوصياتها، مركز أبحاث

الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ١٠، ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤، ٢٥ مايو ٢٠١٠ م.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

📖 تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) دار الهداية، الرياض، السعودية.

📖 تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

📖 تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.

📖 الفروق اللغوية، للإمام الأديب اللغوي أبي هلال العسكري، ضبط وتحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

📖 القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧ هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩١ م.

📖 لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور الأفرريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ م.

📖 مختار الصحاح، محمد عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ.

إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون
د/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق، د/ هشام محمد مجاهد القاضي

المخصص في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي-
المشهور المعروف بابن سيده، (ت: ٤٥٨ هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت،
لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة،
١٩٩٤م.

معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مؤسسة
العراق للإعلام والثقافة العلمية، ٢٠٠٩م.



جريمة الإشاعات الكاذبة المغرضة في المعاملات الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية

دكتور/ حسين حسين شحاته (✉)

ملهيّد:

يقوم النظام الاقتصادي السليم على وجود سوق حرة نظيفة من الاحتكار والغش والغرر والتدليس وكل صور أكل أموال الناس بالباطل ، ويتوافر فيها مجموعة من الخصال منها : حرية المعاملات والمنافسة المشروعة ، وتوافر المعلومات الصادقة والأمانة ، ويحكم المتعاملين فيها مجموعة من القيم والأخلاق والسلوك السوي والحنكة والخبرة والرشد .. ففى ظل ذلك تؤدى السوق وظائفها المنشودة ويحقق النظام الاقتصادي مقاصده المرجّوة ، وعندما تحتل السوق ويسود فيها الاحتكار والغش والكذب والغرر والجهالة والتدليس، وتخفى عنها المعلومات الصادقة وتشيع المعلومات والإشاعات الكاذبة فإن هذا يؤدي إلى تقلبات في المعاملات الاقتصادية وتحدث الفوضى وتفقد الثقة وتضيع الحقوق وهذا يقود إلى جريمة أكل أموال الناس بالباطل وهذا منهي عنه في الإسلام.

ومن أخطر ما يهدد اقتصاد أى دولة هو غياب المعلومات الصادقة الأمانة وانتشار الإشاعات الكاذبة المغرضة التى من مآربها أكل أموال الناس بالباطل، وفي هذه الدراسة المتعمقة المختصرة سوف نعرض مفهوم كل من الشفافية (المصادقية)

✉ الأستاذ بجامعة الأزهر - خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

E.M.Darelmashora@gmail.com
www.Darelmashora.com

والشائعات الكاذبة وبيان أثرهما على آلية المعاملات الاقتصادية في ضوء الفكر الإسلامي ، وحكم جريمة الإشاعات الكاذبة في الأسواق في ضوء ميزان الشريعة الإسلامية.

أثر المصداقية والشفافية في استقرار المعاملات الاقتصادية

يؤكد علماء الاقتصاد على ضرورة توافر المعلومات الصادقة عن المعاملات في الأسواق ، وكلما كانت هذه المعلومات شاملة وسريعة ودقيقة وأمينية ، كلما استقرت المعاملات في السوق وتحقق السعر العدل ، وتحاول الوحدات الاقتصادية الجادة من جهة والأجهزة الحكومية المنضبطة من جهة أخرى إلى تزويد المتعاملين في الأسواق وغيرهم بهذه المعلومات بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة ، ويساهم الاستقرار السياسي السليم الحر القائم على الديمقراطية في تحقيق الشفافية حتى لا تثار الشائعات ، ومن مسؤولية الحكومة التدقيق والمراقبة على صحة المعلومات السائدة ، وتصويبها ونشر الصدق ودحض الكذب ، كما يجب على كافة أجهزة ووسائل الإعلام تحري الصدق في كل ما ينشر واعتبار ذلك من الموجبات الإعلامية ومن ميثاق شرف المهنة ومن لا يلتزم بذلك يعتبر قد ارتكب كبيرة من الكبائر وهي الكذب .

أثر المصداقية والشفافية على استقرار المعاملات الاقتصادية

في ميزان الشريعة الإسلامية

لقد كان للإسلام فضل السبق في التأكيد على فرضية توافر المعلومات الصادقة الأمانة عند التعامل بصفة عامة ، وفي مجال الأسواق بصفة خاصة ، ولهذا المبدأ أدلته من القرآن والسنة والفقهاء الإسلامي ، يقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ، ويقول الرسول ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» (الترمذي) ، ويقول الرسول ﷺ :

جريمة الإشاعات الكاذبة المغرضة في المعاملات الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية أ.د/ حسين حسين شحاته

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (متفق عليه)، ويؤكد الفقهاء على أن أي عقد بُني على معلومات مضللة فهو باطل أو فاسد حسب الأحوال.

ولقد حُرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع لأنها تقوم على إخفاء المعلومات الصحيحة عن المتعاملين مثل: (لا يبيع الحاضر للبادي)، (ولا تلقى الركبان)، حيث كان التجار من الحضر يخرجون خارج السوق ويقابلون القادمين من البدو ويحجبوا عنهم المعلومات عن السوق وفي هذا غرر وجهالة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يبيع حاضر لباد» (الترمذي)، ونهى كذلك عن تلقى الركبان (البخاري).

ولقد كان من وظائف نظام الحسبة في الإسلام الرقابة على الأسواق للتأكد من أن المتعاملين يلتزمون بالصدق والأمانة والشفافية في المعلومات في الأسواق وكان للمحتسب سلطات توقيع العقوبة على المخالفين، وبذلك حقق السوق في الإسلام مقاصد الشريعة الإسلامية ومنها حفظ المال.

أثر المعلومات والشائعات الكاذبة والمغرضة على استقرار المعاملات الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية

من الشوائب والمخالفات التي تسود معظم المعاملات الاقتصادية ولاسيما في الدول المتخلفة في الأسواق انتشار المعلومات الكاذبة، وافتعال شائعات لا أساس لها من الصحة بهدف إحداث تأثير معين على المتعاملين، وتحقيق من وراء ذلك مغايم بدون وجه حق، ومن النماذج المعاصرة لذلك ما يلي:

- نموذج إنتشار شائعة في سوق الأوراق المالية (البورصة) بأن سهم شركة كذا.. سوف يصعد ويرتفع ثمنه بهدف خلق طلب مفتعل عليه ويرتفع ثمنه مؤقتاً

فيقوم بعض التجار بالبيع ، ثم بعد فترة وجيزة تظهر الحقيقة وأن هذا كان إشاعة كاذبة فينخفض السعر مرة أخرى وهذا من نماذج التدليس وأكل أموال الناس بالباطل .

- نموذج انتشار شائعة بأن هناك عجزاً في ميزانية الدولة .. وهناك تفكير من الحكومة بخفض قيمة العملة ، وهذا يجعل الناس إلى الهرولة إلى شراء الدولارات ، فيرتفع سعرها خشية انخفاض العملة الوطنية ، وهذا كله مبنى على إشاعات كاذبة تسبب أضراراً فادحة بالاقتصاد القومي .

- ومن نماذج الإشاعات الكاذبة المغرضة كذلك انتشار خبر أن بنك كذا سوف يفلس لأن أحد عملائه أخذ منه مليارات وهرب ، فيهرع الناس إلى سحب ودائعهم من البنك ، فينهار .. وهذه الإشاعات الكاذبة تسبب ضرراً على الاقتصاد القومي يجب دحضها .

- ومن نماذج الاشاعات الكاذبة والمغرضة ذات المغزى السياسي هو أن الاقتصاد على حافة الإفلاس ، أو أن الحكومة القائمة فاشلة وسوف تقال وسوف تشكل حكومة إنقاذ جديدة ،

- ومن نماذج الإشاعات الكاذبة أن الحكومة القائمة سوف تبيع المشروعات القومية الاستراتيجية للأجانب مثل قناة السويس وميدان العتبة وميدان التحرير وغاية الغايات من هذه الاشاعات الاقتصادية ذات المآرب السياسية الخسيسة والمأجورة إحداث فوضى سياسية بهدف الوصول إلى الحكم بأساليب غير مشروعة وغير دستورية .

وكل هذه النماذج من الاشاعات الكاذبة المغرضة من الجرائم التي يعاقب عليها من يرتكبها وفقا للدستور والقانون والشرع .

تجريم الشائعات الكاذبة المغرضة وعقوبتها فى ضوء الشريعة الإسلامية

لقد حرم الإسلام الشائعات الكاذبة بكل صورها ، وأمر المسلمين بالتبين والتأكد من صحة المعلومات التي ترد إليهم ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ □ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ □ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ، وتشير هذه الآية إلى ضرورة التحقق من صحة المعلومات للإطمئنان من مصداقيتها حتى لا يترتب على ذلك أضراراً كثيرة ، والدليل من السنة النبوية الشريفة هو قول الرسول ﷺ: «أربعة يبغضهم الله: البياع الخلاف، والفقير المختال، والشيخ الزان، والإمام الجائر» (النسائي وابن حبان)، وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط زان، وعائل متكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه» (الطبراني)، ونهى رسول الله ﷺ التجار عن الحلف الكذب ، فقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع؟، قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون» (رواه أحمد والحاكم والطبراني)، ويؤكد الرسول ﷺ على حرمة الحلف الكذب وأن هذا من الكبائر التي نهى الله عنها، فيقول ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أخذ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر. ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» (البخارى).

ولقد حرم الفقهاء مجموعة من المعاملات المالية لأنها تقوم على الشائعات الكاذبة والمعلومات المضللة والغرر والجهالة والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل من هذه المعاملات على سبيل المثال ما يلي:

- بيع المعدوم ، وبيع معجوز التسليم،
 - والبيوع التي تتضمن الغرر الفاحش مثل بيوع الاختيارات في البورصة والبيع على المكشوف في البورصة وبيع الثمار قبل أن تخلق أو يبدو صلاحها،
 - وبيع المجهول والبيع المعلق على شرط مضاف إلى المستقبل،
 - وبيع النجش وهو الزيادة المفتعلة في السعر بالتواطىء مع البائع ونشر- معلومات مضللة،
 - وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان ..
- ومن الحكمة الشرعية من تحريم هذه البيوع والمعاملات أنها تقوم على معلومات مضللة وشائعات كاذبة تسبب ضرراً بالتعاملين وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

خلاصة القول عن حكم الإشاعات الكاذبة فى المعاملات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

لقد سبق الإسلام الفكر الاقتصادي الوضعى وتميز عليه فى تحريمه للشائعات الكاذبة المغرضة التى تسبب أضراراً بالتعاملين وتزعزع الثقة فى المعاملات .. مما يترتب على ذلك أكل أموال الناس بالباطل ، واعتبر الإسلام المصدقية والشفافية من مقومات المعلومات العادلة التى تحقق السعر العدل للمتعاملين بلا وكس ولا شطط، وبهذا كان التاجر المسلم نموذجاً متميزاً فى قيمه وأخلاقه وسلوكه ومعاملاته

جريمة الإشاعات الكاذبة المغرضة في المعاملات الاقتصادية في ميزان الشريعة الإسلامية
أ.د/ حسين حسين شحاته

الاقتصادية، واعتبر الفقهاء أن الاشاعات الكاذبة والمغرضة من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها وفقا للعقوبات التعزيرية التي يقرها القاضي الشرعي ، وهذا من مسؤولية ولى الأمر ومن مسؤولية المجتمع ، وفقا للقاعدة الشرعية : «ما يتم الواجب إلا به فهو واجب»: ونذكر المسلمين بقول الله سبحانه وتعالى .:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِيفُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

فنحن جميعاً والعالم معنا في حاجة إلى تطبيق شريعة الإسلام ففيها العلاج الشافي لمشاكلنا المعاصرة، فإلى الإسلام يا من تريدون تطهير المعاملات الاقتصادية من الإشاعات الكاذبة التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .
والحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدى السبيل وبنعمته تتم الصالحات